

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبعد فقد سبق أن ذكرنا في المقدمة أن العمل في تحقيق هذا الكتاب كان مشاركة بيني وبين الاستاذ الأخ محمد زهير الشاويش صاحب الفضل في إخراج هذا الكنز النفيس بما أنفق عليه من جهد مادي وأدبي .

أما منذ الجزء الخامس ، فقد انفردتُ بالتحقيق كله ، يساعدي بعض من يعمل في المكتب الاسلامي في المقابلة وتصحيح تجارب الطبع .

فأسأل الله العلي القدير أن يهد لي طريق الصواب ، وأن يعينني بحوله وقوته ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب .

شيب الأناؤوط

٢٦ / ٤ / ١٣٩١

١٩ / ٦ / ١٩٧١



كتاب الدعوات

باب

دعاء النبي ﷺ لأمته

١٢٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن تخميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق بن همام ، نا عمرو ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرقٍ آخرَ عن أبي هريرة.

١٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

(١) البخاري ٨١/١١ ، ٨٢ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة

مستجابة ، وفي التوحيد : باب المشيئة والإرادة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان :
باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، كل عن مالك . ١٢٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ قَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، (٢) » .

(١) « الموطأ » ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٨١/١١ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان : باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم ، لأنه جعل الدعوة فيما يبغي ، ومن كثرة كرمه ، لأنه أثر أُمَّته على نفسه ، ومن صحة نظره ، لأنه جعلها للذنبين من أُمَّته ، لكونهم أحوج إليها من -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحنّيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد
ابن حازم بن أبي غرزة ، ولإبراهيم بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا
جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً
دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ،
عن أبي أسامة ، عن مسعر .

- الطائمين ، وقال النووي : فيه كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ،
ورأفته بهم ، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أم أوقات
حاجتهم ، وأما قوله : « فهي نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات
غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الكبائر .

(١) (١٩٩) في الإيمان .

(٢) (٢٠٠) (٣٤٣) في الإيمان .

باب

دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمة أن يجعلها له قرية

١٢٣٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكّي ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حمّيش الزيّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصّفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَمْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً

وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي رواية ابنِ بِالْوَيْةَ : « اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ ، ، وَقَالَ
الْقَطَّانُ : « فَأَجْعَلْهَا صَلَاةً » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) اتفقا على إخراجه من طرق ، عن

أبي هريرة .

(١) البخاري ١١/١٤٧ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أذيتك فاجعله له زكاة ورحمة ، ومسلم (٢٦٠١) في البر والصلة والآداب : باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سبه ، أو دعا عليه . وأخرج مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، فكلما بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسبها ، فلما خرجا ، قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ، قال : « وما ذاك » ؟ قلت : لعنتها وسببتها ، قال : « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي » ؟ قلت : « اللهم إنا أنا بشر ، فأبي المسلمين لعنته أو سببته ، فاجعله له زكاة وأجرأ ، وأخرجه أيضاً (٢٦٠٢) من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس (٢٦٠٣) وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ، ولفظه : « إنا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيا أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً أو زكاة وقربة يقربه بها من يوم القيامة » .

باب

فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قال الله سبحانه وتعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة: ١٥٢]
وقال الله عز وجل: (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت: ٤٥]
قال سعيد بن جبير: الذكر: طاعة الله ، من أطاع الله ،
فقد ذكره ، ومن لم يطعه ، فليس بذاكِرٍ وإن أكثر
التسبيح وتلاوة الكتاب .

١٢٤٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت سنة أربعائة ، نا أبو إسحاق
إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم الهاشمي ، نا خلاد
ابن أسلم ، نا النضر ، نا شعبة

عن أبي إسحاق سمعت الأغر قال : أشهد على أبي هريرة
وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال :

« لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم
الرحمة ، وتنزلت عليهم السكينة ، وذكروهم الله فيمن عنده . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُنْشَى ، عن محمد ابن جعفر ، عن مُشْعَبَةَ .

١٢٤١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن الزاهد بنيسابور ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا إبراهيم بن الوليد الجساس ، نا عفان ، نا وهيب ، نا سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلًا ^(٢) يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ يَحْفُ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَحُولَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

(١) (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

(٢) في « النهاية » لابن الأثير « فضلاً » أي : زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها ، قال بعضهم : والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووي : ضبطوا « فضلاً » على اوجه أرجحها بضم الفاء والضاد ، والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ، ورجحه بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضي عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالاول ، لكن برفع اللام ، يعني على أنه خير «إن» ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل ، قال العلماء : ومعناه على جميع الروايات : أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر .

وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مِنْ
أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ
يُسَبِّحُونَكَ ، قَالَ : وَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ ،
وَقَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : كَيْفَ
لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي . قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : مِمَّ
يَسْتَجِيرُونََنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا
نَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي . قَالُوا :
وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، وَأَعْطَيْتُهُمْ
مَا سَأَلُونِي ، وَأَجْرْتُهُمْ بِمَا اسْتَجَارُونِي ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا
فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ
غَفَرْتُ لَهُ ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم بن
ميمون ، عن بهز ، عن وهيب بإسناده ، وقال : « فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ »

(١) البخاري ١١/١٧٧ ، ١٧٩ في الدعوات : باب فضل ذكر الله
جز وجل ، ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار :
باب فضل مجالس الذكر .

وهو أعلم : من ابن جثم ؟ فيقولون : جثنا من عند عبادك في الأرض ،
يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ .
وأخرجه محمد عن قُتَيْبَةَ ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة .

١٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زنجوية ، نا يحيى بن عبد الله ،
نا الأوزاعي ، نا إسماعيل بن عبيد الله ، عن أمِّ الدرداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » (١) .

(١) حديث حسن صحيح ، أخرجه البخاري ٤١٧/١٣ تعليقا ، ورواه
مسندا أحد ٤٠/٢ ه ، والبخاري في « أفعال العباد » والطبراني من رواية
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ،
عن كريمة بنت الحساس ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ذكرني » وفي رواية
لأحمد : حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه ، يعني أم الدرداء ، أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من
طريق ربيعة بن يزيد المشقي ، عن إسماعيل بن عبيد الله قال : دخلت على
أم الدرداء ، فلما سلت جلست ، فسمعت كريمة بنت الحساس ، وكانت
من صواحب أبي الدرداء ، قالت : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في
بيت هذه يشير إلى أم الدرداء ، سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ...
فذكره بلفظ : ما ذكرني ، وأخرجه أحمد أيضا ، وابن ماجه (٣٧٩٢) ،

١٢٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن ثريد بن عبد الله ، عن أبي بردة - عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

- والحاكم ٤٩٦/١ من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٦) من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل ، عن كريمة ، عن أبي هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، وربيعه بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة ، وعن أم الدرداء معاً ، وقال ابن بطلان : معنى الحديث : أنا مع عبدي زمان ذكره لي ، أي : أنا معه بالحفظ والكلام ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد .

(١) البخاري ١٧٥/١١ ، ١٧٦ في الدعوات : باب فضل ذكر الله ، وأخرجه مسلم (٧٧٩) في المسافرين : باب استحباب النافلة ، عن محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » ، قال الحافظ : وكذا أخرجه الإسماعيلي ، وابن حبان في « صحيحه » جميعاً عن أبي يعلى ، عن محمد بن العلاء ، وكذا أخرجه أبو عروافة ، عن أحمد بن عبد الحميد ، والإسماعيلي أيضاً ، عن الحسن بن سفيان ، عن عبد الله بن براد ، وعن -

١٢٤٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ، نا أبو علي الحسين بن صفوان البودعي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا هارون بن معروف أبو علي الضرير ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن ميمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الروياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني أبو ضمرة ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن زياد بن أبي زياد مولى بن عياش بن أبي ربيعة ، عن أبي بخرية

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا

القاسم بن زكريا ، عن يوسف بن موسى ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، والقاسم بن دينار ، كلهم عن أبي أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له ، وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن ، وإن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت ، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة ، وباطنه بنور المعرفة ، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل ، وباطنه باطل .

فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَأَنْ
تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟
قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ذِكْرُ اللَّهِ » (١) .

هذا حديث حسن .

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي مُرَيْح ، نا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا إسماعيل بن
عياش ، نا عمرو بن قيس السكوثي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ :
« طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » (٢) .

(١) وأخرجه أحد ٦ / ٤٤٧ ، والترمذي (٣٣٧٤) في الدعوات :
باب خير الأعمال ، وابن ماجه (٣٧٩٠) في الأدب : باب فضل
الذكر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢١١ / ١ في القرآن :
باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفاً على أبي الدرداء .

(٢) إسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين —

هذا حديث حسن .

١٢٤٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن
لهيعة ، عن دراج أبي السمع ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه
سئل : أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ فقال :
« الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً ، قالوا : « يا رسول الله ، ومن
الغَازِي في سبيلِ الله ؟ فقال : « لو ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الْكُفَّارَ
والمشركينَ حتَّى يَنكسرَ أو يَخْتَضِبَ دَمًا لكانَ الذَّاكِرُ
اللهَ كَثِيراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً ، (١) .

١٢٤٧ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التيمي ، أنا
أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،

— صحيحة ، وهذا منها ، وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، وإسناده صحيح
أيضاً ، وأخرج الترمذي القسم الأول منه في « سننه » (٢٣٣٠) ، والثاني
في الدعوات (٣٣٧٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، والترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات : باب
أي العباد أفضل عند الله ، وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث
دراج ، قلت : ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

شرح السنة : ٢ - ٢ : ج ٥

نا جعفر بن أحمد بن علي بن يمان بمصر ، نا سعيد بن كثير بن عفيرة ،
نا ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ »
قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً ،
والذاكراتُ ، (١) .

قال القتيبي : المفردون : الذين ذهب القرن الذي كانوا فيه ،
وبقوا وهم يذكرون الله ، قال ابن الأعرابي : فرد الرجل : إذا تفقه ،
واعتزل الناس ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار :
باب الحث على ذكر الله تعالى ، وقوله : « الذاكرت » تقديره : والذاكراته
فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت في القرآن ، لمناسبة رؤوس الآي ، ولأنه
مفعول يجوز حذفه .

باب

التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

١٢٤٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ "أنا أحمد ابن عبد الله الدُعَيْمِي" ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عثمان ، نا خالد بن مخلد ، نا سليمان بن بلال ، حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي تَمْرٍ ، عن عطاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، (١) .

(١) البخاري ١١ / ٢٩٣ ، ٢٩٧ في الرقاق : باب النواضع ، —

هذا حديث صحيح .

قوله : « كنتُ سمعُهُ الذي يسمعُ » ، سُئِلَ أبو عثمان الخيري عن معنى هذا الخبر ، فقال : كنتُ أصرعُ إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ، وبصره في النظر ، ويده في اللمس ، ورجله في المشي .

وقال أبو سليمان الخطابي : هذه أمثالٌ ضربها ، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي يُباشرها بهذه الأعضاء ، يعني : يُيسرُ عليه فيها سبيلَ ما يُحبُّه ، ويُعصمه عن موقعةٍ ما يكرهه : من إصغاء إلى اللغو بسمعه ، ونظري إلى ما نُهي عنه بصره ، وبطشٍ ما لا يجلُّ بيده ، وسعي في الباطل ، وقد يكون معناه : سرعةَ إجابة الدعاء ، والإنجاح في الطلبيَّة ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكونُ بهذه الجوارح الأربع .

وقوله : « ما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن نفسِ المؤمنِ » فإنه أيضاً مثلٌ ، فإنَّ التردُّدَ على الله على ما هو صفةُ المخلوقين غيرُ جائزٍ ، والبداءُ عليه في الأمورِ غيرُ سائغٍ ، وتأويلُهُ على وجهين ، أحدهما : أن العبدَ قد يُشرفُ في أيامِ عمره على المهالكِ مرَّاتٍ ذاتَ عددٍ : من آفةٍ تنزلُ به ، أو داءٍ يُصيبُهُ ، فيدعو الله فيشفيه منها ، فهو المرادُ من التردُّدِ ، إلى أن يبلغَ الكتابُ أجله ، وهذا على معنى

- وخالد بن مخلد تكلم فيه غير واحد ، وشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، لكن قال الحفاظ في « الفتح » : وللحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ، ثم ذكرها ، فانظرها فيه .

ما روي « أن الدعاء يزيد البلاء » (١) .

والوجه الآخر: أن يكون المراد منه ترديد الرسل ، معناه :
ماردّت رُسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إليهم في نفس المؤمن ،
كما روي من قصة موسى ، وإرسال ملك الموت إليه ، ولطمه
عينه ، ثم ردهُ إليه مرةً بعد أخرى (٢) ، وحققة المعنى في الوجهين.
عطفُ الله عزَّ وجلَّ على العبدِ ، ولطفهُ به ، والله أعلم .

وقوله « يكره الموت وأكره مساءته » يريدُ لما يلقى من عيانِ
الموتِ ، ومُصعوبته ، وكرهه ، ليس أفي أكره له الموت ، لأن
الموتَ يُؤدِّيه إلى الرحمةِ والمغفرةِ .

١٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا
أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا أبو حفص عمر بن سعيد
الدمشقي ، نا صدقة بن عبد الله ، نا هشام الكتاني

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لأبي الشيخ في « الثواب »
وفي الباب بنحوه عن سلمان الفارسي عند الترمذي (٢١٤٠) ، وعن ثوبان
عند الحاكم ٤٩٣/١ و صححه ووافقه الذهبي ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً ٤٩٢/١
والبزار والطبراني .

(١) أخرجه البخاري ٣١٥/٦ ، ٤١٦ ، في الأنبياء : باب (وإذ قال
موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨)
في الفضائل : باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، من حديث
أبي هريرة مرفوعاً .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ جِبْرِيلَ ، عَنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَهَانَ
لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ ، وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي ، كَمَا
يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ
أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًّا ،
وَمُؤِيدًا ، إِنْ دَعَانِي أَجْنَبْتُهُ ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ
فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ
المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي
المُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْأَلُنِي البَابَ مِنَ العِبَادَةِ ، فَأَكْفُهُ عِلَّهُ أَلَّا يَدْخُلَهُ
عُجْبٌ ، فَيُفْسِدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ
إِيمَانَهُ إِلَّا العِنْيَ ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ
عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الفَقْرُ ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ
لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ
إِيمَانَهُ إِلَّا الصَّحَّةَ ، وَلَوْ أَسَقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ
عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السَّقَمُ ، وَلَوْ أَصْحَخْتُهُ
لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، إِنْ أُدْبِرُ أَمْرَ عِبَادِي بَعَلْمِي بِقُلُوبِهِمْ ، إِنْ

عَلِيمٌ خَيْرٌ» (١) .

وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان المعدل ، نا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، نا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الحشني ، عن صدقة بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يذكر هذه اللفظة « وإني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحردي » .

١٢٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْني فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، فَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي ذِرَاعًا ، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا ،

(١) إسناده ضعيف ، عمر بن سعيد الدمشقي ضعيف ، وكذا الراوي عنه وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٢٩٣/١١ ، وقال : أخرجه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وفي سنده ضعف .

وإن أتيتني تمشي ، أتيتك أهزول ، .

قال قتادة : والله أسرع بالمغفرة .

صحيح .

١٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يحدث

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر ، تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً ، تقربت إليه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى .

١٢٥٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، إِذَا تَلَّقَانِي
عَبْدِي بِشِبْرِ تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ تَلَّقَيْتُهُ
بِيَاعٍ ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِيَاعٍ جِئْتُهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .
١٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد ابن إبراهيم بن غالب الرازي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري الكوفي ، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، نا منجأ بن ابن الحارث ، أنا ابن مسير ، عن الأعمش ، عن معمر بن مسويد الأسدي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ ، فَعَشْرَةٌ أَمْثَالُهَا أَوْ أَزِيدُ ،
وَمَنْ أَتَانِي بِسَيِّئَةٍ ، فِئْلُهَا أَوْ أَعْفُو ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ،
تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

بَاعَا ، وَمَنْ أَتَانِي مَشِيئًا ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، وَمَنْ أَتَانِي بِقِرَابِ
الْأَرْضِ خَطِيئَةً بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا
مَغْفِرَةً ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن الأعمش .

روي عن الأعمش في تفسيره قال : تقربتُ منه ذراعاً ، يعني :
بالمغفرة والرحمة ، وكذلك قال بعضُ أهل العلم : إن معناه : إذا تقربَ
إليَّ العبدُ بطاعتي واتباعِ أمري ، تتسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي .

وروي عن سعيد بن جبيرة في قوله سبحانه وتعالى : (فاذكروني
أذكركم) قال : اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي ، قوله :
« بقرابِ الأرضِ خطيئةً » ، أي : بما يُقاربُ مَلأها .

(١) (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء : باب فضل الذكر والدعاء

إلى الله تعالى .

باب

من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

١٢٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله
الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان

عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ
عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَهُمْ بِهَا ، (١) .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٤٦ / ٢ و ٤٥٣ و ٤٨١
و ٤٨٤ و ٤٩٥ ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » من ٢٢ ،
والترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات : باب القوم يجلسون ولا يذكرن
وحسنه ، والحاكم ٤٩٦/١ ، وابن السني في « عمل اليوم . واليلة »
رقم (٤٤٣) عن سفیان الثوري ، عن صالح بن نبهان مولى التوامة ، عن أبي
هريرة مرفوعاً ، قلت : ورجاله ثقات ، غير صالح بن نبهان ، فإنه اختلط -

هذا حديث حسن .

١٢٥٥ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنا عبد الله بن سعيد ، أنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ » (١) .

أصل الترة : النقص ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَنْ يَتَرَكُمُ
أَعْمَالِكُمْ) أي : لن ينقصكم ، ومعناها هاهنا : التبعة ، يُقال : وترت
الرجل ترة على وزن وعدته عدة .

— بأخرة ، لكن لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد ٤٦٣/٢ ،
والحاكم ٤٩٢/١ بلفظ : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ،
ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن
دخلوا الجنة للثواب » ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « الجمع »
٧٩/١ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى
التوأمة ، عن أبي هريرة .

باب

أسماء الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)
[الأعراف : ١٨٠] وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ
أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) [الإسراء : ١١٠]
وَالاسْمُ : هُوَ الْمُسَمَّى وَذَاتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا
نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى) [مريم : ٧] أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ
يَحْيَى ، ثُمَّ تَأَدَّى الْاسْمَ ، فَقَالَ : (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ
بِقُوَّةٍ) [مريم : ١٢] وَيُقَالُ لِلتَّسْمِيَةِ اسْمٌ ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي
التَّسْمِيَةِ أَكْثَرُ .

وَقِيلَ : أَسْمَاءُ اللَّهِ : أَوْصَافُهُ ، وَأَوْصَافُهُ : مَدَائِحُ لَهُ لَا يُدْحُ
بِهَا غَيْرُهُ .

وَاشْتِقَاقُ الْاسْمِ قِيلَ : مِنْ « الْوَسْمِ » ، وَ« الْسَمَةِ » ، وَهِيَ
الْعَلَامَةُ ، فَلِأَسْمَاءِ سِمَاتٍ ، وَعَلَامَاتٍ لِلْمُسْمَيَاتِ يُعْرَفُ بِهَا
الْشَيْءُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ اسْتِيقَاقَهُ مِنَ السَّمُوِّ وَالْعُلُوِّ ، فَكَأَنَّهُ
عَلَا عَلَى مَعْنَاهُ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ ،
بِدَلِيلِ أَنَّكَ إِذَا صَغُرَتْهُ ، قُلْتَ : سُمِّيَ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السَّمَةِ ،
لَكَانَ يُصَغَرُ عَلَى الْوُسْمِ ، كَمَا يُقَالُ فِي الْوَعْدِ وَالْعِدَّةِ : وَعَيْدٌ ،
وَتَقُولَ فِي تَضْرِيْفِهِ : سَمَيْتُ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوُسْمِ ، لَقُلْتَ :
وَسَمْتُ ، وَإِذَا جَمَعْتَهُ ، قُلْتَ : أَسْمَاءُ ، تَرُدُّ إِلَيْهَا لَامَ الْفِعْلِ .

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ،
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مَنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَانَ
ابْنَ سَعِيدِ الْمَنْبَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِيِّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَطَّانِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُجِبُّ الْوِثْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قوله « من أحصاها » قيل : أراد عدّها ^(٢) ، وقيل : معناه : عرفها ،
وعقلَ معانيها ، وآمن بها ، يقال : فلان ذو حصاةٍ وأصاةٍ : إذا كان
عاقلاً مبيزاً .

وفي بعض الروايات « مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٣) وقوله :
(وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) [الجن : ٢٨] أي : علم عدد
كل شيء .

وقيل : من أحصاها ، أي : أطاقها ، كقوله سبحانه وتعالى (عَلِمَ أَنْ لَنْ
نُحْصُوهُ) [المزمل : ٢٠] أي : تُطِيقُوهُ ، يقول : من أطاق القيام بحق هذه
الأسامي والعمل بمقتضاها ، كأنه إذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق ، وإذا قال :
الضار النافع ، عَلِمَ أَنَّ الْحَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ ، وعلى هذا سائرُ الأسماء .

(١) البخاري ٢٦٢/٥ في الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في
الاقرار والشروط ، وفي الدعوات : باب لله مائة اسم غير واحد ، وفي
التوحيد : باب إن لله مائة اسم إلا واحداً ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) في الذكر
والدعاء : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

(٢) يعني يمدّها حتى يستوفيا ، أي : لا يقتصر على بعضها ، لكن يدعو
الله بما كلها ، ويشفي عليه يجمعها ، فيستوجب الموعود عليها من الثواب .

(٣) هي عند البخاري ١٩٢/١١ في الدعوات : باب لله مائة اسم غير
واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) .

١٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحّاك الطُّومِي بها ، أنا أبو منصور محمد بن نصر بن أحمد الأغرّي الطُّومِي ، أنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ، أنا محمد بن إسحاق بن مُخزِمْة ، نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثني صفوان بن صالح بن عبد الملك الدمشقي نا الوليد بن مسلم ، نا مُعَيْب بن (١) أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيَّمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدَبِّرُ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيفُ ، الْمُقْتِئُ ، الْحَسِيبُ ،

(١) في (١) : عن ، وهو خطأ .

الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ،
الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ،
الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَالِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِيُّ ،
الْمُعِيدُ ، الْمُخَيِّبُ ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ،
الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخِّرُ ،
الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِيُّ ، الْمُتَعَالِيُّ ،
الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُنتَقِمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ،
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِيُّ ،
الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ،
الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حدث به غير واحد عن صفوان
ابن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ^(٢) . وقد روي هذا الحديث

(١) الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات : باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل .

(٢) وقال الحفاظ : ولم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقي من
طريق موسى بن أيوب النسيبي ، وهو ثقة ، عن الوليد أيضاً ، وقد صححه
ابن حبان (٢٣٨٤) ، والحاكم ١/١٦ ، وقال النووي في «الأذكار» : -

— إنه حديث حسن ، وقال ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج في هذا الحديث ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعائي ، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي : أنهم جمعوها من القرآن ، كما روى جعفر بن محمد ، وصفيان بن عيينة ، وأبو زيد اللغوي ... ثم ليصل أن الأسماء الحسنى ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين ، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، عن يزيد بن هارون ، عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي سلمة الجبفي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب أحدا قط م ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، فأصيبي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو أهلكه أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي وغمي ، إلا أذهب الله غمه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » قيل : يا رسول الله ألا تتعلمها ؟ فقال : « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » وقد رد الشوكاني في «تحفة الذاكرين» : ص ٤٠٠ مقالة ابن كثير هذه بقوله : ولا يخفك أن هذا العدد قد صححه إمامان ، وحسنه إمام ، قالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ، وبمجرد بلوغ واحد أنه رفع ذلك لا ينتهز لمعارضة الرواية ، ولا تدفع الأحاديث بمثله ، وأما الحديث الذي ذكره عن الإمام أحمد ، فقابته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار ، وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه ، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى .

من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) ولا يُعلم في كثير من الروايات ذكرُ الأسماء إلا في هذا الحديث .

قال رحمه الله : بِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ صَاوِدَالَهُ .

ولله عز وجل أسماء سوى هذه الأسماء أتى بها الكتاب والسنة ، منها : الرَّبُّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالنَّصِيرُ ، وَالْقَاطِرُ ، وَالْمُهَيْطُ ، وَالْجَمِيلُ ، وَالصَّادِقُ ، وَالْقَدِيمُ ، وَالرَّوْتَرُ ، وَالْحَنَّانُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالشَّافِي ، وَالْكَفِيلُ ، وَذُو الطُّوَلِ ، وَذُو الْفَضْلِ ، وَذُو الْعَرْشِ ، وَذُو الْمَعَارِجِ وَغَيْرَهَا ، وَتَخْصِيصُ بَعْضِهِنَّ بِالذِّكْرِ لِكُونِهَا أَشْهُرَ الْأَسْمَاءِ .

وقيل : معنى قوله : « مَنْ أَحْصَاهَا » ، مَعْنَاهُ : أَحْصَى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، سِوَاهُ أَحْصَى بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ ؛ أَوْ مِنْ سَائِرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ ، ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٧/١ من طريق عبد العزيز بن الحسين ، عن أيوب ، وعن هشام بن حسان جيباً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها زيادة ونقصان ، وعبد العزيز بن الحسين وهاه البخاري ، ومسلم ، وابن معين ، وقال البيهقي : هو ضعيف عند أهل النقل .

باب

ما قبل قبي الاسم الوعظم

١٢٥٨ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميهني ، أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السناني ، نا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ابن العباس الخليل ، نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا الحسين بن الحسن المروري ، نا نوح بن الهيثم ، نا خلف بن خليفة ، نا حفص ابن أخي أنس بن مالك

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ . بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا دَعَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٥) في الصلاة : باب الدعاء ، -

١٢٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري ، أنا أبو عمرو عثمان بن ممرّ الضبي بالبصرة ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ
وِيَدِي فِي يَدِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الْأَصَدُّ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ،
وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ دَخَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَإِذَا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ ،
قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرَاهُ مُرَاتِبًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ ،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، أَوْ أَبُو مُوسَى أَوْ تِي مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ

— والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٨)
في الدعاء : باب اسم الله الأعظم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٣٨٢) ، والحاكم ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ووافقه الذهبي .

آلِ دَاوُدَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا أَبَشَّرُهُ ، قَالَ :
بَلَى ، فَبَشَّرْتُهُ ، فَكَانَ لِي أَخًا ^(١) .

١٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا محمد بن محمد بن سمعان ،
نا أبو جعفر الرِّبَّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحجاج بن نصير
حدثني مالك بن مغول بهذا الإسنادِ هذا الدعاء ، وقال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ .

قال الأزهرى : الأحدُ بنى لنفى ما يذكركم معه من العدد ،
والواحدُ بنى على انقطاع النظير ، والوحيدُ بنى على الوحدة والانفراد .

١٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرِّبَّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا
المكي بن إبراهيم وأبو عاصم ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر
ابن حوشب

(١) وأخرجه أحمد ٣٦٠/٥ ، وأبو داود (١٤٩٣) في الصلاة : باب
الدعاء ، والترمذي (٣٤٧١) في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٧)
في الدعاء : باب اسم الله الأعظم بنحوه ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ،
وبصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ٥٠٤/١ ، وأقره الذهبي .

عَنْ أَسْمَاءِ هِيَ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ١٦٣] و(اَلَمْ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [آل عمران : ٢٠١] .
هذا حديث غريب (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤٦١/٦ ، وأبو داود (١٤٩٦) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧٢) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات ، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء : باب اسم الأعظم ، كلهم من حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء ... وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد .

باب

نواب الفسيح^(١)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) [الحجر : ٩٨]
وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ،
[الإسراء : ٤٩] .

١٢٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُسَمِّي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ

(١) يعني قول : « سبحان الله » ومعناه : تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم ففي الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسييح ، ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وأما صلاة التسييح ، فسميت بذلك لكثرة التسييح فيها ، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل عذوف ، تقديره : «سبحت الله سبحاناً ؛ كسبحت الله تسييحاً ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول ، أي : سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، أي : تزه الله نفسه ، والمشهور الأول .

كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقد صح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : « مَا اصْطَفَى اللهُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ عِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » (٢) .

١٢٦٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حميش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ ، ٢١٠ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والبخاري ١٧٣/١١ في الدعاء : باب فضل التسيح ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التليل ، والتسيح والدعاء . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شوائبه ، وانتكح دين الله وحرمانه بلاحق بالأفاضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣١) في الذكر والدعاء : باب فضل سبحان الله وبحمده ، وقال الطبري في الكلام على هذا الحديث : فيه تلييح بقوله تعالى حكاية من الملائكة : (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) .

التاجر ، نا السري بن خزيمه الأبيوردي ، نا المهدي بن أسد ، نا
عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، عن سمير ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ
لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ
مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الملك الأموي
عن عبد العزيز بن المختار .

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ،
نا قتيبة بن سعيد ، نا محمد بن فضيل ، نا عمارة بن القعقاع ، عن
أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ
خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . »

(١) (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب فضل
التبليغ والتسبيح .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب وغيره عن ابن فضيل .

١٢٦٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن الجَلْفَرِيُّ ، حدثني أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي بدمشق في جامعها سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، نا علي بن الحسين البزاز وأحمد بن سليمان بن حذلم ، وابن راشد ، أنا بكار بن قتيبة ، نا رَوْحُ بن مَعَادَةَ ، نا حججاج الصواف ، عن أبي الزهَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ، (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزهَيْرِ .

(١) البخاري ٤٩٣/١١ في الأيمان والتذوق : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، وفي الدعوات : باب فضل التسييح ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط) ، ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسييح والدعاء .

(٢) الترمذي (٣٤٦٠) في الدعوات : باب فضل سبحان الله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٥) ، والحاكم ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « الجمع » عن البزار ، وقال : إسناده جيد .

١٢٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، نا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الروياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد (ح)
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ،
نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد
عن موسى الجهني ، عن مُصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
أَلْفَ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا
أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ ^(١) عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَةٍ . »

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الخيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، حدثنا عبد الله
ابن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا موسى الجهني بهذا الإسناد . هذا

(١) كذا هو في جميع روايات مسلم ، ولفظ الترمذي ، والنسائي ، وابن
حبان « ويحط » وقال البرقاني : رواه شعبة ، وأبو هوانة ، ويحيى القطان
« ويحط » ورواية مؤلفنا الثلاثة اللفظ حجة على رواية غيرهم .

حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثَمِير ، عن أبيه ، عن موسى الجَلْبَنِيِّ .

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد ابن زنجشوية ، نا علي بن المديني ، نا ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريباً أبا رَشْدِينَ يُحَدِّثُ عن ابن عباس

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَجَعَ بَعْدَ مَا تَعَالَى النَّهَارُ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا مُنْذُ خَرَجْتُ بَعْدُ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَ بِكَلِمَاتِكَ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَى نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه 'مسلم' (١) عن 'قُتَيْبَةَ' وغيره ، عن 'سفيان بن عُيَيْنَةَ' .
قوله : « ومداد كلماته ، المداد بمعنى المدد ، أي : قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد .

(١) (٢٧٢٦) في الذكر والدهاء ، والقسم الأول من الحديث الذي فيه تحويل الاسم وأخرجه أيضاً في كتاب الآداب من « صحيحه » (٢١٤٠) : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب ، وجويرية ، ونحوهما ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٣١) ، وأحمد ٢٥٨/١ و ٣٢٦ و ٣٥٣ ، ورواه أحمد بتمامه رقم (٢٩٠٢) و (٣٠٠٧) .

باب

عقد التسييح باليد

١٢٦٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي^ه ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني^ه ، نا أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن ميثم^ه الواسطي^ه ، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي^ه ، نا عثمان بن علي ، نا الأعمش^ه ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ لِلتَّسْيِيحِ (١) .

(١) وفي رواية لأبي داود (١٥٠٢) يعقد التسييح يمينه ، وهو حديث صحيح ، فإن رواية الأعمش عن عطاء قديمة ، فإنه من أقرانه ، وقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حبان رقم (٢٣٤٣) وقد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وأخرجه مطولاً أحمد في « المسند » ١٦٠/٢ ، ١٦١ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في التسييح عند النوم ، والترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات : باب ما جاء في عقد التسييح باليد ، والنسائي ٧٤/٣ ، ٧٥ في السهو : باب عدد التسييح بعد التسليم ، عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما جد مسلم إلا دخل الجنة ، وما يسير ومن يمثل بهما قليل ، يسبح في كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش
عن عطاء بن السائب .

ويروى قال عبد الله بن عمر : أنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدها
خلفَ صلته بيده ، يعني التسيحات ، والتحميدات ، والتكبيرات .

- باللسان ، وألف وخمسة في الميزان ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقدهن بيده ، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين ،
وحد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر أربعاً وثلاثين ، فهي مائة على اللسان ، وألف في الميزان ،
فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسة سيئة ، قالوا : يا رسول الله كيف
هما يسير ومن يعمل بها قليل ؟ قال : يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في
منامه فينومه قبل أن يقوله ، وبأبيه في صلته ، فيذكره حاجة قبل أن
يقولها .

باب

نواب التعمير

١٢٦٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الخنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد الأنصاري ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن ساعد ، نا يحيى بن خالد بن أيوب الهزومي ، نا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير الخراشي الأنصاري ، عن طلحة بن خراش .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الدَّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن إبراهيم .

١٢٧٠ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس الأحم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق ، نا شعبة ، عن حبيب بن

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات : باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وابن ماجه (٣٨٠٠) في الأدب : باب فضل الحامدين ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) والحاكم ٥٠٣/١ ووافقه الذهبي .

بي ثابت قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ » ، (١) .

١٢٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، أنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ » ، (٢) .

قوله : « الحمد رأس الشكر » ، قيل : الحمد هو الشكر ، وقيل : الحمد أعم ، فإن الحمد يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد ، كما يكون على نعمه ، يقال : حمِدْتُ فلاناً على ما أسدى إلي من

(١) وأخرجه الطبراني في « الصغير » ص ٥٧ ، و « الأوسط » ،

والحاكم ٥٠٢/١ وحبیب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو .

النعمة ، وَحَدِيثُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى النَّعْمَةِ ،
فَالْحَمْدُ أَعْمٌ مِنَ الشُّكْرِ ، إِذْ لَا يَقَالُ : شَكَرْتُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، فَكُنْتُ حَامِدًا
شَاكِرًا ، وَلَيْسَ كُلُّ شَاكِرٍ حَامِدًا .

وقيل : الحمدُ باللسان قولاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ) [الإسراء : ١١١] والشكر بالأركان فعلاً ، قال الله سبحانه
وتعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) [سبأ : ١٣] .

وقيل : للشكر ثلاثُ منازل ، شكر القلب وهو الاعتقاد بأن الله
وَلِيُّ النِّعَمِ ، وشكرُ اللسان وهو إظهارُ النعمةِ باللسان ، قال الله
عزَّ وجلَّ (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) [الضحى : ١١] والحمد لله رأسه ، كما أن
كلمةَ الإخلاصِ - وهو قول : لا إله إلا الله - رأسُ الإيمان ، وشكر العمل
بالأركان ، قال سبحانه وتعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) ، وقيل :
الحمد : الرضى .

وما يُكْتَبُ فِي صَدْرِ الْكُتُبِ : أما بعد فإني أحمدُ إليك
اللهَ الذي لا إله إلا هو ، قيل : معناه : أحمدُ معك ، وقيل : أشكر
إليك بعمه ، وأحدثك بها .

وقوله سبحانه وتعالى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] أي : آخر دعائهم ، وقد تكون «الدعوى» بمعنى الادعاء
قال الله سبحانه وتعالى : (فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا) [الأعراف : ٥]
وقيل : الدعاء : الغوثُ ، يقال : دعا : إذا استغاث ، ومنه قوله سبحانه وتعالى .

(أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: ٦٠] يقول: اسْتَفِيْثُوا بِي إِذَا نَزَلَ بِكُمْ
ضَرْءٌ ، أَسْتَجِبْ لَكُمْ دَعَاةَكُمْ ، أَي : غَوَّثَكُمْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :
(دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) [يونس: ١٠] قَالَ : كَلِمَا اسْتَهَى أَهْلُ الْجَنَّةِ شَيْئًا
قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فَيَجِئُهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ، فَإِذَا طَعِمُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ .

باب

نواب الترهيل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى)
[الفتح : ٢٦] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كَلِمَةُ التَّقْوَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا
السُّفْلَى) يَعْنِي : الشِّرْكَ (وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا) [التوبة : ٤١]
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً) [الزخرف : ٢٨] يَعْنِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، وَقَالَ (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) [الروم : ٢٧] أَي : التَّوْحِيدُ ،
وَالْحَلْقُ ، وَالْأَمْرُ ، وَنَفْيُ كُلِّ إِلَهٍ سِوَاهُ ، وَتَرْجَمَ عَنْ هَذَا كُلَّهُ
بِقَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُسْتَمِيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ
عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَوُحِّيتُ عَنْهُ مِائَةُ
سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ ،
وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِأَكْثَرِ
مِنْ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٢٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّعْيَانِيُّ ، نا أبو جعفر الرَّبَّانِيُّ ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ،
نا ابن لهيعة ، عن دراج أبي السَّمْحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَالَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ : يَا رَبِّ عَلَّمْنِي شَيْئاً أَذْكَرُكَ
بِهِ ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا مُوسَى قُلْ : لَا إِلَهَ

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تعالى ،
والبخاري ١٦٨/١١ ، ١٦٩ في الدعوات : باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق :
باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء : باب فضل
التهليل والتسبيح والدعاء .

إلا الله ، فقال : يَا رَبِّ ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا ، إِنَّمَا أُرِيدُ
شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ ، قَالَ : يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ
وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ ، لَمَأَلَتْ بَيْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ^(١) .

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَاقَانَ ،
أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ
ابْنَ الْمُعِيزَةَ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَمٍّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةَ
أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
أُمَيَّةَ : أَرْتَرُغِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ^(٢) ، حَتَّى قَالَ

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ودراج أبو السمع في حديثه عن
أبي الهيثم ضعيف .

(٢) أي : ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، قال الحافظ : كأنه قال : -

أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ
لَكَ مَا لَمْ أُنَمِّ أَنْهُ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة : ١٣]
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ) [القصص : ٥٥] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،

- كان قارب أن يقولها فبردانه ، ووقع في رواية معمر : فيعودان له بتلك
المقالة ، وهي أوضح ، ووقع عند مسلم : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمرضها عليه ، ويقول له تلك المقالة ، قال القرطبي في « المفهم » : كذا
في جميع الأصول ، وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة ،
وكررها عليه ، ووقع في بعض النسخ : ويعيدان له بتلك المقالة ، والمراد
قول أبي جهل ورفيقه له : أترغب عن ملة عبد المطلب .

(١) البخاري ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله
إلا الله ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قصة أبي طالب ، وفي
تفسير سورة براءة : باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ،
وفي تفسير سورة القصص ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم
اليوم ، فصلى أو قرأ ، أو سبح ، أو كبر ، أو حمد ، أو هلل ، فهو على نيته -

عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله
ابن موسى ، نا ابن أبي ليلى : عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعِدَاةِ كُنَّ لَهُ كَعْدَلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،

- ومسلم (٢٤) في الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره
الموت ما لم يشرع في التزعم ، وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا
ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه ، وأجريت عليه أحكام
المسلمين ، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه ، نفعه ذلك عند الله بشرط أن لا يكون
وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة ، وعجز عن فهم الخطاب ورد
الجواب ، وهو وقت المعاينة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وليست التوبة
للذين يملكون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من وجه آخر ، عن الشعبي .

(١) (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح ، وليس عنده « بعد صلاة الغداة » وأخرجه أحد ٤١٥/٥ من حديث ابن إسحاق ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن غيمرة ، عن عبد الله بن يعيش ، عن أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ : « من قال إذا صلى الصبح ... » وزاد في آخره : « وكتب له بين عشر حسنات ، وعي عنه بين عشر سيئات ، ورفع له بين عشر درجات ، وكن له حرساً من الشيطان حتى يسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وأخرج أحد أيضاً ٤٢٠/٥ من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رم ، عن أبي أيوب بلفظ : « من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفع الله بها عشر درجات ، وكن له كمعشر رقاب ، وكن له مسدحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقرهن ، فإن قال حين يسي فمثل ذلك » وإسناده صحيح ، لأن إسماعيل ابن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها .

باب

نواب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

١٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، أنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن ميمونة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُنَّ بَدَأَتْ ، لَا تُسَمِّ
عُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجَاحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ
تَقُولُ : ثُمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ،
إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس ،
عن زهير .

(١) (٢١٣٧) في الآداب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .

ويحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليوم ،
فسيح ، أو كبر ، أو هزل ، أو ذكر الله : أنه يحنت ، لأن الكل كلام ،
وهو قول بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أنه لا يحنت إلا أن
يريده بنيته .

١٢٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ،
نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ
أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وأبي كريب ، عن أبي معاوية .

١٢٧٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن مدحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، حدثنا جعفر بن عون ، ويعلى بن
عبيد ، عن موسى الجهني ، عن مصعب بن سعد

(١) (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل

التهليل والتسبيح والدعاء .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقْوَاهُ ، قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ، قَالَ : هَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَأَمَّا ؟ قَالَ : قُلْ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ ،
عن أبيه ، عن موسى الجُهَنِيِّ .

١٢٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سَهْمَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرُّبَائِي ،
نا حميد بن زنجبوية ، نا الأصبغ بن الفرج ، أخبرني ابن وهب ،
عن عمرو بن الحارث ، أخبره عن سعيد بن أبي هلال أنه حدثه
عن خزيمة

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّه
دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى ،

(١) (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التهليل
والنسيب والدعاء .

وَحَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أُنْسِرُ عَلَيْكَ
مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ ؟ » سُبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ،
سُبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ
ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدِّي عبد الصمد البرازي ،
أنا محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبان ،
عن أبي صالح

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسييح بالحصى
والترمذي (٣٥٦٣) في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وتعوذ في دبر كل صلاة ، وخزينة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد
حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٠) والحاكم ١/٥٤٧ ، ٥٤٨ ،
وانظر كلام الحافظ ابن حجر في « شرح الأذكار » ١/٢٤٥ لابن علان على
هذا الحديث .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَأَنَّهَا شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعْفًا
بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : سَبِّحِي مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
رَقَبَةٍ تَعْتَقِينَهَا ، وَاحِدِي مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
فَرَسٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَبْرِي مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ،
فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِيْنَهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَقَوْلِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ بِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَلَنْ يُرْفَعَ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ
قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتِ أَوْ زَادَ ، ^(١) .

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ
السَّمْعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَكْرٍ ، نَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَلْجَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ ٣٤٤/٦ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ حَاصِمِ بْنِ بَدَلَةَ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، وَحَسَنَةُ الْمَنْذَرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ » ٢٤٥/٢
وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » أَيْضًا ٤٢٥/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى وَجْزَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . وَصَالِحُ مَوْلَى
وَجْزَةَ لَا يُعْرَفُ .

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ » (١) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عبد الله بن بكر السهمي بهذا الإسناد مثله .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وأبو بلج : اسمه يحيى ابن أبي سليم ، ويقال : ابن مسلم .

١٢٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الروياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عثمان ابن صالح ، نا ابن لهيعة ، حدثني دراج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ، قِيلَ : وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات : بلقي ما جاء

في فضل التسبيح والتكبير والتهليل .

الله؟ قال: « المَلَّةُ ، قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْنِيحُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، وابن حبان : (٢٣٣٢) ، والحاكم ٥١٢/١ ودرج
في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، لكن للحديث شاهد عند أحمد رقم (٥١٣) عن عثمان ،
وفيه : « فالباقيات يا عثمان ؟ قال : هن : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ،
والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وآخر من حديث
النعمان بن بشير عند أحمد أيضاً ٢٦٧/٤ ، ٢٦٨ ، وفيه : « ألا وإن سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هن الباقيات الصالحات » ، وقد
ذكر المنذري حديث الباب في « الترغيب والترهيب » ٢ / ٢٤٨ ، وقال :
رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والنسائي ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

شرح السنة م : ٥ - ج : ٥

باب

فضل لا حول ولا قوة الا بالله

١٢٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وادٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى

يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

قوله : « إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » أي : ارْتَفِقُوا بِهَا ، ويقال : ارْتَبِعْ عَلَى نَفْسِكَ أَي : انتظر ، ويقال : معناه : اأْمْسِكُوا عَنِ الْجَهْرِ ، وَوَقِفُوا عَنْهُ ، يقال : رَبَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ : إِذَا وَقَفَ عَنِ السَّيْرِ وَأَقَامَ .

١٢٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِيُّ ، نا حُجَيْدُ بْنُ زُجَيْبٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نا سَفِيَّانُ ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

(١) البخاري ٣٦٣/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبه ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سبحانه بصيراً) ، ومسند (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنُوزٌ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، ^(١) .

قيل : الحول : الحيلة ، وقيل : الحول : الحركة ، يقول : لا حركة
ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه : الدفع والمنع .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٥) في الأدب : باب
ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩) .

باب

الاستغفار

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) [هود : ٣] .

١٢٨٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن محمد بن معقل الميدانى ، أنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد ، عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن الزهري .

١٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) البخاري ٨٥/١١ في الدعوات : باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ،
نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّيَّانِي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن
ثابت ، عن أبي بردة

عَنِ الْأَعْرَضِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ
لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن حماد
ابن زيد

قوله : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي » أي : يُغَطِّي عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الغَيْن ، وَهُوَ الْغَطَاءُ وَالْحَائِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلغَيْمِ : غَيْنٌ .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب
الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب
في الاستغفار .

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرُّبَائِي ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا
وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي
بُرْدَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ الْأَعْرَبَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى
رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن غندر ، عن شعبة .

١٢٨٩ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد
عبد الله بن حموية السرخسي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن مخزيم الشامي ،
نا أبو محمد عبد بن محمد الكشي ، حدثني ابن أبي شيبة ، نا عبد الله
ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ،
مِائَةَ مَرَّةٍ ، ^(٢) .

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استجاب

الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) -

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السُّنْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوِيَّةَ ، نا هِشَام بن عبد الملك ، نا هَمَّام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان قاصم بالمدينة يقال له : عبد الرحمن بن أبي عمرة ، فسمعتُه يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرُهُ لِي ، قَالَ : فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرُهُ لِي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرُهُ لِي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

- في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همام .

١٢٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المعمرى ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا سلمة بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز الشنوي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ فيما روى عن ربه أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، فجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هدته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعته ، فاستطعموني أطعكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، إنكم تُخطئون ^(٢) بالليل والنهار ،

(١) البخاري ٣٩٢/١٣ ، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبذلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطيء يخطأ : إذا فعل ما يأم به ، فهو خاطيء ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وتقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي
لِإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ،
فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَجِنَّكُمْ ،
وَلِإِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ
ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَلِإِنَّكُمْ
وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ،
وَلِإِنَّكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا
كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ ^(١) إِذَا أُدْخِلَ فِي الْبَحْرِ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ
أَعْمَالُكُمْ أَنْحَسِيهَا لَكُمْ ، وَأَوْفِينَكُمْ أَيَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ
وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ .

(١) هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، كما في
الحديث الصحيح « لا يفيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند
الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود القاني .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن مروان بن محمد الدمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو النعمان السدوسي ، نا المهدي بن الميمون ، نا غيلان بن جرير ، عن شهر ابن حوشب ، عن معدي كرب

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : قَالَ : ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ، ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تَلَقَيْتَ بِقَرَابِ^(٢) الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ ،^(٣) .

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا دناهُ ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملاءهُ ، ولوجاه بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مها عظمت من طريق كثير بن فائد -

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد
الزني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفتان ، نا همام ، نا عامر بن عبد الواحد الأحول ،
عن شهر بن حوشب بهذا الإسنادِ مثل معناه ، وقال : « كَفَقَرْتُ
لك ثم لا أبالي » .

قوله : « عَنَانَ السَّمَاءِ » قيل : هو مَا عَنَ لك منها ، ويقال : أراد به
السحاب ، الواحِدَةُ عَنَانَةٌ ، ويروى : « أَعْتَانَ السَّمَاءِ »
أي : نواحيها .

١٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زنجبُوِيَّة ، نا أبو الأسود ،
نا ابن لهيعة ، عن درَّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ
مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، وَارْتَفَاعِ مَكَانِي ، لَا أَزَالُ أُغْفِرُ لَهُمْ

- عن سعيد بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله الزني ، عن أنس بن مالك ،
وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

مَا اسْتَغْفَرُونِي ، ^(١) .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جعفر ^(٢) بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَاسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٣) عن محمد بن رافع ، عن

(١) وأخرجه أحمد ٢٩/٣ دون قوله : « وارْتِفاع مكاني » من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، وأخرجه الحاسم من طريق أخرى عن دراج ، وليست فيه هذه الزيادة ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ و ٤١ من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً ، فهي زيادة منكورة ، وأما أصل الحديث فن مجموع الطريقتين .

(٢) في (أ) حفص ، وهو خطأ .

(٣) (٢٧٤٩) في التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة ، قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم ، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب البتة ، فقد حاول ما لا يكون ، لأن هذا - أعني وقوع الذنب من النوع الانساني - هو الذي جبلوا عليه ، وقد خلقهم الله تعالى ، وأمروم بالخير ، والكف عن الشر ، ولكن ما في جبلتهم -

عبد الرزاق .

١٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا محمد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، نا جعفر بن برقان ، عن
يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ أَنَّكُمْ لَا تُذْنِبُونَ فَاسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ ،
لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ،
فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَلَوْ تَخْطِئُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ، ثُمَّ
تَتُوبُونَ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » (١) .

- يأتي أن لا يقع منهم ذنب ، لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من
بني آدم ، فلو أرادوا أن لا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه أحمد ، وأبو يعلى من حديث
أنس ، قال الهيثمي في « الجمع » ٢١٥/١٠ : ورجاله ثقات ، وأخرج ابن ماجه
(٤٢٤٨) القسم الأخير منه ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ٢٥٣ :
وينبغي حمل الخطأ هنا على خلاف الصواب ، لا على خلاف العمدة ،
فإنه مغفور .

١٢٩٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
حاتم بن محمد بن يعقوب ، نا أبي أبو حاتم محمد بن يعقوب ، نا الحسين
ابن إدريس ، نا هشام بن عمار (ح) وأخبرنا عبد الواحد المليحي ،
أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد
ابن عبد الجبار الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجوية ، نا هشام بن عمار ،
نا الوليد بن مسلم ، نا الحكم بن مُصْعَب ، عن محمد بن عبد الله بن
عبَّاس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَزِمَ
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ
مُخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (١) .

هذا حديث يرويه الحكم بن مُصْعَب بهذا الإسناد ، وهو ضعيف .

١٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى
ابن يحيى ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن واقد
العُمَرِي

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣٤) وأبو داود (١٥١٨) في الصلاة : باب
في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٩) في الأدب : باب الاستغفار ، وإسناده
ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب الخزومي .

عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ مَوْلَى لَأَيِّ بَكْرِ ، فَقُلْتُ
لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

« مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب إنما يعرف من حديث أبي نُصَيْرَةَ
وليس إسناده بالقوي .

(١) وأخرجه أبو داود (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار ،
والترمذي (٣٥٥٤) في الدعوات : باب ما أصر من استغفر .

ب

التوبة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا)
[التحريم : ٨] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : النَّصُوحُ : أَنْ يَتُوبَ مِنَ
الذَّنْبِ فَلَا يَعُودَ إِلَيْهِ ، قِيلَ : تَوْبَةٌ نَصُوحٌ ، أَي : صَادِقَةٌ ، يُقَالُ :
نَصَحْتُهُ ، أَي : صَدَقْتُهُ ، وَقِيلَ : نَصُوحٌ ، أَي : بِالِغَةِ فِي
النَّصْحِ ، مَا خُودٌ مِنَ النَّصْحِ وَهُوَ الْحَيَاةُ ، كَأَنَّ الْعَصِيَانَ يُحْرَقُ ،
وَالْتَوْبَةُ تُرْقَعُ ، وَالنَّصَاحُ : الْحَيْطُ ، وَقِيلَ : نَصُوحًا ، أَي : خَالِصَةً ،
يُقَالُ : نَصَحَ الشَّيْءُ : إِذَا خَلَصَ ، وَنَصَحَ لَهُ : أَخْلَصَ لَهُ
الْقَوْلَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا) [النور : ٣١] .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ،
ثُمَّ تَلَا : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(١)
[البقرة : ٢٢٢] .

(١) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ونسبه إلى ابن أبي الدنيا
ورواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والطبراني في —

١٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنري ، نا حاجب بن أحمد الطومني ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن أبي عبيدة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَدَا اللَّهِ بُسْطَانِ لَيْلٍ لَيْتُوبَ بِالنَّهَارِ ، وَلَيْسِي النَّهَارِ
لَيْتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مُرّة .

قوله : « يدا الله بسطان » كقوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)
[المائدة : ٦٧] قال الأزهرى : يقال : يدُ فلانٍ بسطٌ بضمين :
إذا كان منفاقاً منبسط الباع ، ومثله في الصفات : روضةٌ أنفٌ ، ثم
يُخَفَّفُ ، فيقالُ : بسطٌ ، كعُنُقٍ وأذنٍ .

— « الكبير » والبيهقي في « الشعب » من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه رفعه ، قال السخاوي : ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) يعني لشواهد ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

١٢٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الروياتي ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، نا هشام
ابن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن
إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان .

١٣٠٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ،
وأبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، قالا :
حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسني ، أنا
أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزككي ، نا أحمد بن
يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا
أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا
معمر ، عن هشام بن منبه ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْفَرَحُ

(١) (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استجاب
الاستغفار ، والاستكثار منه .

أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ ، قَالُوا :
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اللَّهُ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا
وَجَدَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق .

١٣٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن سماعيل النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ،
عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَعُوذُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ
أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ - أَظْنُهُ قَالَ : بِدَوِيَّةٍ ^(٢)

(١) ١٠٢/٤ ، (٢٦٧٥) (٢) في التوبة : باب في الخس على التوبة ،
والفرح بها .

(٢) بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ، ثم واو ثقيلة مكسورة ، ثم
تحتانية مفتوحة ، ثم هاء تانيث : وهي القفر والمغارة ، وهي الداوية باشباع
الدال ، ووقع كذلك في رواية لمسلم ، وجعها داوي قال :

أَرْوَعَ تَخْرَاجُ مِنَ الدَّاءِ دَاوِي

مُهْلِكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَنَزَلَ ، فَنَامَ ،
فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ هَلَكَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَطَافَ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ
الْعَطَشُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى حَيْثُ كَانَتْ رَاحِلَتِي ، فَأَمُوتُ
عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ فَأَغْفَى ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَإِذَا هُوَ بِهَا عِنْدَهُ عَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ،
عن ابن شهاب ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
وغيره عن جرير ، عن الأعمش .

الدَّوْيَةُ والدَّوَابَّةُ : اسم للمفازة المساء التي يُسَمَّعُ فِيهَا الدَّوْيُ
وهو الصررُ .

١٣٠٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو علي
الحسين بن أحمد بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حماد
الأصبهاني بالري ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ،
نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا
أبو خيثمة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن عمار بن عمير

(١) البخاري ٨٨/١١ ، ٨٩ في الدعوات : باب التوبة ، ومسلم (٢٧٤٤)

في التوبة : باب في الخس على التوبة ، والفرح بها .

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ
وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ ، حَدِيثٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَحَدِيثٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ
كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَذَبَّاهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ
الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ
وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا حَتَّى
أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ
فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ ،
فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ،
فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن جرير ،

(١) البخاري ٩٠/١١ ، ٩١ في الدعوات : باب التوبة ، من طريق
ابن شهاب ، عن الأعمش ، وقال في آخره : تابعه أبو عوافة وجرير ، عن
الأعمش ، ومتابعة جرير وصلها مسلم في « صحيحه » (٢٧٤٤) في التوبة :
باب التوبة وحديث أقر في البخاري ٩٢،٩١/١١ ، ومسلم (٢٧٤٧) .

وأخرجاه من رواية أنس .

١٣٠٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المتيعي ، أنا أبو علي الحسين بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حماد الأصباني ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا أبو خيثمة ، نا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق ابن أبي طلحة

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ ^(١) بِأَرْضِ فَلَاحٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجْرَةً ، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ

(١) في مسلم « على راحلته » .

الْفَرَحُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ
الْفَرَحِ ، (١) .
هذا حديث صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « اللَّهُ أَفْرَحُ » ، معناه : أَرْضَى
بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارفه الناس في نُعُوتِ بَنِي آدَمَ
غَيْرُهُ جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ الرِّضَى ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون: ٥٤] أي : راضون ، وكذلك
فُسِّرَ الضَّحِكُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مُسَبِّحَانُهُ وَتَعَالَى بِالرِّضَى ،
وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث ، ومعناه عندهم : الرضى .

والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من هذه الأحاديث ما وقع التروغيبُ
فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عَزَّ وَجَلَّ ، وأثبتوا هذه الصفاتِ
لله عَزَّ وَجَلَّ ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى
مُنزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْخُلُوقِ (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير)
[الشورى : ١١] .

١٣٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التبراني المعروف بأبي
بكر بن أبي الهيثم ، نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ،
ثم الهروي ، قدم علينا مرو ، قال : أنا إبراهيم بن خزيمة الشاشي ،
أنا أبو محمد عبد بن حميد الكشي ، نا صفوان بن عيسى ، عن ابن
عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

(١) هو في صحيح مسلم (٢٧٤٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ
وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ مِنْهَا ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى
تَغْلُوَ قَلْبَهُ ، فَذَلِكُمُ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
كِتَابِهِ : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ^(١)
[المطففين : ١٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أحمد بن عبد الله ،
نا حماد بن زيد ، نا عاصم بن أبي النجود

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ ،
فَذَكَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ
بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةً عَرَضَهُ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ

(١) وأخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣١) في التفسير : باب
ومن سورة المطففين ، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد : باب ذكر الذنوب
والطبري (٣٤٠) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٨) والحاكم
٥١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَوْمَ
يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
مِنْ قَبْلُ) [الأنعام : ١٥٨] ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البَغَوِي ، نا علي بن الجَعْدِي ، نا ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان - عن أبيه ، عن مكحول ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠ ، والطيالسي : (١٦٠)
والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ،
وابن ماجة (٤٠٧٠) في الفتن : باب طلوع الشمس من مغربها ، وابن جرير
(١٤٢٠٨) كلهم من حديث عاصم ، عن زر ، عن صفوان بن عسال المرادي ،
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال ابن كثير : صححه
النسائي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣/٥٩ ، وزاد نسبته إلى
سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ،
والبيهقي ، وابن مردويه ، ورواه ابن جرير (١٤٢٠٧) من طريق يزيد اليامي
عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال بنحوه .

يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرُغْ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « ما لم يُغْرُغْ » أي : ما لم تَبْلُغْ رَوْحَهُ مُحَلَّقَوْمَهُ ،
فتكون بمنزلة الشيء يُتَغَرَّغُ بِهِ .

١٣٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا سُفْيَانُ هُوَ الثوري ، عن عبد الكريم ، يعني الجوزي ، عن زياد
هو ابن الجراح ، عن ابن معقل .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « النَّدَمُ
تَوْبَةٌ » ^(٢) .

(١) وأخرجه أحمد (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣١) في
الدعوات : باب التوبة مفتوح بابها قبل الفرغرة ، وابن ماجه (٤٢٥٣)
في الزهد : باب ذكر التوبة ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن ، وصححه ابن
حبان (٢٤٤٩) والحاكم ٢٥٧/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٣٥٦٨) و (٤٠١٢) و (٤٠١٤) و (٤٠١٦)
وابن ماجه (٤٢٥٢) في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده قوي ،
وصححه الحاكم ٢٤٣/٤ ووافقه الذهبي ، وقد فصل القول فيه العلامة أحمد
محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجع .

وابنُ معقلٍ هو عبد الله بن معقل بن مُقرن المزني ، كنيته أبو الوليد .
وروي عن عبد الله بن مسعودٍ موقوفاً ، قال : الندمُ توبةٌ ،
والتائب كمن لا ذنبَ له .

وروي عن أنسٍ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بني
آدمَ خطاةٌ ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابُونَ » (١) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والدارمي ٣٠٣/٢ ، والترمذي (٢٥٠١)
في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وابن ماجه (٤٢٥١)
في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده حسن .

باب

أفضل الاستغفار

١٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيعي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، نا عبد الله بن بُريدة^{هـ} ، حدثني بُشير ابن كعب العدوي^{هـ}

حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَيِّدُ
الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُبُوءُ
بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ :

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري بن أخي حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابي جليل نزل الشام ، وكنيته أبو يعلى واختلف في صحبة أبيه ، وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد .

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَيِّسَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أنا على عهدِكَ وَوَعْدِكَ » يريدُ على ما عاهدتكَ عليه ، ووعدتكَ من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، وقد يكون

(١) البخاري ٨٢/١١ ، ٨٣ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، ونقل الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي جرة أنه صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث من بديع المعاني ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعبد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدتها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وقال أيضاً : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه ، والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط ، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط ، هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

معناه : إني مُقيمٌ على ما عهدتَ إليّ من أمرِكَ ، ومُتمسكٌ به ،
ومُتَّجِزٌ وعدك في المشوبة والأجرِ عليه ، واشتراطُ الاستطاعةِ في
ذلك معناه : الاعترافُ بالعجز والقصور عن كُنْهِ الواجبِ من حَقِّهِ
عزٌّ ووجلٌّ .

قوله : « أبوؤ بنعمتك » معناه : الاعترافُ بالنعمة ، وكذلك قوله :
« أبوؤ بذنبي » معناه : الإقرارُ به ، وفيه معنى ليس في الأولِ
تقولُ العربُ : بَاءُ فُلَانٍ بذنبه : إذا احتمله كرهاً لا يستطيعُ دفعه ،
وأصلُ البواءِ : اللزومُ ، معناه : أقرُّ به وألزمُ نفسي ، يُقالُ : أباةُ
الإمامِ فُلَاناً بفُلَانٍ : إذا ألزَمَهُ دَمَهُ وقتلَهُ به ، ومنه قوله سبحانه
وقعالى : (فَبَاؤُوا بَغْضِي) [البقرة : ٦١] أي : لَزِمَهُمْ ورجعُوا به .

١٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِيُّ ، أنا أبو منصورٍ
محمد بن محمد بن مسمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَّانِيُّ ،
نا محمَّد بن زَنْجُوِيَّةَ ، نا هاشم بن القاسم ، نا زهير أبو خيشمة ،
نا الوليد بن ثعلبة الطَّائِي ، عن ابن مُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يُضِيحُ أَوْ حِينَ يُمِيسُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوهُ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوهُ بِذَنْبِي ،
فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ
أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٠) في الأدب : باب ما يقول إذا
أصبح ، وابن ماجه (٣٨٧٢) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا
أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح .

باب

ما يقول اذا أخذ مضجعه

١٣١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن محمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا محمد بن المنسي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

عَنِ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَقَالَ : « رَبِّ قَتِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (١) .

هذا حديث حسن .

وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن البراء ، لم يذكر

(١) حديث صحيح، وهو في سنن الترمذي (٣٣٩٦) وفي «الشاهل»: (٢٥٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم : من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٣٩٥) في الدعوات : باب من الأذعية عند النوم ، من حديث حذيفة بن اليمان : وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بينها أحداً ، وفيه عن حفصة ، وفي روايتها ثلاث مرات .

١٣١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا يحيى بن صاعد ، نا إسحاق بن شاهين ، نا عبد الحكيم ، عن عبد الملك بن عمير .

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن موسى ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، وأخرجه مسلم برواية البراء ابن عازب .

١٣١٢ - وحدثننا المظهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا الفضل بن العباس بن مهران ، نا القواريري ،

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا نام ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

نا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن ميمر ، عن ربيعي

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (١) .

١٣١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى

(١) هو في « أخلاق النبي » ص ١٧٩ لأبي الشيخ وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٠٧/١١ ، ١٠٨ في الدعوات : باب التعمود والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

الأنصاري ، عن أنس بن عياض ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ .
قال أبو مُعَبِّدٍ : في غير هذا الحديث : داخلةُ الإزار : طرفه الذي يلي جسدَ المؤتزرِ (١) .

١٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميبي ، أنا أبو الحسين مُعَبِّدُ اللَّهِ بن الحسين الأشعري ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي العوام الأزدي قراءة عليه من أصل كتابه ، نا أبو عمرو أحمد ابن حازم بن أبي غرزة الغفاري ، نا أبو غسان ، عن زهير ، نا مُعَبِّدُ اللَّهِ بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْقُضْ فِرَاسَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقْلُ : بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا ، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا ، فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقوله : « ما خلفه » يريد : لعل هامة دبت فصارت فيه بعده .

١٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، أنا

(١) يعني في حديث الذي أصيب بالعين ، وأما في هذا الحديث فداخلة

الإزار : طرفه .

مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ
عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَأَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ ، بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ
آخِرَ مَا تَقُولُ » ، قُلْتُ أَسْتَذْكَرُهُنَّ : « وَبِرَسُولِكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ » ؟ قَالَ : لَا « وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير ، عن منصور .

قوله : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ » ، أي : أردت أن تأتي ، كقوله
سبحانه وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ) [النحل : ٩٨]
أي : إذا أردت أن تقرأ .

(١) البخاري ٩٣/١١ ، ٩٤ في الدعوات : باب إذا بات طاهراً ،
ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند
النوم ، وأخذ المضجع .

وقول البراء : « ورسولك الذي أرسلت » وتلقين النبي ﷺ إياه :
« ونبئك » محجة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية .

١٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيعي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب ، حدثني أبي

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى
إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسَلْتُ
نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ
تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب النوم على الشق الأيمن ،
وباب إذا بات طاهراً ، وباب ما يقول إذا نام ، وفي الوضوء : باب فضل
من بات على الوضوء ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه
الملائكة يشهدون) .

قوله : « رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ » يُرِيدُ : رَغْبَةً إِلَيْكَ ، وَرَهْبَةً مِنْكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا جَمَعْتَهُمَا فِي النَّظْمِ ، تَحَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا مَا الْغَائِنَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَجْنَ الْحَوَائِبَ وَالْعِيُونَ^(١)
وَالْعِيُونَ لَا تَزَجُّجُ ، إِذَا تَكَحَّلُ ، فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظْمِ ، حَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْاَلْفِظِ^(٢) .

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِّي أَبُو سَهْلٍ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّازِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَا الْعُدَايِرِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ ، نَاعَبِدُ الرَّزَاقَ ، أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ
أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَنَجًا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

(١) البيت غير منسوب في « مشكل القرآن » ص ١٦٥ ، والطبري ١٧٦/٢٧ ، وأساس البلاغة ، والصحاح واللسان والتاج : زجج ، ونسبه العيني في « الشواهد » ٩١/٣ للراعي النميري ، وما إخلاله يصح له .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٥٧/٣ : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظه : « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة .

أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ،
مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وَقَدْ أَصَابَ خَيْرًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة
عن أبي إسحاق ، ولم يذكر : « وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا » ، وقال :
« وَتَبَيْتُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » وأخرجه مسلم ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو
الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ
لرجل : « يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، بِهَذَا ، وَقَالَ : « فَإِنْ مِتُّ
مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا » .

وأراد بالفِطْرَةَ : دين الإسلام ، وقد تردُّ الفِطْرَةُ بمعنى السُّنَّةِ ،
كما جاء في الحديث : « عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » ، فذكر منها :
« الاستنشاق » ^(٢) .

١٣١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحِمْيَرِيُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِيُّ ، حدثنا عبد الرحيم

(١) البخاري ٩٧/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، ومسلم
(٢٧١٠) (٥٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند
النوم ، وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦١) في الطهارة : باب خصال
الفطرة .

ابن مُنيبٍ ، نا الحسن بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد
المُزَنِّي ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،
نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد (ح) وأخبرنا أبو
القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ ، نا عفان ، نا
حماد بن سلمة ، أنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ،
وَأَوَانَا ، وَكَمَّ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَوِّي » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة .

١٣١٩ - حدثنا المُطَهَّرُ بن علي بن عبد الله الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن
إبراهيم الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان
المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا سليمان بن

(١) (٢٧١٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول
عند النوم ، وأخذ المضجع .

داود بن صالح ، نا عبد الصمد قال : سمعت أبي يقول : نا الحسين
ابن واقد ، عن ابن بريدة (١)

حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا
تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي ،
وَسَقَانِي ، وَمَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ ،
وِإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » (٢).

١٣٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن يحيى ، نا
أبو معاوية ، عن عبيد الله بن الوليد ، عن عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) في (أ) و (ب) أبي بريدة ، وهو خطأ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٥٨) في الأدب : باب ما يقول عند النوم

مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، ^(١) .

هذا حديث غريب .

١٣٢١ - نا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التيمي ، أنا أبو

محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو

الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرا بلسي ، نا أبو قلابة الرقاشي

نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القاسم ،

عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ

خَادِمًا ، فَقَالَ ﷺ : « أَلَا أَدُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ

خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ،

وَعِنْدَ مَنَامِكَ . »

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء عند النوم

وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن أمية بن بسطام ، ولم يذكر الصلاة .

١٣٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن ^(٢) شعبة ، حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى

نا علي أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبتا نقوم ، فقال : « على مكانكما فجاء ، فقعدي بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا

(١) (٢٧٢٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسييح

أول النهار ، وعند النوم .

(٢) في (أ) : بن ، وهو خطأ .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبْرًا أَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا
مِنْ خَادِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم ، عن محمد بن مُسْنَى ،
عن محمد بن جعفر ، عن سُعبة

(١) البخاري ٤٣/٩ ؛ في النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ،
وفي الجهاد : باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمساكين ، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن أبي طالب
وفي الدعوات : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم (٢٧٢٧) في
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

باب

مايقول حين يصبح

١٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن رنجوة ، نا يزيد بن عبد ربه ،
نا بقیة ، عن مسلم بن زياد القرشي ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ ،
وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ
ذَنْبٍ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ
الَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ » (١) .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات : باب ما يقال في
الصباح ، وأبو داود (٥٠٧٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٠١) ، وابن
السني (٦٨) ومسلم بن زياد ، وثقه ابن حبان ، وكان على خيل عمر بن عبد
العزیز ، قال الحافظ : فدل على أنه أمين ، وبقية صرح بالتحديث ، وبساع
شيخه ، وأخرجه أبو داود (٥٠٦٩) في الأدب : باب مايقول إذا أصبح -

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

۱۳۲۴ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيمي ، أنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن ميميل ، أنا شعبة ، نا أبو عقيل قال : سمعت سابق ابن ناجية

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ : كُنَّا فِي مَسْجِدِ حِمصَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالُوا : هَذَا قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أُمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،

— من طريق عبد الرحمن بن عبد الحميد (أو عبد الرحمن بن عبد الحميد) عن هشام بن الغاز بن ربيعة ، عن مكحول الدمشقي ، عن أنس بن مالك بلفظ « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حمة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبداً ورسولك » أعتق الله ربه من النار ، فن قالها مرتين أعتق الله نفسه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، فإن قالها أربعاً أعتق الله من النار » وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن دنان في « الفتوحات الربانية » ۱۰۵/۳ ، ۱۰۶ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ۵۲۳/۱ بنحوه غير مقيد بالصباح والمساء وصححه ، ووافقه الذهبي ، وسنده جيد .

وبالإسلامِ دِيناً ، وبِمَحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا إِلا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « (١) .

وُروى هذا عن أبي سلمة ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ .
١٣٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو محمد
الحسن بن أحمد بن محمد التلخدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن
إبراهيم الثقفي السراج ، نا عبد الأعلى بن حماد ، نا وهيب بن خالد ،
نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ
نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا
وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ » (٢) .

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب : باب ما يقول إذا
أصبح ، وسابق بن ناجية لم يوثقه غير ابن حبان ، وحديث ثوبان أخرجه الترمذي
(٣٣٨٦) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وقال : حسن
غريب ، قلت : وفيه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، وقد عنعنه
وقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات
الربانية » ١٠٢/٣ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٦٨) في الأدب : باب ما يقول إذا —

هذا حديث حسن ، وروى : « وإليك النُّشُورُ » .

١٣٢٦ - أنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، نا هارونُ بن مومى القَرَوِي ، نا أبو ضمرة أنسُ بن عياضٍ ، عن أبي مودودٍ ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبان بن عُثمان

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثًا ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُمِيسَ ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يُمِيسُ ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ » (١) .

هذا حديث حسن ، ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ،

- أصبح ، والترمذي (٣٣٨٨) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده قوي .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦) و (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائده (٥٢٨) وأبو دارد (٥٠٨٨) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح والترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن ماجه (٣٨٦٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ١/٥١٤ ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

شرح السنة : م - ٨ ج : ٥

عن أبان ، وزاد : « وهو السميع العليم » (١) .

١٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا سعيد بن أبي مریم ، نا ابن زهب ، عن عمرو بن الحارث أن سالماً القراء (٢) حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه

أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا ، يَقُولُ :
قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ،
فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ ، حُفِظَ حَتَّى يُمِيسَ ، وَمَنْ

(١) هي لأصحاب السنن ، وقام الحديث عندهم : فأصاب أبان بن عثمان الغالغ ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه ، فقال له : مالك تنظر الي ؟! فوالله ما كذبت علي عثمان ، ولا كذب عثمان علي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت ، ففلسيت أن أقولها .

(٢) في الأصول : القراء « بالقاف » وفي « التعريب » و « سنن أبي داود » :
القراء بالفاء .

قَالَ هُنَّ حِينَ يُسَبِّحُ ، حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ ، (١) .

١٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد الملبحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، نا
سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله
ابن عنبسة

عَنِ ابْنِ غَنَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،
فَنِكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ ،

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب : باب ما يقول إذا
أصبح ، وسالم مجهول ، وكذا شيخه عبد الحميد مولى بني هاشم ، وقال
المنذري : أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ : لكن يغلب على الظن
أنها صحابية ، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياته . إلا فاطمة
فعاثت بعده ستة أشهر أو أقل ، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت
عنها ، لكنها لم تسمها ، فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال ،
وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلم
عند الله .

أَدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، (١) .

وفي رواية : « وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُسَبِّحُ ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ ، .

وابن غنّام : هو عبد الله بن غنّام البياضي (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٣) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وعبد الله بن عنبسة لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » وصححه ابن حبان (٢٣٦١) .

(٢) نسبة إلى بياضة بطن من الأنصار ، قال في « أسد الغابة » : هو ابن غنّام بن أوس بن مالك بن بياضة الأنصاري، له صحبة يعد في أهل الحجاز، ثم أسند حديثه المذكور .

باب

ما يقول المتزوج

١٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا زاهر بن أحمد ، نا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ
أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ^(١) ، وَلْيَذْعُ بِالْبَرَكَةِ ، ،
وَقَالَ : « وَإِذَا ابْتَعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ،
وَلْيَذْعُ بِالْبَرَكَةِ ، وَإِذَا ابْتَعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ
سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ^(٢) .

قال رحمه الله : هذا حديث منقطع ، وروى عن ابن عجلان ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا ،

(١) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس .

(٢) « الموطأ » ٤٤٧/٢ هـ في النكاح : باب جامع النكاح .

فَلْيَقُلْ: [اللَّهُمَّ] إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا ،
فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ « (١) .

وَيُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ: « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ
فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ، .

(١) [إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في « أفعال العباد » ص ٧٧
وأبو داود (٢١٦٠) في النكاح : باب في جامع النكاح ، وابن ماجه
(١٩١٨) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والحاكم
١٨٥/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجود
إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الاحياء .

ب

ما يقول عند موافقة الرجل

١٣٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن
أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن كريب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهَا وَلَدٌ فِي
ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن جرير .

(١) البخاري ١١/١٦١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي (١٠٩٣) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وابن ماجه (١٩١٩) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله .

باب

ما يقول عند الكرب

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] ، رُوِيَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ
فِي مُتَاجَاتِهِ : أَذْ لَقْنِي الْبَلَاءَ فَتَكَلَّمْتُ ، أَي : جَهَدَنِي .
وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ يُوسُفَ : (فَنَادَى فِي
الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) [الأنبياء : ٨٧] .

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ
السَّمْعَانِيِّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، نَا هِشَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ ^(١) : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : كان يدعو بهن

الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، .

— ويقولهن عند الكرب ، له من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن
أبي العالبي : كان إذا حزبه أمر ، وفي حديث علي عند النسائي ، وصححه
الحاكم : لقني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ، وأمرني إن نزل
ني كرب أو شدة أن أقولها ، وقوله : « كان يدعو » والمذكور في الحديث
ذكر وثناه ، وليس بدعاء ، ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء ، فيقوله
ابتداء ، ثم يدعو بعد ذلك ، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث
عند أبي عوانة في « مستخرجه » وفي آخره : « ثم يدعو » وعند ابن حنبل
هذا الوجه : كان إذا حزبه أمر قال ... فذكر الأثر ، وزاد : ثم دعا ، وفي
« الأدب المفرد » للبخاري من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس...
فذكره ، وزاد في آخره : اللهم اصرف عني شره ، وقال سفيان بن عيينة :
هو ذكر وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ربه
عز وجل : « من شغلته ذكري عن مسألتي أعطيتني أفضل ما أعطي السائلين »
وقال أمية بن أبي السلت في مدح عبد الله بن جعدان :

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حِبَاؤُكَ إِنِّ سَيِّمَتِكَ الْجِبَاءُ
إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرَّةُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِكَ النَّثَاءُ

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخلاق ؟
قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص رفعه : « دعوة
ذي النون إذ دعا ، وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إن كنت من
الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له »
أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وفي لفظ للحاكم ، فقال رجل :
« كانت ليونس خاصة أم المؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ألا تسمع إلى قول الله تعالى : (وكذلك نتجى المؤمنين) » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ،
عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ،
عن أبيه ، ولم يذكرُوا « لا إله إلا الله الحليم الكريم » .
والكرب : الغم .

١٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، أنا عبد الرحيم بن
منيب ، أنا سليمان بن داود ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي
العالية الرياحي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الْكَرْبِ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ،^(٢) .

الحليم : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الذي لا يستخفه عِصْيَانُ
العِصَاةِ ، ولا يستغزوه الغُضَبُ عَلَيْهِمْ ، ولكنه جعل لكل شيء
مقداراً ، فهو منته إليه .

(١) البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم
(٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « مسند الطيالسي » ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أممه أمره رافع رأسه إلى السماء فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وإذا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » (١) وهو حديث غريب .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول عند الكرب وفي سننه إبراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم ألفقوا على ضعفه ، وروى الترمذي (٣٥٢٢) من حديث أنس مرفوعاً أنه كان إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » ، وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند الحاكم في « المستدرک » ٥٠٩/١ ، يتقوى به الحديث ، وأخرج أحمد ٣٦٥/٦ وأبو داود (١٥٢٥) من حديث أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أهلك كلمات تقولينهن عند الكرب ، أرى في الكرب : « الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » وله شاهد عند الطبراني من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وآخر عند ابن حبان رقم (٢٣٦٩) من حديث عائشة ، ولأبي داود (٥٠٩٠) حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلفني إل نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٠) .

باب

ما يقول عند الغضب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) [الأعراف : ٢٠٠] قَالَ مُجَاهِدٌ : غَضَبٌ ، وَقِيلَ : تَأْوِيلُهُ : مَا طَافَ بِهِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ .

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَمْشِيِّ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، فَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ !! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم ، عن يحيى
ابن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب ، وباب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦١٠) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه . وأخرج الإمام أحمد ١٥٢/٥ ، وأبو داود (٤٧٨٢) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب من حديث أبي ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) .

قال الخطابي القائم بمتهمي للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منها ، فيشبهه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالعود والاضطجاع لثلاث تدر منه في حال قيامه وعوده بادرة يتدم عليها فيما بعد .

ب

ما يقول عند صياح الديك

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مریم ، أنا الليث ، حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكِ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجاه جميعاً ، عن ثقبته ، عن الليث .

(١) البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء : باب استحباب الدعاء عند صياح الديك .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَمِعْتُمْ
نُبَاحَ الْكِلَابِ ، وَنَهيقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ
يُرْسِلْنَ مَا لَا تَرَوْنَ » (١) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٥١٠٢) في الأدب : باب
ما جاء في الديك والبهائم ، وأحمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ ، والبخاري في « الأدب
المفرد » رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٥) ، وابن السني رقم (٣٠٧) ، من طرق ،
وصححه الحاكم .

باب

ما يقول عند رؤيته الرهول

١٣٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزعفرقاني ، أنا أبو محمد زنجوية بن محمد ، أنا محمد بن رافع ، أنا العقدي هو أبو عامر ، أنا سليمان بن سفيان ، حدثني بلال بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحلي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ،

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال ، والدارمي ٤/٢ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٤) ، وله شاهد يصح به عند الدارمي ٤/٣ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » .

حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد
الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق الدبري ،
أنا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ كَبَّرَ
ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَيْلَالٌ ^(١) خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » ^(٢) .

هذا حديث منقطع .

(١) أي : أنت هلال خير ، ويجوز نصبه بتقدير فعل محذوف ، أي :
اللهم اجعله هلال خير .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب : باب ما يقول إذا رأى
الهلال ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

باب

باب ما يقول اذا رأى مبتلى^(١)

١٣٣٧ - أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المرواني ، وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرمي بمكة ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن البخاري ، أنا محمد بن عبيد بن حساب^(٢) ، أنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ،

(١) أي ابتلاء دينياً كارتكاب معصية ، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه ، أو لا يحسن التصرف فيه ، أو جاء عريض بفضي به إلى الظلم ، أو مرض وسوء سقم ، وهو خال من ذلك ، والظاهر أن المراد من الرواية العلم .

(٢) بكسر الحاء وتخفيف السين ، الغبري بضم الغين وتخفيف الباء ، البصري ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ
كَاتِبًا مَا كَانَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعمرو بن دينار قهرمان آل
الزبير شيخ بصري ليس بالقوي ، تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن
عمر . وفيه عن أبي هريرة .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات : باب ما جاء إذا رأى
مبتلى ، وضعفه بعمر بن دينار كما نقله المصنف عنه ، ثم أخرجه من حديث
أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، فإن له طرقاً وشواهد .

باب

ما يقول اذا دخل السوق

١٣٣٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعى بنديسابور
أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني ، أنا أبو العباس أحمد
ابن محمد بن يعلى ، أنا عمار بن رجاء ، أنا زيد بن الخطاب ، نا
سعید بن زيد أخو حماد بن زيد ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ
أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَحَمَّاهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ ، ^(١) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥) في التجارات : باب الأسواق
ودخولها ، والترمذي (٣٤٢٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا دخل السوق ،
وقال : هذا حديث غريب ، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن
سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن
جده ، وأزهر ضعيف ، وللحديث طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم ١/٥٣٨ ،
٥٣٩ ، وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) ، وأحمد في « الزهد » ص ٢١٤ .

هذا حديث حسن غريب ، وعمرو بن دينار : هو قهرمان آل الزبير
وعمر بن دينار المكي أثبت منه وأقدم .

١٣٣٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
أنا أبو جعفر الزبائني ، أنا حميد بن زنجوية ، أنا عثمان بن صالح ،
أنا ابن لهيعة ، عن أبي قبيل محيي بن هاني .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ ،
وَشُغْلِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَلَيَغْفِرَنَّ
اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَنْخُزْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » (١) .

روي أن ابن سيرين كان يدخلُ نصفَ النهار ، فيكبرُ ويسبِّحُ ،
ويذكرُ الله ، فقليل له فيه ، فقال : إنها ساعةُ غفلة .

(١) فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وباقى رجاله ثقات ، وهو يتقوى
بالطريق التي قبلها وبغيرها كما تقدم .

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ)
[الطور : ٤٨] قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ مَجْلِسُهُ .

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
الْقَفَّالَ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَرْوَجِيِّ ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهِ السُّوْمِيُّ ، نَا هِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٨٥٨) في الأدب : باب في كفارة المجلس ،
والترمذي (٣٤٢٩) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه -

وروي أن ابن عمر كان جالساً في نفر ، فأرادوا القيام ، فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكروا ذلك ابن عمر وقال : قوموا باسم الله .

ويروى أنه كان في جنازة ، فقبل : ارتفعوا على اسم الله ، فقال : لا تقولوا : ارتفعوا على اسم الله ، فإن اسم الله علا كل شيء ، ولكن قولوا : ارتفعوا باسم الله .

- وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سبيل إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ٥٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وفي الباب عن أن بركة الأسلمي عند أن داود (٤٨٥٩) والدارمي ٤٨٣/٢ والحاكم ٥٣٦/١ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أن داود (٤٨٥٧) وصححه ابن حبان (٢٣٦٧) وعن جبير ابن مطعم عنه النسائي والطبراني والحاكم ، وعن رافع بن خديج عند النسائي والحاكم ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً .

باب

ما يقول اذا خرج الى السفر

١٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
عاصم الأحول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ
مُسَافِرًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ،
وَكِتَابَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي
الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني عباد بن
عباد ، وأبو معاوية ، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد ، وقال : كان
إذا أراد سفراً قال : « اللهم إنا نعوذُ بِكَ » وقال : « بعد
الكوثر » بالنون .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن

(١) (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج ،

إسماعيل بن عليّة ، عن عاصم ، وزاد : « والحور بعد الكون ،
ودعوة المظلوم » .

قوله : « وَعَثَاءُ السَّفَرِ ، شِدَاثُهُ وَمَشَقَّتُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ
وهو أرضٌ فيها رملٌ تسوخُ فيها الأرجلُ ، وبَشْتٌ فيها الشبيُّ .
وقوله : « وَكَأَبْرُ الْمُنْقَلَبِ » معناه : أن ينقلبَ من سفرِهِ
كثيباً حزياً ، غيرَ مَقْضِي الحَاجَةَ ، أو مَنكُوباً ذَهَبَ مَالُهُ ،
أو أصابته آفةٌ في سفره ، أو يجدُ أهلهُ أصابتهم آفةٌ أو مرضٌ ،
أو يَفْقِدُ بَعْضَهُمْ .

وقوله : « والحور بعد الكور » أي : من التفرق بعد الاجتماع ، يقال :
كاد العِيامةُ : إذا لقيها ، وحارها ، إذا نقضها ، وقيل : معناه : أن
تفسدَ أمورٌ ما بعدَ استقامتها ، كتنقض العِيامة ، ويروى : « بعد الكون ،
بالنون ، يقال : حار بعدما كان ، يريد : كان على حالة جميلة ، فحار
عن ذلك ، أي : رجع ، قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّهُ ظَنُّ أَنْ لَنْ
يَجُورَ . بَلَى) [الانشقاق : ١٤ ، ١٥] أي : لن يرجع ، وقيل : الحور :
النقصانُ ، والكورُ : الزيادة .

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فإذا استوى قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك يا نبي الله ؟ قال : العبد - أو قال - عجبت للعبد - إذا قال : لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب

إِلَّا أَنْتَ يَعْظُمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أُنِي بِدَابَّةٍ لَيْرِ كَبَاهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) إسناده قوي ، فقد صرح أبو إسحاق السبعمي بالسماع ، فانفتحت شبهة تدليس ، وأخرجه أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وصححه -

قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ لَيَغْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي » .

قال ابن مسعود : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : تَغْنَنُ فَإِنْ لَمْ يُجَسِّنْ
قَالَ لَهُ : تَمَنَّ .

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُودِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ
الْحِجَابِ ، نَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا حِجَابَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ
جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأُ لَكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى ،

- ابن حبان (٢٣٨١) ، ورواه الحاكم ٩٨/٢ ، ٩٩ من طريق ميسرة بن
حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ... وقال : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد رواه علي هذه السياقة منصور
ابن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وذكره الحافظ في « أمانى
الأذكار » عن كتاب الدعاء للطبراني ، وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال
الصحيح إلا ميسرة ، وهو ثقة .

وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاظْوِرْ
لَنَا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ
الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ .

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، أَي : الْحَافِظُ ، يُقَالُ :
صَحَبَكَ اللَّهُ ، أَي : حَفِظَكَ ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تُهْمُ
مِنَّا يُصْحَبُونَ) [الْأَنْبِيَاءُ : ٤٣] أَي : لَا يُجَادُونَ ، وَمِنْ
صَحَبَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى

سفر الحج وغيره .

باب

التوريع

١٣٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن مومي الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار ، نا أبو سعيد الحسن بن علي التُّستري بتُسْتَر ، نا أبي ، نا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الرهاوي ، حدثني الفضل بن عبد الله بن قتادة

عَنْ عَمِّهِ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا عَقَدَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي ، أَخَذَتْ يَدِي ، فَوَدَّعْتُهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَعَلَ اللَّهُ التَّقْوَى زَادَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَكُونُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٤٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣٠/١٠ ، ١٣١ ، وقال : أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري ، ورجالها ثقات ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٠) والحاكم ٩٧/٢ من حديث أنس بن حنيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

يعقوب بن إسحاق الكرماني ، نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ،
نا وكيع بن الجراح ، نا أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا ، فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : «أَوْصِيكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ :
«اللَّهُمَّ ازْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (١) .

هذا حديث حسن .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا ودَّع
رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هَوًى الَّذِي
يَدْعُ بَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَأَخْرَجَ عَمَلِكَ ، (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤١) في الدعوات : باب
ما يقول إذا ودَّع إنساناً ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) ،
والحاكم ٩٨/٢ وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) في الدعوات ، وسنده ضعيف ،
وأخرجه أحمد (٤٥٢٤) والترمذي (٣٤٣٩) من طريق حنظلة ، عن سالم أن ابن عمر
كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودمك كما كان رسول الله -

ورواه سالم عن ابن عمر وقال : « وخواتيم عملك » قيل : أراد
بالأمانة : ما يخلف من الأهل والمال .

- صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
عملك » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه
أبو داود (٢٦٠٠) والحاكم ٩٧/٢ من طريق قزعة عن ابن عمر ، وأخرجه
الحاكم أيضاً ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر وصححه
ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) من طريق آخر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لقوله : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
ودع رجلاً أخذ بيده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه
وسلم » شواهد أثبتتها ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١١٨/٥ .

باب

ما يقول إذا نزل منزلاً

١٣٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب ابن عبد الله الأشج ، عن مُبَسَّر بن سعيد مولى الحضرميين ، عن سعد بن أبي وقاص

عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده ، عن مُبَكِّير بن عبد الله ابن الأشج ، عن مُبَسَّر بن سعيد بهذا الإسناد مثله ، ولم يذكر في آخره « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، (١) .

قال رحمه الله : هكذا رواه مالك ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم

(١) « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، ومسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

عن محمد بن رومح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث
ابن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه .

١٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حَمِيدُ بن زَنْجَوْبَةَ ، نا ابن أبي
أويس ، حدثني مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَعْتُ هَذِهِ
الَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » قَالَ :
لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ
حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

أخرجه مسلم ^(١) من طريق آخر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٣٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد
ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم
أبو بكر الجوزي بذي ، نا أحمد بن الفرج الحمصي ، نا بَقِيَّةٌ ، نا صفوان ،
عن مُرَيْعٍ وهو ابن مُعَبِّدٍ ، عن الزُّهَيْرِ بن الوليد

(١) (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ

من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيره .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ
فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ
عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ،
وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » (١) .

قوله : « ساكنِ البلدِ » أراد : الجنَّ الذين هم سكان الأرض ،
والبلد من الأرض : ما كان مأوىً للحيوان وإن لم يكن فيه بناء .

(١) وأخرجه أبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا
نزل المنزل ، وصححه الحاكم ١٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ،
وله شاهد من حديث عائشة عند ابن السني (١٦٨) وسنده ضعيف .

باب

التكبير اذا عمِد سرفاً والتسبيح اذا نزل

١٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله
النُّعْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
نا سفيان ، عن مُصَيَّب بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا ، وَإِذَا
نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٤/٦ في الجهاد : باب التسبيح اذا هبط وادياً .
وأخرجه أيضاً بلفظ « تصوبنا » بدل « نزلنا » والتصويب : الانحدار ،
وقد ورد بلفظ « هبطنا » في هذا الحديث عند النسائي . قال الحافظ :
ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب
للفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء
الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء ، ليشكر له ذلك ، فيزيده من فضله ،
ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق ، فيشرع فيه
التسبيح ، لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح
في الظلمات ، فنجي من العم .

باب

ما يقول اذا قفل من السفر

١٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٩٢/٣ : في الحج : باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد : باب التكبير اذا علا ، ومسلم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره .

ب

الرداء للكفار بالهداية

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارِف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَلَكْتُ دَوْسٌ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا ، وَأْتِ بِهِمْ»^(١) .

(١) قال الحافظ : وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكبي أن حبيب بن عمرو بن حشمة الدوسي كان حاكماً على دوس وكذا كان أبوه من قبله ، وعمر ثلاثمئة سنة ، وكان حبيب يقول : إني لأعلم أن للخلق خالفاً ، لكني لا أدري -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد .

من هـ ، فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج إليه ، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه ، فأسلم وأسلموا ، وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حنمة الذي كان يقال له : ذو الكفين (بفتح الكاف وكسر الفاء) فأحرقه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجناده في خلافة أبي بكر ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليامة وقيل بالبرموك .

(١) الشافعي ٢/٥١٤، ٥١٥ ، والبخاري ٧٤/٦ في الجهاد : باب الدعاء للعشركين ليتألفهم ، وفي المغازي : باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، وفي الدعوات : باب الدعاء للعشركين ، ومسلم (٣٥٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجبينة ، وأشجع ، ومزينة ، وقيم ، ودوس ، وطيب .

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ » (١) .

١٣٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن

(١) أخرجه البخاري ٧٦/٦ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جمع الصلاة ، من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين -

أبي شيبه ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وُرِوي عن أبي بُردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم ! إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذُ بك من شرورهم » (١) .

وُرِوي عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزاً قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل » (٢) .

قوله : أحول ، يعني : أحتال ، والحول : الحيلة ، وقيل : معناه : المنع والدفع ، وقيل : « بك أحول ، أي : أتحرك ، والحول : الحركة ، يقال : حال الشخص : إذا تحرك ، « وبك أصول ، أي : أحمل على العدو ، وروى : « وبك أحاول » ، أي : أطلب .

- وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ومسلم (١٧٤٢) (٢٢) في الجهاد والسير : باب كراهة تقى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ و٤١٥ ، وأبوداود (١٥٣٧) في الصلاة : باب مايقول الرجل إذا خاف قوماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد والترمذي بأخصر منه ، وصححه ابن حبان رقم (١٦٦١) .

ب

ترك الرهاء على الظالم

١٣٥٤ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، وأخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَائِي قالا : أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَمِعَهَا تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهَا ، قَالَ : « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ بِدُعَائِكَ عَلَيْهِ » (١) .

قوله : « لَا تُسَبِّحِي » أي : لا تخففي ، يقال : اللهم تَسَبَّحْ عني الخبي ، أي : خففها ، وهذا كما يروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ » (٢) .

-
- (١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وحبيب ابن أبي ثابت كثير التديس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .
- (٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات : باب من دعا على من ظلم فقد انتصر ، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأور ، وهو ضعيف .

باب

الاستعاذة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ) [المؤمنون : ٩٨] وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ) : هُوَ الشَّيْطَانُ يُوسُوسُ إِلَى الْعَبْدِ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَسَ ، أَي : انْقَبَضَ وَتَأَخَّرَ .

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ :

سَمِعْتُ أُنْسَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ » .

هذا حديث صحيح^(١) وأكثر الناس على أن لا فرق بين الهم والحزن وهما متقاربان ، إلا أن الحزن يكون على أمر قد وقع ، والهم فيما يُتوقع ولم يكن بعد .

قوله : « وَضَلَعِ الدِّينَ ، أَي : ثَقَلَهُ حَتَّى يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ لثِقَلِهِ ، وَالضَّلَعُ : الْإِعْوَجَاجُ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دِيونٌ ثَقُلَ : إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ ... » فَذَكَرَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « وَقَهَرَ الرَّجَالَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَوَقَّضَى عَنِّي دِينِي ، (٢) .

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسَدَّدٌ ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ :

(١) البخاري ١١/١٥٢ في الدعوات : باب الاستعاذة من الجبن والكسل وباب التعوذ من أردل العمر ، وباب التعوذ من فتنة الهيا والمات ، وفي الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، وفي سننه غسان بن عوف المازني لينة الحافظ في « التقريب » وله شواهد إلا في القصة ، وسيذكر المصنف بعضها .

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ،
عن ابن عُليسة ، عن سليمان التيمي ، عن أنس ، وزاد : « والبخل » .
١٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن موسى ،
نا وكيع ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَقْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ ، وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّ

(١) البخاري ١١ / ١٥٠ في الدعوات : باب التموذ من فتنة الهيسا
والمات ، ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التموذ
من العجز والكسل .

قَلْبِي كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ تَيْسِي
وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن وكيع .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار ، نا أحمد بن منصور الرمَّادِي ،
نا عبد الرزاق ، عن مضمَر ، عن هشام بهذا الإسناد ، غير أنه قدم وأخو
بعض الألفاظ .

١٣٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُرَينِي ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحفاسامي ، أنا عبد الله بن
محمد بن مسلم أبو بكر الجورجاني ، نا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو معاوية
عن عاصم ، عن أبي هانئ ، وعبد الله بن الحارث

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ،

(١) البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات : باب الاستعاذة من أُرذل العمر ،
وباب الاستعاذة من فتنة القوم ، وباب التموذ من فتنة الفقر ، وباب التموذ
من المأثم والمغرم ، ومسلم (٥٨٩) ٤/٢٠٧٨ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :
باب التموذ من شر الفتن وغيرها .

وَالْكَسَلَ ، وَالْبُخْلَ ، وَالْجُبْنَ ، وَالْهَمَّ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي قُوَّتَهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ حَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ
وَيْثُهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ
لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن أبي معاوية .

١٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، أنا
عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ
لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ »^(٢) .

(١) (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاحتفار : باب التعمد من
شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في سننه أبان بن أبي عياش البصري ، وهو متروك ، ويغني عنه -

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال : « ومن دعاء لا يُسمع » ،
يعني : لا يُجاب ، ومنه قول المصلي : سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء
من حمده .

١٣٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سُفيان ، حدثني مُسَيَّب ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ
الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ،
قَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي
أَيَّتَهُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم .

- حديث زيد بن أرقم السابق ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد
(٦٥٥٧) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، وإسناده صحيح ،
وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) البخاري ١٢٥/١١ في الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء ،
ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء والتوبة : باب التعوذ من سوء القضاء ،
وسوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والحائمة والمعاد ، والمراد
بالقضاء هنا : المقضي ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ و ٣٦٥ و ٤٥١ ، والنسائي ٢٦٣/٨ ، وابن -

عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عُيينة .
قيل في جَهْدِ البلاء : إنها الحالة التي يُمتحنُ بها الإنسانُ حتى يختارَ
عليه الموت ويَتَمناه .

والشامةُ : فرحُ العدوِّ ببليةٍ تنزلُ بمن يُعاديهِ .

١٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُويَّةَ
الزُّرَّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن
كُتَيْب ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ،
أنا أبو مسعود الجُزيري سعيد بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي
سعيد الخُدري

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَحَادَتْ بِهِ ،
فَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبُرَ ؟ » ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَقَالَ : لَوْ أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ

- ماجة (٢٥٠) وفي سننه عباد بن أبي سعيد ، وحديثه مقبول في المتابعات
والشواهد ، وهذا منها .

القَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ،
فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن أيوب ، عن ابن
عليه ، عن سعيد الجريزي .

١٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن
عبد الله البشكري ، عن المعرور بن سويد

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قالت أم حبيبة :
اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وبأبي أي سفيان ،

(١) (٢٨٦٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من
الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

وبأخي معاوية ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتَ
اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ ، وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ ،
لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ ،
وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، وَعَذَابِ
فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ
هُمُ^(١) تَمَّا مُسِخٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسِخْ قَوْمًا
أَوْ يُهْلِكَ قَوْمًا ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً ، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ
وَالْحَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ » .

هذا حديث ، صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن إسحاق الحنظلي ، وحجاج
ابن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

١٣٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشْتَانِي ، أنا أبو العباس أحمد
ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني
محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن
الجروسي ، عن جبير بن نفير .

(١) في مسلم « هي » .

(٢) (٢٦٦٣) (٣٣) في القدر : باب بيان أن الأجل والأرزاق

وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ
طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ ، ^(١) .

قال أبو مُعَيْدٍ : الطَّبَعُ : الدَّنَسُ ، وَالْعَيْبُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي
دِينٍ وَدُنْيَا ، فَهُوَ طَبَعٌ ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ طَبِيعٌ ، يُقَالُ : أَصْلُهُ مِنَ
الرَّوْسِ وَاللَّنَسِ يُصَيِّبَانِ السِّيفَ .

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُضَعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْجَلَابِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَاهَهُمْ
هَذَا الدَّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ مَالِكٍ .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٢/٥ وَ ٢٤٧ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ضَعِيفٌ .

(٢) «الموطأ» ٢١٥/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم

(٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

١٣٦٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفر^١ السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكيرماني ، أنا محمد بن يعقوب الكيرماني ، نا أبو قتَيْبَةَ ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم السُّلَوِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا ، قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَبَنَى لَهُ بُيْتًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ، » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه إل قوله : « أدخله الجنة » أحمد ١١٧/٣ و ١٤١ و ١٥٥ و ٢٦٢ ، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة ، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة ، وابن ماجه (٤٣٤٠) في الزهد ، وقوله : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » أخرجه أحمد ١٥٥/٣ و ٢٥٥ ، وإسناده صحيح .

وُروى هذا عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مرجم ، عن أنس موقوفاً .

١٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عائشة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه عن عائشة .
قال أبو سليمان الخطابي في هذا الحديث : إنه استعاذ بالله ، وسأله أن يبيّره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته .

(١) هو في «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي (٣٤٩١) قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، أخرجه مسلم في « صحبته » (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

١٣٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اسْتَعِينِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَائِقٍ إِذَا وَقَبَ ، هَذَا غَائِقٌ إِذَا وَقَبَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قوله : وقب ، أي : دخل ، يُريدُ القمرَ إذا دخل موضعه ، وأصل القوب : الدخولُ ، وإنما سُمِّيَ القمرُ غاسقاً ، لأنه إذا خَسَفَ ، أو أخذ في الغيوبة ، أظلمَ ، والغُسُوقُ : الإظلامُ .

١٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي ، نا أبو سعيد

(١) أخرجه أحد ٦١/٦ و ٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، والترمذي (٣٣٦٣) في التفسير ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وعنه ابن السني (٦٤٢) ، وحسنه الحافظ ، وتمجبه من تضعيف النووي له في «فتاويه» مع قول الترمذي فيه : إنه حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا الحارث بن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، فقال علي بن المديني فيه : مجهول ، ماروى عنه إلا ابن أبي ذئب ، وخالفه يحيى بن معين ، فقال : مشهور ، وقواه أحمد والنسائي ، فقلا : لا بأس به ، وقد روى عنه أيضاً محمد بن إسحاق حديثاً آخر ، وأقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً .

عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ،
نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوسنجي ، نا يحيى بن عبد الله بن
بكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن موسى بن عتبة ،
عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مَنْ دُعِيَ النَّبِيَّ ﷺ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ،
وَمِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ وَغَضَبِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن عبد الكريم ،
عن ابن بكير .

١٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو طاهر أحمد
ابن محمد بن الحسن ، أنا أبو علي حامد بن محمد الرقائ ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد العزيز ، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أنا سعد بن
أوس العبسي ، حدثني بلال بن يحيى هو العبسي أن مشير بن شكل
أخبره

عَنْ أَبِيهِ شَكَلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :

(١) (٢٧٣٩) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة

يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعْوِذًا أَتَعَوِّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَشَرِّ بَصَرِي ، وَشَرِّ لِسَانِي ، وَشَرِّ قَلْبِي ، وَشَرِّ مَنِّي » ، (١) .

قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُهَا ، قَالَ سَعْدُ : وَالْمَنِي : مَأْوُهُ .

وقد صح عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا مَهَلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَمْعَلْ » ، (٢) .
وروي عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » ، (٣) .

وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو :

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٥١) في الصلاة : باب في الاستعاذة ،
والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات : باب الاستعاذة من شر السمع والبصر ،
وحسنه ، والنسائي ٢٥٩/٨ في الاستعاذة من شر السمع والبصر ، وإسناده جيد .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧١٦) في الذكر والدعاء : باب
التعوذ من شر ما عمل ، وابن ماجه (٣٨٣٩) في الدعاء : باب ما تعوذ
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة : باب في الاستعاذة ،
والنسائي ٢٦١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الذلة ، وإسناده قوي .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ وَالتَّفَاقِ وَتَسْوَةِ الْأَخْلَاقِ » (١) .

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ
بِشْرَانَ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ،
أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
لِيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْحَيَاةِ ، فَإِنَّهَا يَبْسُتِ الْبِطَانَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الرُّجُلُ : إِنَّهُ كَسَلَانٌ ، أَوْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّكَ كَسَلَانٌ » (٢) .

وَيُرْوَى هَذَا عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
قَوْلِهِ : « بَسَّتِ الْبِطَانَةَ » .

وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمِنْ مَسِيءِ الْأَسْقَامِ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ
الشَّقَاكِ وَالتَّفَاقِ ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ، وَالتَّلَاسِي ٢٦٤/٨ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ ، وَفِيهِ ضَبْرَةٌ
بِإِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيكِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالطَّرِيقِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ ،
وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٧) وَالتَّلَاسِي ٢٦٣/٨ وَسَنَدُهَا حَسَنٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ ٢٥٨/١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ -

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي : « يَا حُصَيْنُ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، » (١) .

- في الاستعاذة ، والنسائي ٢٧٠/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون ،
واسناده قوي .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، مع أن فيه عنونة الحسن البصري .

باب

جامع الدعاء

١٣٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن المثني ، أنا عبيد الله بن عبد الجيد ، أنا إسرائيل ، أنا أبو إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، وأبي بردة ، أحسبه

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَاطِيَّتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ،
وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ للعبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

(١) البخاري ١٦٥/١١ ، ١٦٧ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التموذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

١٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو العباس
عبد الصمد بن عبد الله المعمرى ، ثنا محمد بن أحمد أبو سعيد الطالقاني ،
أنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن
عبدة ، عن محمد بن ثابت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ النَّارِ ،
أَوْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ، » (١) .
هذا حديث غريب .

١٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو
الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري ، ثنا أبو
العباس محمد بن أحمد بن الأثرم المقيم بالبصرة ، نا عمرو بن
شبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد ، نا سفيان ، عن أبي
إسحاق ، عن أبي الأحوص

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات : باب سبق المردون ،
وابن ماجة (٢٥١) في المقدمة و (٣٨٣٣) في الدعاء : باب دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبدة وجهالة محمد
ابن ثابت .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالْتَقَى ، وَالْعِفَّةَ ، وَالْغَنَى ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المنقر ، عن محمد
ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

١٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي الباني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الخليل ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أوب ، حدثني
عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يَقُومُ
مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ
لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ
طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا
مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا
مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ
ظَلَمْنَا ، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ،

(١) (٢٧٢١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعمد من

شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ
عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ، (١) .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « وَاجْعَلَهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، أَي : أَبْقِهِ مَعِي حَتَّى أَمُوتَ »
قيل : أَرَادَ بِالسَّمْعِ وَعَمِي مَا يُسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَبِالْبَصْرِ الِاعْتِبَارَ بِمَا
يَرَى ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَقَاءَ السَّمْعِ وَبِالْبَصْرِ بَعْدَ الْكِبَرِ
وَالْخِلَالَ الْقُرَى ، فَيَكُونُ السَّمْعُ وَبِالْبَصْرِ وَارْتِي سَائِرَ الْقُرَى ، وَبِالْبَاقِيَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَرَدَّ الْمَاءُ إِلَى الْإِمْتَاعِ ، فَلِذَلِكَ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : « وَاجْعَلَهُ
الْوَارِثَ مِنَّا » .

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِيُّ السَّرْحَسِيُّ ،
أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْفَضْلِ الْفَحَّامُ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هَلِيٍّ ،
ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، ثُمَّ سَفِيَانُ ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ مُطَلِّقِ بْنِ قَيْسٍ (٢) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو :

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات : باب
دعاه من يقوم من مجلسه ، وحسنه ، وابن السني رقم (٤٤٠) ، والحاكم
٥٢٨/١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٢) في ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي : « طلق » وهو تحريف .

رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّي عَلِيٌّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيٌّ ، وَأَمْكُرْ
لِي ، وَلَا تَمْكُرْ عَلِيٌّ ، وَاهْدِنِي ، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي ، وَأَنْصُرْنِي
عَلَى مَنْ بَغَى عَلِيٌّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا ، لَكَ ذَكَارًا ،
لَكَ رَهَابًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ مُخْتَبَأً ، لَكَ أَوْهَاً مُنِيبًا ، رَبِّ
تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ
حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي ،^(١)

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « وَاغْسِلْ حَوْبَتِي » : الحوبة الزائلة والحطينة ، والحبوب :
الإثم ، وكذلك الحوب ، وفي الحديث أن رجلاً استأذن في الجهاد ،
فقال : « أَلَاكَ حَوْبَةٌ » ؟ يعني : ما تأثم به إذا ضيعته ، والحوبة ،
بالحاء المعجمة : الفقر ، يقال : خاب بخوب خوبا : إذا افتقر ، وجاء
في الحديث : « نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْحَوْبَةِ » ، وَالسَّخِيمَةُ : الضَّغِينَةُ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١٩٩٧) ، وأبو داود (١٥١٠)

في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات :

باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٣٨٣٠) في الدعاء :

باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصححه ابن حبان (٢٤١٤)

والحاكم ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ، ووافقه الذهبي .

١٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن حماد ،
حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سليم قال : أملت على يونس
صاحب أبله ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ
نَسَمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِيَّ النَّحْلِ ، فَكُنَّا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلِ
الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ،
وَأَكْرَمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَارْضَ
عَنَّا ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) عَشْرَ آيَاتٍ (١) .

هذا حديث حسن ، ويونس صاحب أبله : هو يونس بن يزيد الأبي

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٢) في تفسير القرآن :
باب ومن سورة المؤمنين ، والحاكم ١/٥٣٥/٢٠٣٩٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي مع
أن فيه يونس بن سليم الصنعاني ، وهو مجهول ، ويونس بن يزيد الأبي في
روايته عن الزهري وم قليل .

صاحب الزهري .

ورواه عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ،
عن الزهري ، ورواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن
إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ،
عن الزهري ، وهذا أصح ، وكذلك رواه كل من سمع قديماً عن عبد الرزاق ،
وفي رواية أكثرهم :

« وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضَ عَنَا . »

١٣٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني الطرمي بها ،
حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو بكر محمد بن
الحسين القطان ، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكر ،
نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عليل ، عن معاذ بن رفاع
ابن رافع الأنصاري ، عن أبيه رفاع بن رافع قال :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ
عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْقَيْظِ عَامَ
الْأَوَّلِ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ
وَالأُولَى ، (١) . »

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق

(٤٧) طبع المكتب الإسلامي ، وقد خرجت فيه خارجة إليه .

هذا حديث غريب .

١٣٧٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعى ، أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الخرجاني ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الرازي ، أنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، نا حرملة بن يحيى التجيبي ، أنا عبد الله بن وهب ، الخبرني يحيى بن أيوب و عن عيسى بن موسى هو ابن إياس بن بكير ، عن صفوان بن مسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اظْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ ، وَتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَاتِكُمْ ، وَأَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَاتِكُمْ » (١) .

هذا حديث غريب .

١٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقرى ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد ابن علي الكشميبي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا

(١) إسناده ضعيف لضعف حرملة بن يحيى التجيبي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأررده الذهبي في الضعفاء والمتروكين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إل ابن أبي الدنيا في « الفرج » والحكيم في « نوافر الأصول » والبيهقي ، وأبي نعيم في « الحلية » من حديث أنس ، والبيهقي من حديث أبي هريرة .

عمرو مولى المطيب بن عبد الله

عَنْ مُحْصِنِ الْفِهْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الْاِسْتِجَابَةَ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَزْتَهُ وَجَلَّالِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَمَنْ اَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن محسن بن علي الفهري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ (١) .

١٣٨٠ - أخبرنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أنا محمد بن إسحاق البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا إسماعيل ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ، عن عمه عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » (٢) .

(١) فيه انقطاع وجهاله ، لكنه حديث حسن بشواهد ، منها ما ذكره المصنف عن علي ، ومنها ما أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣) ، وابن السني رقم (٣٧٢) ، والحاكم ١/٩٩ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) هو في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً ص ٦٨ ومحمد بن أبي رافع لا يعرف .

١٣٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَوَقِّنَا
عَذَابَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

١٣٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي إسحاق الحجاجي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، نا محمد بن مشكان ، نا أبو داود ، نا شعيبه ، عن ثابت

(١) البخاري ١٤٠/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة) وفي الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الدعاء ب : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقال ابن كثير رحمه الله : والحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من : عافية ، ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة في الحسنات في الدنيا ، وأما الحسنات في الآخرة ، فأعلامها دخول الجنة وتوابعه من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:
«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ» .

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقِيَادَةِ ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ
يَدْعُو بِهَذَا .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن عبيد الله بن معاذ ،
عن أبيه ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجاه من طرق عن عبد العزيز ، عن أنس .
١٣٨٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرْكَانِيُّ الطُّوسِيُّ بها ،
نا أبو طاهر محمد بن محمد بن تَحْمِيشَ الزَّيَّادِي ، أنا أبو الفضل عبدُوس بن
الحسين بن منصور السَّمَّار ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحَنْظَلِيُّ الرَّازِي ،
نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا حميد الطويل

عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ
تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كُنْتُ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَعَجَّلْهُ
لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَسْتَطِيعُهُ ، أَوْ لَا تُطِيقُهُ ،

هَلَّا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن أحمد "طُومِي" ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا مُحَمَّد ، عن أنس أن النبي ﷺ عاد
رجلاً قد صارَ مِثْلَ الفَرُخِ المِتَّوْفِ ... وذكرِ مِثْلَهُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زياد بن يحيى الحَسَانِي ،
عن محمد بن أبي عدي ، عن مُحَمَّد ، وزاد في آخره : فدعا الله
له فشفاه .

قوله : « في الدنيا حَسَنَةً » ، أي : نعمة - كقوله : (إن تُصِيبَكَ
حَسَنَةٌ) أي : نِعْمَةٌ - وقيل : مَحْظُوظًا حَسَنَةً .

(١) (٢٦٨٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة
الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا .

باب

الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى : (فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

إِذَا دَعَانِ) [البقرة : ١٨٦] .

١٣٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو منصور محمد ابن محمد بن سماعيل ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضاياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن ذر ، عن يسع الكندي .

عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ، ^(١) ثُمَّ قَرَأَ : (اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) قال الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين» من ٢٠١٩ : هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها، والآية الكريمة قد دلت على أن الدعاء من العبادة، فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه، ثم قال : (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة، وأن ترك دعاء الرب سبحانه استكبار، ولا أقبح من هذا الاستكبار، وكيف يستكبر العبد عن دعاء من هو خالق له ورازقه، وموجده من العدم، وخالق العالم كله، ورازقه، ومحييه، ومميتة، ومشييه، ومعاقبه؟ فلا شك أن هذا الاستكبار طرف من الجنون، وشعبة من كفران النعم.

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ([غافر : ٦٠] ^(١) .

هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث ذَرِّ .

وقد أُجِيبَ الدعاء بمعنى العبادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (لَنْ نُدْعُوَ

مِنْ دُونِهِ إِلهًا) [الكهف : ١٤] أي : لن نعبد .

١٣٨٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، نا أبو بكر

أحمد بن محمد بن العباس في المسجد الجامع ببَلِّخ ، أنا أبو إسحاق

المُسْتَمَلِي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي ، نا أبو حاتم

محمد بن إدريس الخَظَلِي ، نا الأنصاري ، حدثني أبو المعلّى ، نا

أبو عثمان النهدي قال :

سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ ، إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيِي أَنْ

يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا خَيْرًا ، ^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٥٣/١ وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة :

باب الدعاء ، والترمذي (٢٩٧٣) في التفسير ، وابن ماجه (٣٨٢٧) في الدعاء :

باب فضل الدعاء ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٢٣٩٦) ، والحاكم

٤٩٠/١ ، ٤٩١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي

(٣٥٥١) في الدعوات : باب في كرم الله تعالى ، وان ماجه (٣٨٦٥)

في الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) ،

و (٢٤٠٠) والحاكم ٤٩٧/١ ، وحسنه ابن حجر في «الفتح» ١٢١/١١

ويشهد له حديث أنس الآتي .

هذا حديث حسن غريب . قوله : « صَفْرًا ، أَي : خَالِبًا ، يُقَالُ :
بَيْتٌ صَفْرٌ عَنِ الْمَتَاعِ ، أَي : خَالٍ .

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِي عَبْدُ الصَّمَدِ الْبَزَازِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْعَدَنِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ الدَّيْرِيُّ ، نَاعِدُ الرِّزَاقِيُّ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَيُّ
كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا
حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا » (١) .

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ ،
نَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنُودَةَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا
ابْنُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ،
عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ
إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ

(١) فِي سَنَدِهِ أَبِي بَانَ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، انْفَلَقُوا عَلَى ضَمِّهِ ، وَأَخْرَجَهُ
طَبَاكُم ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ .

بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن محمد الداودي ، نا أبو الفضل المنذري ، نا يوسف بن يعقوب

(١) حديث صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٦٨) في الدعوات :
باب : في انتظار العرج ، والحاكم ، وصححه ، وللترمذي رقم (٣٣٧٨) في الدعوات :
باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، من حديث جابر ، بلفظ : « ما من
أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم
يدع بإثم أو قطيعة رحم » ولأحمد ١٨/٣ وأبي يعلى ، والبزار من حديث أبي سعيد
الخدري ، بلفظ : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم
إلا أعطاه الله إحدى ثلاث : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخرها له
في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » ، وصححه الحاكم ،
٤٩٣/١ ، ووافقه الذهبي وهو كما قال ، وجود أسانيد المنذري في « الترغيب
والترهيب » ٢٧٢/٢ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد
يكون الأولى له تأخير الإجابة ، أو يعوض عنه بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ،
فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، فإنه متمعد بالدعاء ، كما هو متمعد
بالسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء : تحري الأوقات الفاضلة كالسجود
وعند الأذان ، ومنها : تقديم الوضوء واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم
التوجه ، والاعتراف بالذنوب ، والاخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسؤال بالأسماء الحسنى .

القاضي ، عن عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران وهو القطان ، عن قتادة ،
عن سعيد بن أبي الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ
أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ » (١) .

هذا حديث غريب .

١٣٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الدرني (٢) ، نا أبو الحسن
علي بن يوسف الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى القرشي
بيغداد ، نا محمد بن عبيد الله بن العلاء ، نا أحمد بن مبدئيل ، نا
وكيع ، نا أبو المليلح قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَيْهِ » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٦٧) في الدعوات ، وابن ماجه
(٣٨٢٩) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (٢٣٩٧) والحاكم ١/٤٩٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) في (ج) الدورقي وفي (د) و (هـ) الذوقي .

(٣) وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨)
والترمذي (٣٣٧٠) ، وابن ماجه (٣٨٢٧) والحاكم ١/٤٩١ كلهم من
رواية أبي صالح الحوزي ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه
أبو زرعة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٧٩/١١ : وطن الحافظ ابن كثير .

- أنه أبو صالح السمان ، فعجزم بأن أحمد نرد بتخریجه ، وليس كما قال ، فقد جزم شیخه المزني في « الأطراف » بأنه الخوزي ، ووقع في رواية البزار ، والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة ... قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يفضه ، والمبغوض مقضوب عليه ، والله يجب أن يسأل ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يجب أن يسأل » أخرجه الترمذي (٣٥٦٦) ، وله (٣٥٤٢) من حديث ابن عمر رفعه : « إن الدهاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سنده ابن ، وقد صححه مع ذلك الحاكم ٤٩٣/١ ، وأخرج الطبراني في « الدعاء » بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنينة بقية عن عائشة مرفوعاً « إن الله يجب للمحسين في الدعاء » .

باب

ترك الاستعمال

١٣٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثه عن أبي إدريس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ » ، قَالُوا : وَمَا الْاسْتِجَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبُّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبُّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبُّ ، فَلَا أُرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .
هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن

(١) (٢٧٣٥) (٩٧) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي ، وأخرجه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات : باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، وأخرجاه من وجه آخر عن أبي هريرة .
قوله « فَيَسْتَحِيرُ » و يروى : « فَيَسْتَحِيرُ » أي : يَمَلُ ، وقوله
سبحانه وتعالى : (وَلَا يَسْتَحِيرُونَ) [الأنبياء : ١٩] أي : لا ينقطعون
عن العبادة . وقوله عز وجل : (يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ
حَسِيرٌ) [الملك : ٤] أي : كليل منقطع .

قال أبو الدرداء : مَنْ يُكْثِرَ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ
له ، وَمَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يُوشِكُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

باب

من دعا فليعزم

١٣٩١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمّش الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السّليبي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، أَوْ ازْحَنْبِي إِنْ
شِئْتَ ، أَوْ ازْرُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ ^(١) الْمَسْأَلَةَ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ
مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْرَهَ لَهُ » ^(٢)

١٣٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن
يشران ، نا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمّادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه

(١) معنى الأمر بالاعزم : أن يجهد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ،
ولا يعلق ذلك بشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله إن
يطلبه بشيئة الله تعالى .

(٢) إسناده صحيح .

سَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق أخر ، عن أبي هريرة .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ

(١) البخاري ١١ / ١١٨ في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) في الذكر والدعاء والدعوة والاستغفار : باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

لِيَعْرِزَ ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ
أَعْطَاهُ ، (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن علي بن حنيفة .

(١) قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ،
ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة ، فإنه يدعو كريماً ، وقد
قال ابن عيينة : لا يمتنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ، أي : من التقصير ،
فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه ، وهو إبليس حين قال : (رب أنظرني
إلى يوم يبعثون) ذكره الحافظ في « الفتح » ١١٨/١١ .

(٢) (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب العزم
بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

باب

من استجاب دعوته

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ)
[النمل : ٦٢] .

١٣٩٤ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الصمد الفامي ، نا أبو إبراهيم
إسماعيل بن يَنَالَ المَختَبُري ، نا أبو العبَّاس المَختَبُري ، نا سعيد بن مسعود
أبو عثمان ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، نا يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي جعفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثُ
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ،
وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٣٦) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب
وابن ماجة (٣٨٦٢) في الدعاء ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢)
وأحمد (٧٥٠١) ، والطيبالسي (٢٥١٧) ، وابن ماجة (٣٨٦٢) والترمذي رقم (١٩٠٦)
في البر : باب ما جاء في دعوة الوالد ، وأبو جعفر المؤذن مجهول ، ومع ذلك فقد
صححه ابن حبان (٢٤٠٦) وأخرجه أحمد ٤/١٥٤ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن -

قال أبو عيسى : أبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له :
أبو جعفر المؤذن ، لا يعرف اسمه ، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث .

١٣٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا مُحمَّد بن زُجَّوِيَّة ، نا عبید الله
ابن موسى ، نا سعدان القُمِّي ، عن أبي جاهد ، عن أبي مُدَّة
مولى عائشة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ
لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ،
وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : (وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ
حِينَ) (١)

— زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهني
بلفظ : « ثلاث مستجاب لهم دعوتهم : المسافر ، والوالد ، والمظلوم »
وعبد الله بن زيد بن الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات : باب سبق المفردون ،
وابن ماجه (١٧٥٢) في الصيام : باب في الصائم لا ترد دعوته ، وصححه
ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وسعدان القمي هو سعدان بن بشر ، روى عنه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم ، وغير واحد من كبار أهل الحديث .

وأبو مجاهد : هو سعد الطائي .

وأبو مُدَّة مولى أم المؤمنين ، وإنما نعرفه بهذا الحديث ، ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا .

١٣٩٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ، نا علي بن الحسن الداراجيردي ، نا حجاج بن منهل ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَنْيْ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ ؟ يَقُولُ : بِدُعَاؤِ وَلَدِكَ لَكَ ، ^(١) .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا القاضي أبو بكر الحيزري ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا يعلى بن عبيد ، نا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن أبي الزبير

(١) وأخرجه أحد ٥٠٩/٢ ، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب : باب

بر الوالدين ، وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة (٢٤٥) :
إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ
الدَّرْدَاءُ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَلَمْ
أَلْقَهُ ، فَلَقَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ : تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ : « دُعَاءُ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ،
عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ ، مَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ لَهُ : آمِينَ
وَلَكَ بِمِثْلِهِ » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى الشُّوقِ ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي
مِثْلَ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق الحنظلي ، عن
عيسى بن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا مِنْ دَعْوَةٍ أُسْرِعَ إِجَابَتُهَا مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ »^(٢) .

(١) (٢٧٣٣) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل الدعاء للمسلمين

بظهر الغيب .

(٢) (١٥٣٥) دراء أبو داود في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ،
والترمذي رقم (١٩٨١) في البر : باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه ، وفي
سننه عبد الرحمن بن يزيد بن أنعم الأعمري ، وهو ضعيف .

وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : استأذنتُ
النبي ﷺ في العُمرةِ ، فأذنَ لي وقال : « يا أخي أشرِكُنَا في دُعائك
ولا تَنسِنَا » (١) فقال كلمة ما يسرُّني أنْ لي بها الدنيا .

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً ، فدعا له ، بدأ بنفسه (٢) .

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨) في الصلاة : باب الدعاء ، وابن ماجه
(٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، والترمذي (٣٥٥٧) في
الدعوات : باب فضل الذكر بعد الصبح ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو
ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن داعي
يبدأ بنفسه ، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف والقراءات ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب صحيح .

باب

أدب الدعاء ورفع اليدين فيه

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » (١) .

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَّيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، نَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُضْنِ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ ، وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ ، فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ جُشْمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثَبْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَفَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَكَتَبَ يَسِيرًا

(١) أخرجه البخاري ١٦٥/١١ في الدعوات : باب الدعاء للشركين ، ومسلم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل خفار وأسلم وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، ونجم ، ودوس ، وطيء .

ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى
سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ^(١) ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ
وَجَنْبِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ ، وَقَالَ : قُلْ لَهُ :
اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَا ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٢) وَقَالَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِنِهِ ،
ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ
مِنَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : وَلي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا
كَرِيمًا ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب

(١) براه مهمله ثم ميم مثقلة ، أي : معمول بالرمال ، وهي حبال الحصير
التي تصفر بها الأسرة .

(٢) قال الحافظ : يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع
اليد في الدعاء ، خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء .

(٣) البخاري ٣٤/٧ ، ٣٥ في الغزوات : باب غزوة أوطاس ، وفي
الجهاد : باب نزع السهم من البدن ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الوضوء ، ومسلم
(٢٤٩٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى الأشعري ، قلت :
وفي البخاري ١١٩/١١ ، ١٢٠ أن ابن عمر قال : رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه ، وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » قال الحافظ : وفي —

محمد بن العلاء .

١٣٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا

— رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزءه ، سرد منها النووي في « الأذكار » وفي شرح « المهذب » جلة ، وعقد لها البخاري أيضاً في « الأدب المفرد » باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، فقال : « اللهم اهد دوساً » وهو في « الصحيحين » دون قوله : « ورفع يديه » وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو هاجر ، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليديه فاغفر » ورفع يديه ، وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم ، وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يقول : « اللهم إنما أنا بشر... » الحديث ، وهو صحيح الإسناد ، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يدعو لعثمان ، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف : فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو ، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً : ثم رفع يديه يدعو ، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع : فرفع يديه ثلاث مرات... الحديث ، ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو ، وفي « الصحيحين » من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة يبطيه يقول : « اللهم هل بلغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى ، فرفع يديه ، وقال : « اللهم أمقي » وفي حديث عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل الله عليه يوماً ، ثم سري عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، ودعا... الحديث ، أخرجه الترمذي ، واللفظ له ، —

أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاء ، حدثنا أبو بكر محمد بن
نجيد ، أنا أحمد بن نجدة ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا أبي وعبد الرحيم
ابن سليمان ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوا بِطُورٍ أَكْفَكُمُ ، وَلَا تَسْأَلُوا بِظُهُورِهَا ،
وَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَفَرَّغْ مِنْ دُعَائِهِ ، فَلْيَمْسَحْ بِيَدَيْهِ
عَلَى وَجْهِهِ » (١) .

ضعيف .

صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث ، قاله البخاري .

— والنسائي ، والحاكم ، وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، قالت به فاقته ، فسقط خطامها ، فتناوله
بيده ، وهو رافع يده الأخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد ، وفي حديث
قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وهو يقول : « اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة »
وسنده جيد .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وقال :
روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا
الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٠٠ - وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، حدثنا أبو منصور أحمد
ابن الفضل البرزنجي ، نا بكر بن حماد بن محمد بن حمدان الصيرفي ،
نا عبد الصمد بن الفضل ، نا خلف بن أيوب ، نا عائذ بن حبيب ،
عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
دَعَوْتُمْ اللَّهَ يَبْطُونَ أَكْفَكُمْ ، لَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا
فَرَغْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » (١) .

وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : كان
رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسحَ بها وجهه (٢) .
قال رحمه الله : وينبغي لمن يريد الدعاء أن يبدأ بحمد الله ، ثم يصلي
على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته .

١٤٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند
الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى الجبلي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد
حسنه الحافظ في « بلوغ المرام » بشواهد ، وذكر منها حديث ابن عباس
المتقدم .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ وَالنَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ تَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَى ، سَلْ تُعْطَى » (١) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث صحيح .

روى عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعده بما شاء » (٢) .

وقال عمر بن الخطاب : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك (٣) .

وقال عبد الله بن مسعود : إذا أراد أحدكم أن يسأل الله عزَّ وجلَّ فليبدأ بالمدح والثناء على الله بما هو له أهل ، ثم يصلي على

(١) أخرجه أحمد ١٨/٦ ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٣٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الترمذي (٥٩٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الثناء على الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سننه أبو قررة الأسدي ، وهو مجهول .

النبي ﷺ ، ثم يسألُ بعدُ ، فإنه أجدر أن يُنصحَ (١) .

١٤٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا الوليد بن عتبة الدمشقي ، ومحمود بن خالد ، قالا : حدثنا الفرياني عن مُصيح بن مُحَرزِ المحصي

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِحٍ الْمُتْرَانِيُّ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ التَّمِيمِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدَعَاوٍ قَالَ : أَخْتِمُهُ بِأَمِينٍ ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ : أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ ؟ قَالَ : « بِأَمِينٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجِبَ ،

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥٥/١٠ وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رجاله

رجال الصحيح ، إلا أن أبا عبدة لم يسمع من أبيه .

فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ
فَقَالَ لَهُ : أَخْتَمِ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ^(١) .

وهذا لفظ محمود ، قال أبو داود : والمقراء : قبيل من حمير^(٢)

(١) « سنن أبي داود » (٩٣٨) في الصلاة : باب التامين وراء
الإمام ، وصبيح بن محرز المقرائي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جاء في « اللباب » المقرائي ، بضم الميم ، وقيل بفتحها ، ينسب
إلى مقراءة : قرية بدمشق ، وفي « المراصد » : ومقرى بالفتح ثم السكون
وأخره مقصور : قرية بالشام من نواحي دمشق ، كذا قبيل ، والمحدثون ،
وأهل دمشق ، يقولونه بضم الميم .

باب

١٤٠٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو سعيد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْثِرْ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ » (١) .

قال رحمه الله : هذا فيمن يتمنى شيئاً مباحاً من أمر دنياه وآخرته ، فليكثر فزعه فيه إلى الله عز وجل ، ومسالته منه وإن عظمت أمنيته ، قال الله عز وجل : (واسألوا الله من فضله) [النساء : ٣١] وليس من هذا القبيل أن يتمنى الرجل مال غيره ، أو نعمة خصه الله بها حسداً أو بغياً ، فإنه منهي عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تَتَمَنَّوْا ما فضلَ اللهُ بهِ بعضُكم على بعضٍ) [النساء : ٣١] .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٣) وذكره الهيثمي في الجمع ١٥٠/١٠ ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال : رجاله رجال الصحيح .

كتاب الجنائز

يُقَالُ: الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَيْتُ.

باب

عبادة المريض ونوايه

١٤٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَسُّ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن الزهري .

(١) البخاري ٩٠/٣ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم (٢١٦٢) في السلام : باب من أحق المسلم للمسلم رد السلام .

١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينستقوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميمني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضُ فَعُدُّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبِعْهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن علي بن محجر .

١٤٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ ،

(١) معنى الحق هنا : الوجوب كما في الرواية السابقة خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، قال الحافظ : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَالَ : حَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيْبَاجِ ، وَالْمِيْثْرَةَ الْحَمْرَاءَ ،
وَالْقَسِيَّ ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ ، وَأَمْرَنَا بِسَبْعِ : بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،
وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ
الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مني ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال رحمه الله : هذه الأمور كلها من حق الإسلام يستوي فيها
جميع المسلمين برؤهم وفاجرهم ، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساءلة

(١) البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس : باب خواتم الذهب ، وفي الجنائز :
باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، وفي النكاح :
باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وفي الأثرية : باب آنية الفضة ، وفي
المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس : باب لبس القسي ، وباب
الميثرة الحمراء ، وفي الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان :
باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا
بالله جهد أيمانهم) ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال
إفناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

والمصافحة ، ولا يفعلها في حق الفاجر المظهير للفجور ، ولو ترك الإجابة إذا دعي لحق الدين كان أولى .

قال الخطابي : هذه الحاصل السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص ، وفي حكم الوجوب ، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل ، لأنه من باب السرف والمخيلة .

وأما السبع المأمور بها ، فاتباع الجزاء من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام به البعض ، سقط الفرض عن الباقي ، وكذلك رده السلام فرض على الكفاية ، إذا سلم على جماعة فرد منهم واحد ، كفى ، وإن سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الرد .

وتسميت العاطس في حق من يحمده الله ، فإن لم يحمده الله فلا يُسَمَّتْ ، وعبادة المريض فضيلة تُرغَّب فيها للثواب والأجر ، إلا أن يكون المريض ضائعاً لا متعبداً له ، فيجب تعبهده^(١) .

وإجابة الداعي حق في دعوة الإملاك خاصة بشرط أن لا يكون

(١) قال البخاري في « صحيحه » ٩٧/١٠ : باب وجوب عبادة المريض ، ثم ذكر حديث أبي موسى ، وحديث البراء ، قال الحافظ : كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعبادة ، وتقدم حديث أبي هريرة في الجناز « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عبادة المريض ، ووقع في رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية ، كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي —

فيها شيء من المناكير ، فإن كان ، فلا يشهد حتى يُنحى ، وإبرار المقسيم ، فإنه خاص في أمر جيل ، ويمكين ، ويتيسر ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمتُ لتحدثني ما الذي أخطأتُ ؟ فقال ﷺ : « لا تقسيم » ، ولم يخبره (١) .

ونصر المظلوم واجبٌ يدخل فيه المسلم والذمي ، ويكون ذلك

- بالأول ، فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل نذب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، ونباح فيما عدا ذلك .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/١٢ ، ٣٨١ مطولاً ، وذكره أيضاً مختصراً ٤٧١/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ثم ذكر حديث البراء ، قال ابن المنبر : مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة « أقسمت » يميناً ، قال : فذكر الآية ، وقد قرن فيها القسم بالله ، ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث ، فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد ما تكون يميناً تتصف بالبر وبالنذب إلى إبرارها من غير الخالف ، وقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله أو « أقسمت » مجردة ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روي ذلك عنه ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، والثوري ، والكوفيون ، وقال الأکثرون : لا تكون يميناً إلا أن ينوي ، وقال مالك : أقسمت بالله يمين ، و« أقسمت » مجردة لا تكون يميناً إلا إذا نوى ، وقال الشافعي : مجردة لا تكون يميناً أصلاً وإن نوى ، و« أقسمت بالله » إن نوى -

بالقول ، ويكون بالفعل ، ويكونُ بكفهِ عن الظلم ، هذا كله معنى
كلام الخطابي في كتابه .

١٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد
ابن كثير ، نا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْعَمُوا
الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ ، » .
قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِيُ : الْأَسِيرُ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفسرَ سفيانُ « العاني » بالأسير ، ومنه الحديث « اتقوا الله في
النساء ، فإنهن عندكم عوان » ^(٢) أي كالأسارى ، وكلُّ من

— تكون بيناً ، وقال إسحاق : لا تكون بيناً أصلاً ، وعن أحمد كالأول ،
وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسماً بالله ، فيمين جزماً ، لأن التقدير :
أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال : أليه بالله .

(١) هو في البخاري ٤٥٣/٩ أول كتاب الأطعمة ، وفي الجهاد : باب فكاك
الأسير ، وفي النكاح : باب إجابة الوليمة والدعوة ، وفي المرضى : باب
وجوب عيادة المريض ، وفي الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٥١) في النكاح : باب حق المرأة على -

ذَلَّ واستَكَانَ ، فقد عَنَّا بَعَثُوا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَعَسَىٰ
الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) [طه : ١١١] أي : خَضَعَتْ وذَلَّتْ
يُقَال : أُخِذَتْ البلادُ عَنوَةً ، أي : بخضوع من أهلها .

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن أبي شَرِيح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البَغَوِيُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعْبَةَ ، عن خالد الخذاء
سمعت أبا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عن أبي أسماء

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ ،
أَوْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

- الزوج ، والترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب أم حقوق الزوج على
الزوجة ، وقال : حسن صحيح من حديث عمرو بن الأحوم الجشمي رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن
حد الله ، وأئى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء
خبراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً ، غير ذلك إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير
مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نساءكم حقاً ،
ولنساءكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ،
ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقوقكم عليكم أن تحسنوا إليهن في
كسوتن وطعامن .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب ، عن يزيد
ابن زريع ، عن خالد .

قوله : في خراف الجنة ، ويروى في مخارف الجنة ، وهي جمع
مخرف ، قال الأصمعي : وهو جنس النخل ، سمي به ، لأنه
مُخْتَرَفٌ ، أي : مُجْتَنَى ، والمخرف أيضاً : النخلة التي مُخْتَرَفٌ منها ،
والمخرف ، بالكسر : المكتل الذي يُخْتَرَفُ فيه ، قال ابن الأنباري :
يُريد في اجتناء ثمر الجنة ، من قولهم : خَرَفْتُ النخلة أخرفها ،
فشبّه النبي ﷺ ما يحوزُه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزُ المخترِفُ من
الثمار ، والمخرَفة : الطريقُ أيضاً .

١٤٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَّانِي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا عاصم ، يعني :
الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي
أسماء الرَّحْبِي

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ
يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟
قَالَ : « جَنَّاها » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن يزيد ابن هارون ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، وهو أبو قلابة . قال محمد بن إسماعيل : من روى هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، فهو أصح ، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء ، إلا هذا الحديث .

والجنى : ما يُجْتَنَى من الثمر والرطَب وغيرها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ) [الرحمن : ٥٤] .
والحرقفة : ما يُخْتَرَفُ من النخيل حين يُدْرِكُ .

١٤١٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا إبراهيم ، حدثنا إسرائيل ، نا ثوير .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُوذُهُ ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَ - يَعْنِي عَلِيًّا - لِأَبِي مُوسَى : عَاثِدًا جِثَّتْ ، أَمْ زَائِرًا ؟ فَقَالَ : عَاثِدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسَ ، وَلَا يَعُوذُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، .

هذا حديث حسن (١) .

قوله : كان في خراف الجنة ، أراد به : أنه يستوجب الجنة ،
ومخارفيها كما قال في هذا الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث
عن علي من غير وجه ، منهم من وقفه ولم يرفعه .

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ
يقولُ يومَ القيامةِ : يا ابنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تُعُدْني ، قال : يا ربِّ
كيفَ أعُوذُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ ! قال : إنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ
فلم يُعده ، أما عَلِمْتَ أهْلكَ لو عُدتُّه لو جَدَدْتَنِي عِنْدَهُ » ، (٢) .

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي رقم (٩٦٩) في الجنائز : باب ما جاء
في عبادة المريض ، وله عند أبي داود (٣٠٩٨) في الجنائز : باب في فضل العبادة ،
طريقان آخران ، أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، وقال أبو داود :
أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح ،
وصحح الحاكم ٣/٣٤١ إحدى طرقه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٦٩) في البر والصلة والآداب :

باب فضل عبادة المريض .

باب

المريض اذا قال : اني وجمع أو وارأساه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسَّنِي
الْأَضْرُّ وَأَنْتَ أَزْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] ^(١) .

(١) الترجمة والاستدلال بالآية البخاري ، ونقل الحافظ اعتراض ابن التين ،
على ذكر البخاري قول أيوب في الترجمة ، فقال : هذا لا يناسب التوبيخ ،
لأن أيوب إنما قاله داعياً ، ولم يذكره للمخلوقين ، قلت : (القائل ابن
حجر) لعلَّ البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من
زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم ، فنبه على
أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن
المعصوم ، وأثنى الله عليه بذلك ، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد
روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة ، وصححه ابن حبان (٢٠٩١) ، والحاكم ٥٨١/٢
من طريق الزهري ، عن أنس رفعه أن أيوب لما طال بلاؤه ، ورفضه القريب
والبعيد غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب
ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب ، يعني : فجزع من قوله ، ودعا
ربه ، فكشف ما به ، وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد الله
ابن غير موقوفاً عليه نحوه ، وقال فيه : فجزع من قولها جزءاً شديداً ، -

١٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ابن يحيى أبو زكريا ، أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد قال :

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَأَدْعُو لَكَ ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَائْتَلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ،
وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِنَفْسِ أَزْوَاجِكَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ
أَرَدْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ
الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : « يَا أَبَى اللَّهِ
وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ » .

- ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فأرفع رأسه حتى كشف عنه ، فكان مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم .

هذا حديث صحيح^(١) وقال الزهري عن عمرو ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ في مرضه : « يَا بَنِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

قال ليث : حديث طلحة بن مصرف في مرضه : إن طاوساً كان يكره الأئنين ، فأمسحَ طلحةُ يَئِنَّ حتى مات (٢) .

(١) هو في البخاري : ١٠٥/١٠ في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول :
إني مريض أو وأرأساء ، وفي الأحكام : باب الاستخلاف .

(٢) زوى أحد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أئنين المريض شكوى ، قال الحافظ : ونقل عن أبي الطيب ، وابن الصباغ ، وجماعة من الشافعية أن أئنين المريض وتأوّهه مكروه ، ورده النووي بقوله : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك ، وقال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على دفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه ، كالمبالغة في التآوّه والجزع الزائد ، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي ، فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للعقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضرير .

باب

ما يقول العائد للمريض من قول الخبر والرهاء والرقيبة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ ^(١) فِيهِمْ لَدِينُغٌ ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَلَى سَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ، ^(٢) .

(١) أي : بقوم نزول على ماء .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفتحة الكتاب ، وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فالظن بكلام رب العالمين ، ثم بالفتحة التي لم ينزل في القرآن ، ولا غيره من الكتب مثلها ، لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجوامعها ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به ، والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته ، وتوحيده ، وعبادته بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلاق ، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومقضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر ، والشرع ، والأسماء ، والمعاد ، والتوبة ، وتركبة النفس ، وإصلاح القلب ، وورد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء .

١٤١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المصلي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا معلى بن أسد ، أنا عبد العزيز بن المختار ، أنا خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ ، قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُهُ ، قال : « لا بأسَ ظهورُ إن شاءَ اللهُ ، فقالَ له : لا بأسَ ظهورُ إن شاءَ اللهُ » قال : قلتَ : ظهورُ ؟! كلاً ، بل هو حمى تفورُ ، أو تشورُ ، على شيخٍ كبيرٍ تزيُرُهُ القبورَ ، فقالَ النبي ﷺ : « فنعم إذا » (١) .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) الغاء فيه معقبة محذوف تقديره : إذا أبيت فنعم ، أي : كان كما ظننت ، ويحتمل أن يكون دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره ، ففي الحديث أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك ، وفيه أنه لا تقص على العالم في عبادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله عليه ، ويسلبه عن أله ، بل يبطئه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره ، وخاطر أهله .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢/١٠ في المرضى : باب عبادة الأعراب .

١٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله تحفيدة العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان^ه ، نا حماد^ه ، عن محمد
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن مسدد^ه ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس^ه ، وأخرجاه جميعاً من رواية عائشة

١٤١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني^ه ، نا محمد بن زنجوية^ه ، نا علي بن المديني ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن حمزة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ^(٢) : « بِسْمِ

(١) البخاري ١٧٥/١٠ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في المرضى : باب دعاء العائد للمريض ، وفي الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مسح الراقي الرجوع بيده اليمنى .

(٢) رواية البخاري : كان يقول للمريض ، وفيه أيضاً : كان يقول في الرقية .

اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِشَفَى سَقِيمِنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان . وقال :
« إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبأته بالأرض [ثم رفعها] « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا » .

١٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

(١) البخاري ١٠/١٧٦ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
وباب استحباب الرقية من العين ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب
الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجاه من
طرقٍ أُخِرَ عن ابنِ شهابٍ .
وفيه دليلٌ على جوازِ النَّفثِ في الرقية .

وُروى عن السائب بن يزيد ، قال : اشتكيتُ فحُمِلتُ إلى
رسولِ اللهِ ﷺ ، فباتَ يرقيني بالقرآنِ ، وينفثُ عليَّ به .
وُروى عن عائشة : ارتقى بالمعوذَ ذَئِبِينَ من غيرِ نفثٍ .
قال رحمه الله : النَّفثُ قد صحَّ عن النبي ﷺ ، ولعلَّ من كرهه ^(٢)

(١) « المرطأ » ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ في العين : باب التعوذ والرقية من
المرض ، والبخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن ، وفي الطب : باب النفث ، في
الرقية ، وفي الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم (٢١٩٢)
(٥١) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات والنفث .

(٢) وقد كره النفث مطلقاً الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله
تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) وكرهه عند قراءة القرآن خاصة
إبراهيم النخعي ، قال الحافظ : فأما الأسود فلا حجة له في ذلك ، لأن
المذموم ما كان من نفث السحرة ، وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث
مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي ، فالحجة
عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ، فقد قصوا على النبي صلى الله
عليه وسلم القصة ، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ، ولم ينكر ذلك .

إنما كره التفل والبزق ، روي عن عكرمة أنه كان يكره التفل في الرقى ، وعن إبراهيم قال : كان الأسود إذا رقى نفع ، ولم يتفل .

١٤١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن خُصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع ابن جبير بن مطعم ، أخبره

عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وبى وجع قد كاد يهلكني ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم ، (١) .

- صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك حجة ، وكذا حديث عائشة ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه فغث في كفيه ب (قل هو الله أحد) ، وب (المعوذتين) جميعاً ، ثم يدح بها وجهه ، وما بلغت بداه من جسده .

(١) هو في « الموطأ » ٩٤٢/٢ في العين : باب التموذ والرقية في -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن
وثب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نافع بن مجير

عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « ضَع
يَدَكَ عَلَى الذِّي تَأْتُمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ تَلَاثًا ،
وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأَحَازِرُهُ . »

١٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ « أنا أبو منصور
السَّمْعَانِيُّ ، أنا أبو جعفر الرِّبَّانِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوبَةَ ، نا يَعْلَى
ابن مَعْبُدٍ ، نا مُسْفِيانُ ، عن منصور ، عن أبي المنهال ، عن
سعيد بن مجير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : « أُعِذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » وَيَقُولُ :

- المرض ، ومسلم (٢٢٠٢) في السلام : باب وضع يده على موضع الألم
والدعاء ، وأخرجه أبو داود (٣٨٩١) في الطب : باب كيف الرقى ،
والترمذي (٢٠٨١) في الطب : باب ما جاء في دواء ذات الجنب ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

« هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن
جرير ، عن منصور .

قال الخطابي : الهامة : إحدى الهوام ذوات السموم ، كالحية
والعقرب ونحوهما ، « ومن كل عين لامة » ، أي : ذات لثم ، وهو
كل ما يليم بالإنسان من خبل وجنون ونحوهما ، ويقال : الهوام :
الحيات ، وكل ذي سم يقتل ، فأما ما لا يقتل ويسم ، فهي السوام ،
مثل العقرب والزنبور ، ومنها القوام مثل القنفذ والخنافس واليرابيع
والفأر ، وقد تقع « الهامة » على ما يدب من الحيوان ، ومنه قوله ﷺ
لكعب بن عُجْرَةَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ » ^(٢) ، أراد بها القمل .

١٤١٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم
إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الكريم
البعوي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي ، نا

(١) هو في « صحيحه » ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ في الأنبياء : باب قول الله تعالى :

(واخذ الله إبراهيم خليلاً) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

إسماعيل بن أبي أُويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشبلي ،
عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ نَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » (١) .

هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرفُ إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن
أبي حبيبة ، وهو يُضعفُ في الحديث .

قوله : عِرْقِ نَعَّارٍ ، يقال : نَعَرَ العِرْقُ بالدمِّ : إذا ارتفع
دمه ، يقال : ما كانت فتنةٌ إلا نَعَرَ فيها فلانٌ ، أي : نهض .

وقد صح عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال :
« يا محمدُ اشتكيتَ ؟ فقال : نعم ، قال : بسمِ اللهِ أُرِيقُكَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللهُ يُشْفِيكَ ، بِسْمِ
اللهِ أُرِيقُكَ » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٧٦) في الطب : باب ما جاء
في تبريد الحمى ، وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة ، ضعيف كما نقله المصنف
عن الإمام الترمذي رحمه الله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٨٦) في السلام : باب الطب
والمرض والرقي .

١٤١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجبوية ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن سلمة ، عن الحججاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ
اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا شَفِيَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَرَ أَجَلَهُ » (١) .

(١) حديث حسن كما قال الحافظ رحمه الله ، وأخرجه أبو داود (٣١٠٦) في الجنائز : باب الدعاء للمريض ، والترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب : باب ما جاء في الندوي بالعسل ، من طريق شعبة ، عن يزيد أبي خالد قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال ، قلت : ويزيد أبو خالد هو الدالاني مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وجماعة ، وضعفه الحرابي ، وابن حبان ، وابن عدي ، وقال : يكتب حديثه ، وهو لم ينفرد به ، فقد تابعه الحججاج بن أرطاة في الرواية التي ساقها المصنف ، وهو حسن الحديث في المتابعة . وقال الحافظ : وقد رواه الأشجعي ، وهو ثقة ، عن شعبة ، عن شيخ آخر غير الدالاني ، فإن كان محفوظاً ، فالشعبة فيه شيخان ، وانظر « شرح الأذكار » لابن علان ٦١/٤ ، ٦٢ .

باب

كفارة المريض وما يعيب المؤمن من الأذى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)
[الأعراف : ٢٠٠] ، قِيلَ : الْبَأْسَاءُ : فِي الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ
الْفَقْرُ ، وَالضَّرَّاءُ : فِي الْأَنْفُسِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْبُؤْسُ :
الْفَقْرُ .

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ
ابْنَ إِسَارَةَ يَقُولُ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ

مَالِكٍ .

قَوْلُهُ : يُصِبُ مِنْهُ ، أَيُّ : يَنْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ .

(١) « الموطأ » ١/٢ : ٩٤ ، في العين : باب ما جاء في أجر المريض .

١٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
محمد ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن
حَلْحَلَةَ ، عن عطاء بن يسارٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ :

« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصْبٍ ، وَلَا هَمٍّ ،
وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا أَدَىٍّ ، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَّرَ
اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسْلِمٌ عن أبي بكر بن

- والبخاري ٩٣/١٠ ، ٩٤ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ،
وقول الله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) .

(١) البخاري ٩١/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ،
ومسلم (٢٥٧٣) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، والنصب :
التعب ، والوصب : المرض ، والهَمُّ ، والحزن من أمراض الباطن ، والأذى
أهم من كل ما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره -

أبي شيبَةَ ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو
ابن عطاء ، عن عطاء بن يسار .

١٤١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أخبرنا أبو الحسين بن
بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ،
نا عبد الرزاق ، أنا تَعَمَّر ، عن الزُّهْرِي ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ حَتَّى
الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، أَوْ التَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليَمان ، عن
شُعَيْب ، وأخرجه مسلم عن أبي الطَّاهِر ، عن ابن وَهَب ، عن يونس ،
كُلٌّ عن ابن شهاب .

١٤٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، نا أبو بكر عبد الله

- عليه ، والغم : من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب ، وقيل :
إنَّ الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم : كرب
يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده .

(١) البخاري ٨٩/١٠ ، ٩٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض
ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما
يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

ابن أحمد القفال ، نا أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بغُندَرٍ ، نا
القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن مهلول ، حدثنا أبي ، نا حمادُ بن
تمسعدَةَ ، نا عمرانُ بن موسى القصير أبو بكر (ح) وأخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا
محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن
عمران أبي بكر ، حدثني عطاء بن أبي رباح قال :

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟
قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ،
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَبَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ
اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ، فَقَالَتْ : أَضْبِرْ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ،
فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن
عمر القواريري ، عن يحيى بن سعيد .

(١) البخاري : ٩٩/١٠ في المرضى : باب من بصرع من الريح ،
ومسلم (٢٥٧٦) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من
مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك .

١٤٢٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
حدثنا أبو جعفر الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ،
نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءتِ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي ،
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ ، وَإِنْ شِئْتَ
فَاضْرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ » ، قَالَتْ : بَلْ أُضِيرُ وَلَا حِسَابَ
عَلَيَّ ^(١)

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن صالح ، نا
عقير بن معدان ، عن سليم بن عامر

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ مِلًّا لِنَكَتِهِ : انْطَلِقُوا إِلَى عِبْدِي ، فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ
صَبًّا ، قَالَ : فَيَأْتُونَهُ ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا ، فَيَحْمَدُ
اللَّهَ ، فَيَرْجِعُونَ ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبُّ إِنَّا صَبَبْنَا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ

(١) وإسناده قوي ، وأخرجه البزار ، وصححه ابن حبان رقم (٧٠٨)

صَبَأًا كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ
صَوْتَهُ ، (١) .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إنَّ العبدَ يُؤتى مالاً وولداً
وصِحَّةً ، قال : فَشَكَاهُ الملائكةُ ، فيقول الله : مُدِّوا له فبما هو
فيه ، فَإِنِّي مَا أَحْبَبُهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ ، .

وبه عين أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ المُسْلِمَ إِذَا
مَرِضَ أَوْ حَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مَلَائِكَتِهِ ، فيقول : يَا مَلَائِكَتِي
إِنِّي قَيْدَتُ عَبْدِي بِقَيْدٍ مِنْ قِيودي ، فَإِنَّ أَقْبِيضَهُ أَغْفِرُ لَهُ ، وَإِنْ
أَعَانَهُ فَجَسَدُهُ مَغْفُورٌ لِذَنْبِهِ لَهُ ، .

(١) إسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان ، وكذا الأحاديث الثلاثة
التي بعده وذكرها الهيثمي في « الجمع » ١٩١/٢ ، ونسبها إلى الطبراني في
« الكبير » وضعفها بعفير بن معدان .

باب

نواب زهاب البصر

١٤٢٦ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي وشعيب ، قالا : نا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو هو مولى المطب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ، ثُمَّ
صَبَرَ عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عبد الله بن يوسف ،
عن الليث .

(١) هو في « صحيحه » ١٠٠/١٠ في المرضى : باب فضل من ذهب بصره ، وأخرجه الترمذى . رقم (٢٤٠٣) في الزهد : باب ما جاء في ذهاب البصر ، من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٧٠٧) ، وهو عند ابن حبان (٧٠٥) و (٧٠٦) أيضاً ، من حديث ابن عباس والعرباض ابن سارية .

باب

المريض يكتب له مثل عمه

١٤٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجوية ، نا الخضر بن محمد ، نا هشينم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا مِنْ خَيْرٍ ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ قَالَ : سَفَرٌ ، أَوْ سَقَمٌ ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن مطر بن الفضل ، عن يزيد ابن هارون ، عن العوام .

(١) هو في «صحيحه» ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في

الإقامة ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً .

١٤٢٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا سعيد بن شريك ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا يُخْتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : اكْتُبُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَمُوتَ ، ^(١) .

١٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خزيمة ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ

(١) وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ... وهذا إسناد صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادة .

قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اَكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيْقًا
حَتَّى أَظْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ ، ^(١) .

قوله : « أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ » ، أي : أضمه إلى قبره ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا) [المرحلات : ٢٥] أي : ذوات
كفتٍ ، أي : ضمّ وجمع يضمُّهم أحياء على ظهورها ، وأمواتاً
في بطونها .

١٤٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيّد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، نا أبو ربيعة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِيَلَاوٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلِكِ : اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ
عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَظَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبِضَهُ
غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ » ^(٢) .

أبو ربيعة : سنان بن ربيعة بصرّي روى عنه حماد بن زيد .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢ ، وأخرجه أيضاً ١٩٤/٢
و ١٩٨ والدارمي ٣١٦/٢ بنحوه من طريق آخر ، وإسناده صحيح ،
وصححه الحاكم ٣٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٣ .

باب

سُرَّةُ الْمَرَضِ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بَجِي بنِ عَلِي الكُشَمِيهَنِي ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدٍ الْبَخَّارِيُّ بِالْكُوفَةِ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بنِ أَحْمَدِ الْفَقِيهَ بِالْمَوْصِلِ ، نَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، نَا أَبُو خَيْمَةَ ، نَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلُ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : ذَاكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَسِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عيسى ، وأخرجه

(١) البخاري ١٠٣/١٠ في المرضي : باب وضع اليد على المريض ، —

مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، كل عن جرير .

١٤٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى ، نا الأعمش ،
عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يُوعِكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
تُوعِكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا ، قَالَ : « إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : ذَلِكَ بَأَنَّكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟
قَالَ : « أَجَلٌ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ
إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

١٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ،
نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق .

— وباب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ،
وباب ما يقال للمريض وما يجيب ، وباب قول المريض : إني وجع ، أو
وارأساه ، أو اشتد لي المرض ، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة والآداب :
باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير ، عن الأعمش .

١٤٣٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد
خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نزار ،
نا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي ، نا أحمد بن نجدة ،
نا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم هو ابن
أبي النجود ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ

عَنْ سَعْدِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ
بَلَاءً ، قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ ، الْأَمْثَلُ ، فَلِأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ
عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا ، ابْتُلِيَ عَلَى قَدَرِ
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوْنَ عَلَيْهِ ، فَأَزَالَ كَذَلِكَ
حَتَّى يَمِشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ » ^(٢) .

(١) البخاري ٩٦/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، ومسلم (٢٥٧٠)
في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو
ذلك .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وأخرجه الدارمي ٣٢٠/٢ ، وابن ماجه -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله ابن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد ابن سنان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ،
وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

وبهذا الإسناد عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنْ عَظِمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ
فَلَهُ السَّخَطُ » .

قال أبو عيسى (١) : هذا حديث حسن غريب .

— (٤٠٢٣) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، والترمذي (٢٤٠٠)
في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم ، وابن حبان
(٦٩٨) (٦٩٩) و (٧٠٠) وله شاهد عند الحاكم ٣٠٧/٤ من حديث
أبي سعيد بنحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(١) في « سننه » (٢٣٩٨) وهو كما قال .

١٤٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا سعيد
ابن عامر ، نا محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي
واللفظ له ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن
أحمد الطُّورِمِي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن
عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ
الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى
اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن يشران ، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ،
حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن
الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٤٥٠ ، والترمذي رقم

(٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم

٣٤٦/١ . ووافقه الذهبي .

المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيثه^(١) ، ولا يزال
المؤمن يصبئه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز^(٢)
لا تهتز حتى تستخصد .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر .
١٤٣٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الطحان ،
أنا أبو أحمد محمد بن قوش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا
أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن كعب بن مالك

عز أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن مثل
الحامة من الزرع ثميلها الريح مرة هكذا ، ومرة هكذا ،

(١) أي : نميله .

(٢) هو من فصيلة الصنوبريات ، واحده أرزة ، بغوح من قشره وأغصانه
عيب زكي .

(٣) البخاري ٩٣/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرضى ،
وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات
المنافقين : باب مثل المؤمن كالزراع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمَجْدِيَةِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ
أَنْجَعَهَا مَرَّةً .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن مُسَدَّدٍ ، عن
يحيى ، عن سفيان ، عن سعدٍ ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال :
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

قال أبو عبيد : الْحَامَةُ : الغُضَّةُ الرُّطْبَةُ ، والأرزَةُ قال أبو عبيد :
هي بتسكين الراء : شجر معروف بالشام ، وقد رأيتُه يقال له : الأرز ،
واحدها : أرزَةٌ ، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوْبُرُ ، وإنما الصَّنَوْبُرُ
ثمر الأرز ، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره .

وقال أبو عمرو : هي الأرزَةُ مفتوحة الراء من الشجر الأرز .
وقال أبو عبيدة : هي الأرزَةُ مثال فاعلة^(٢) وهي الثابتة في الأرض .
والمجذِيَّةُ : الثابتة ، يقال : جَذَتْ تجذُو ، وأجذتْ تجذي ، وأجذوتْ
تجذوذي : إذا انتصب واستقام . والانجَعاف : الانقلاع .

(١) البخاري ٩١/١٠ ، ٩٢ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض
ومسلم (٢٨١٠) (٦٠) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب مثل المؤمن
كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

(٢) ورده أبو عبيد بأن الرواة انفقوا على عدم المد .

١٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو بكر محمد
ابن أحمد العبدوسي المزكي بنيسابور ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن
الحسن الفقيه ببغداد ، نا يحيى بن جعفر بن الزبير فان والدارث بن
محمد ، قالا : حدثنا روح وهو ابن عباد ، نا موسى بن عبيدة ، أخبرني
مولى ابن سباع

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ :
(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا
وَلَا نَصِيرًا) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا
أَقْرَبُكَ آيَةٌ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ ، ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، [فَأَقْرَأْنِيهَا] قَالَ :
وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْفِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّى تَمَطَّيْتُ لَهَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَأَيْنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءًا ،
وإِنَّا لَمُجْزُونَ بِكُلِّ سُوءٍ عَمَلْنَاهُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ
فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ ،

فَيَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، موسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

١٤٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،

نا حميد بن زنجوية ، نا أبو جعفر الثقبلي ، نا محمد بن سلمة ، عن

محمد بن إسحاق ، حدثني رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ (٢)

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، هو في «سنن الترمذي» رقم (٣٠٤٢) في

التفسير ، وأخرجه أحمد ١٨١/١ ، وابن جرير ٢٤٢/٩ ، والحاكم ٧٤/٣ من طريق آخر ،

عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله كيف الصلح بعد هذه الآية :

(من يعمل سوءاً يجز به) فإذا عملنا سوءاً جزينا به ، فقال : « غفر الله

لك يا أبا بكر ألست تمرض ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك الأواء ؟ فذلك

ما تجزون به » وفي سنده انقطاع ، وانظر تخريجه في مسند أبي بكر رقم (٢٠)

للمروزي طبع المكتب الإسلامي .

(٢) عامر الرام ، ويقال فيه الرامي ، والخضر ، بضم الحاء وسكون

الضاد ، وآخره راه : حمي من محارب بن خصفة ، قال ابن الكلبي : وإنما

سوا خضراً ، لأنهم كانوا أدماء ، أي : سمراً .

قَالَ : إِنِّي لَسِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا الْوَيْةُ وَرَايَاتُ ، فَقُلْتُ :
مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ
وَهُوَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَهَا كِسَاءٌ ، وَهُوَ جَالِسٌ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ،
كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ،
وَإِنَّ الْمُتَافِقَ إِذَا مَرِضَ ، ثُمَّ عُوْفِيَ ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ،
ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَمْ يَذْرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، وَلَمْ يَذْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ ، فَقَالَ
رَجُلٌ يَمُنُّ حَوْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ
قَطُّ ، قَالَ : « قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا ، ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٠٨٩) في أول كتاب الجنائز ، وإسناده

ضعيف لجهالة أبي منظور وعمه .

باب

الطاهون

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ،
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ^(١) » .

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا عَاصِمٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ
قَالَتْ :

قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : يَجِبِي بِمَ مَاتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ الطَّاعُونَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ » .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَطْوَلًا ١٣١/١ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي
الْعِتْمَةِ ، وَابْنُ خَرَّابٍ ١٦٣/١٠ فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الطَّاعُونَ وَفِي
الْجِهَادِ : بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سُوِّي الْقَتْلِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) فِي الْإِمَارَةِ :
بَابُ بَيَانِ الشَّهَادَةِ ، بَلْفَظٍ : « الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْفَرْقُ
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن حامد بن عمر البكرراوي ، عن عبد الواحد بن زياد .

١٤٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا داود بن أبي الفرات ، نا عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن يحيى بن يَعْنُرَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَنِي : « أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ . »
هذا حديث صحيح (٢) .

(١) البخاري ١٠/١٦٢ في الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد : باب الشهادة سبع سوى القتلى ، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة : باب بيان الشهداء .

(٢) هو في البخاري ٦/٤٧٧ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب أجر الصابر في الطاعون ، وفي القدر : باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

١٤٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فلا تقدموا عليه » إثبات الخذر ، والنهي عن التعرض للتلغ ، وفي قوله : « لا تخرجوا فراراً منه » إثبات

(١) «الموطأ» ٢/٨٩٦ في الجامع : باب ما جاء في الطاعون ، والبخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل : باب ما يكره من الإحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم (٢٢١٨) في السلام : باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

التوكل والتسليم لقضاء الله ، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم ، والآخر تفويض وتسلم .

وُرُوِي عن قَرُوْةَ بنِ مُسَيْكٍ قال : قلت : يا رسول الله أرض عندنا هي أرضٌ مِيرَتَنَا ، وإِنها وَبِئْتَةٌ ، فقال النبي ﷺ : « دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ » (١) .

والقَرْفُ : هو مداناة الوباء ، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطبِّ ، فإن استصلاح الأهوية معينة على صحة الأبدان ، وفسادها مضرٌ مُسْقِمٌ كالمطاعمِ والمشارب ، وكلُّ ذلك بإذن الله ومشيئته تجلّت عَظَمَتُهُ .

وقيل : قوله : « فلا تقدّموا عليه » رخصة لمن أراد أن لا يدخلها ، وأحبُّ أن ينصرف ، وكذلك قوله عليه السلام : « فرِّ منَ المجدومِ » (٢) رخصة ، فلو دخلها كان أقربَ إلى التوكل ، بدليل أن الصحابة اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخول الشام وقد وقع بها الطاعون ، وقال أبو عبيدة : تَقِرُّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب : باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف لجهالة اثنين من رواه .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب المجدام .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣/١٠ ، ١٥٦ في الطب : باب ما يذكر في -

وَرُوِيَ أَنَّ الزَّمَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ :
فَقَالَ : إِنَّمَا جُيِلْنَا لِطَعْنِ وَطَّاعُونَ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ . يَرِيدُ بِهِ الشَّهَادَةَ .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَهَّزَ جَيْشًا إِلَى شَامَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ
مَنَابِهِمْ قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِطَعْنِ وَطَّاعُونَ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا » ، فَهَذَا
نَهْيٌ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالْخُرُوجِ الْفِرَارَ مِنْهُ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْهَا لِحَاجَةٍ يَرِيدُهَا ،
أَوْ سَفَرٍ يَقْصِدُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ » .

- الطَّاعُونَ ، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩) فِي السَّلَامِ : بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ ، وَقَدْ
أَجَابَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : نَمَّ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ .

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ٤٣٧/٣ وَ ٢٣٨/٤ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ كَرِيبِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ : « اللَّهُمَّ
اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّيْ قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّمَنِ وَالطَّاعُونَ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٩٣/٢ ،
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ١٥٢/١٠ .

باب

كراهية تمني الموت

١٤٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أنا مشعب ، عن ثابت بن أسلم البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِيْنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي خلف ، عن روح ، كلاهما عن شعبه .

١٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جددي

(١) البخاري ١٠٨٠/١٠٧/١٠ في المرضى : باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهية تمني الموت لضر نزل به .

عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُدائِري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزهري ،
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى (١)
أَحَدُ الْمَوْتِ ، إِذَا مُحْسِنٌ فَيَزِدَّادُ إِحْسَانًا ، وَإِذَا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَسْتَعْتَبَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (٢) عن أبي اليان ، عن شعيب ،
عن الزهري .

١٤٤٦ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم
الطُّوسِي بها ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني ،
أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بألوية المزكِّي ، نا أحمد بن يوسف
السُّلَمِي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن نَحْمِش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ،
عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) هو نفي بمعنى النهي ، ووقع في البخاري رواية الكشميري :
« لا يتمن » على لفظ النهي .

(٢) هو في « صحيحه » ١٠٩/١٠ ، ١١٠ في المرضى : باب نفي
المرضى الموت .

« لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْتًا ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ،
إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ
إِلَّا خَيْرًا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق .

قال رحمه : « يُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ مِنْ مُضَرٍّ أَصَابَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ،
أَمَّا مِنَ الْخُرْفِ عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، فَلَا يُكْرَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ :
« وَإِذَا أُرِدْتَ فَتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّسِي غَيْرَ مَفْتُونٍ » ^(٢) .

وَرُوِيَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ قَالَ : تَمَنَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِنَفْسِهِ
وَلِأَهْلِ الْمَوْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَمَنَيْتَ لِأَهْلِكَ ، فَلِمَ تَمَنَّى لِنَفْسِكَ ؟ قَالَ :
لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْلَمُونَ عَلَيَّ حَالَكُمْ هَذِهِ لِتَمَنَيْتَ أَنْ أَعِيشَ فِيكُمْ عَشْرِينَ
سَنَةً ، وَقَالَ : لِأَهْلِ بَيْتِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجُعْلَانِ ،
وَلَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ الْآخِرِ .

(١) (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة تمني

الموت لضر نزل به .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد (٣٤٨٤) والترمذي (٣٢٣١)

من حديث ابن عباس ، وهو في «المسند» ٦٦/٤ و٥/٢٤٣ و٣٧٨ من حديث
معاذ بن جبل ، ومن حديث بعض الأصحاب ، وقد تقدم تقريره .

باب

ذكر الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّا أَخْلَصْنَاكُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ) [ص : ٤٦] أَي : يُذَكِّرُونَ بِالْدارِ الْآخِرَةِ ، وَيُزْهَدُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : يُكثِرُونَ ذِكْرَ الْآخِرَةِ .

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِي ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْخَلَّلِ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ » .

قال رحمه الله : هذا الحديث مرسل ، وقد روي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد باب ما جاء في -

وقال عبد الله بن مسعودٍ : كفى بالموتِ وإِعْظاً ، وكفى باليقينِ
غنىً ، وكفى بالعبادةِ سُغلاً .

وقال أبو الدرداءِ : مَنْ أَكثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، قَلَّ حَسَدُهُ ،
وَقَلَّ فِرَاحُهُ (١) .

— ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز : باب كثرة ذكر الموت ، وابن
ماجة (٤٢٥٨) في الزهد : باب ذكر الموت ، والاستعداد له ، وإسناده
حسن ، وله شواهد يصح بها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » عن ١٤٢ ، ١٤٣ بلفظ : إن
من أكثر ذكر الموت قل حسده ونفيه .

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ)
[الفجر : ٢٧] ، أَي : الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ .

قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَهَا ، أَطْمَأْنَنْتُ إِلَى اللهِ ، وَأَطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهِ ، وَرَضِيَ عَنِ اللهِ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ .

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن إسماعيل ، عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢٤٠/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري

٣٩٢/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

١٤٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج حدثنا همام ، نا قتادة ، عن أنس .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُهُ أَوْتَ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هذّاب بن خالد ، عن همام مختصراً ، وأخرجاه ^(٢) من طريق آخر عن سعيد ، عن قتادة ،

(١) البخاري ٣٠٨/١١ ، ٣١١ في الرقاق : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم (٢٦٨٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

(٢) البخاري ٣١١/١١ في الرقاق تعليقاً ، ووصله مسلم (٢٦٨٤) .

عن زُرَّارَةَ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشة .

١٤٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِمْيَرِيُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّومِي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا زكريا ، عن عامرٍ هو الشَّعْبِي ، عن شَرِيحِ بنِ هانئٍ .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ » (١) .

وأخبرنا أبو القاسم الحنفي ، نا أبو بكر الحِمْيَرِيُّ ، نا أبو العباس الأضْمُ ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَزَزَةَ ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن زكريا .

(١) استظهر الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١١ أن جملة : « والموت قبل لقاء الله » من كلام عائشة فراجع .

(٢) (٢٦٨٥) (١٦) .

قال أبو عبيد في هذا الحديث : ليس وجهه أن يكره شدة الموت ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ ، وبلغنا عن غير واحدٍ من الأنبياء أنه كرهه حين نزلَ به ، ولكن المكرهه من ذلك الإيثارُ للدنيا ، والرّه كونُ إليها ، والكرهية أن يصيرَ إلى الله عزّ وجلّ ، وإلى الدارِ الآخرة ، ويؤثرَ المقامَ في الدنيا ، وما بين ذلك أن الله عزّ وجلّ قد عابَ قومًا في كتابه بحُبِّ الحياة ، فقال : [إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها] [يونس : ٧] وقال : [ولتجدنهم أحرضَ الناسِ على حياةٍ] [البقرة : ٩٦] .

١٤٥١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد التميمي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن همام بن منبه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبِّكَ ، قَالَ : فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ ، فَفَقَّأَهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي ، قَالَ : فَرَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي ، فَقُلْ لَهُ : الْحَيَاةُ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ

تُرِيدُ الْحَيَاةَ ، فَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا وَاوَرَتْ يَدَكَ
مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ :
ثُمَّ تَمُوتُ ، قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ : رَبِّ أَدْنِي مِنَ
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
الْكَشِيبِ ^(١) الْأَحْمَرِ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن يحيى بن موسى ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
قال رحمه الله : هذا الحديث يجب على المرء المسلم الإيمان به على ما جاء
به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر ، فيقع في الارتباب ،
لأنه أمر مصدره عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمه ، وهو مجادلة
بين ملك كريم ، ونبي كلينم ، كل واحد منها مخصوص بصفة
خرج بها عن حكم عوام البشر ، وبجاري عاداتهم في المعنى الذي يخص

(١) هو بوزن عظيم : الرمل المجتمع .

(٢) البخاري ٣١٦٣١٥/٦ في الأنبياء : باب (وإذ قال موسى لقومه : إن
الله يأمركم أن تذبجوا بقرة) وفي الجنائز : باب من أحب الدفن في الأرض
المقدسة ، أو نحوها ، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضائل : باب من
فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

به ، فلا يُعتبرُ حالهما بحالٍ غيرهما ، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه ، وأيدهُ بالآياتِ الظاهرة ، والمعجزاتِ الباهرة ، كاليدِ البيضاء ، والعصا ، وانفلاقِ البحرِ ، وغيرها مما نطقَ به القرآنُ ، ودلَّتْ عليه الآثارُ ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من الله عزَّ وجلَّ أكرمه بها ، فلما دنتْ وفاته وهو بشرٌ يكره الموتَ طبعاً ، ويجدُّ ألمه حساً ، لطفتَ له بأن لم يفاجئه به بغتةً ، ولم يأمرِ الملكَ الموكلَ به أن يأخذه به قهراً ، لكن أرسله إليه مُنذِراً بالموتِ ، وأمراً بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بشرٍ ، فلما رآه موسى استكرو شأنه ، واستوعرَ مكانه ، فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكِّه إياه ، فأتى ذلك على عينه التي رُكبتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها ، وقد كان في طبع موسى ﷺ حميةٌ وحناءةٌ على ما قصَّ الله علينا من أمره في كتابه من وكزِهِ القبطي ، وإلقائه الألواحَ ، وأخذه برأسِ أخيه بجرحه إليه .

ومروي أنه كان إذا غضبَ اشتعلتْ قلنسوتهُ ناراً ، وقد جرتْ مُسنَّةُ الدين بدفع من قصدك بسوء ، كما جاء في الحديث : « مَنْ اطلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنهم حلَّ لهم أن يفتقروا عينه » (١) ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأخرج البخاري ٢١٦/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم -

فلما نظر موسى إلى شخص في صورة بشر ، هجم عليه يُريدُ نفسه ،
ويقصدُ هلاكه ، وهو لا يُشَبِّهُهُ ، ولا يعرفه أنه رسولُ رَبِّهِ دفعه
عن نفسه ، فكان فيه ذهابُ عينه ، فلما عاد الملكُ إلى رَبِّهِ ، ردَّ
اللهُ إليه عينه ، وأعادهُ رسولاً إليه ليُعَلِّمَ نبيَّ الله عليه السلامُ إذا
رأى صحَّةَ عينه المفقوَّةِ أنه رسولُ الله بعثه لقبضِ رُوحِهِ ،
فاستسلم حينئذٍ لأمره ، وطابَ نفساً بقضائه ، وكلُّ ذلك رِفقٌ من
اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولطُفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن يُبدئُ من لقائه ،
والانقيادِ لموردِ قضائه ، قال : وما أشبه معنى قوله : « ما تَرَدَّدْتُ
عن شيءٍ أنا فاعلهُ تَرَدَّدِي عن نفسِ المؤمنِ ، يكرهُ الموتَ بتَرَدُّدِهِ
رسولهُ ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السلام ، فيما كرهه من نزولِ
الموتِ به . وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه ردأعلى
من طعنَ في هذا الحديثِ وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والمُلْحِدِينَ أبادهم
اللهُ ، وكفى المسلمينَ شرَّهم .

١٤٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد

ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسَافِي ، أنا عبد الله بن

- ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) ، من حديث أبي هريرة ،
بلفظ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه
ما كان عليك من جناح » وأخرجه أحمد ، والنسائي ، وصححه ابن حبان
بلفظ : « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص .

محمد ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش قال :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ يَا رَبَّنَا ، فَيَقُولُ : لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي ، ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣٨/٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٩/٨ ، من

طريق عبد الله بن زحر ، وهو ضعيف .

باب

البيت مسزيع أو مستراح منه

١٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ أَوْ ^(١) مُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَمَا الْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأُذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ : الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالذَّوَابُّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

(١) في « الموطأ » والبخاري ، ومسلم « ومستراح » بالواو ، وقال الشراح : الواو فيه بمعنى « أو » .

(٢) « الموطأ » ٢٤١/١ ، ٢٤٢ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، -

١٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُخَفَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ » (١) .

قال رحمه الله : ويُروى مرفوعاً « إنما يستريحُ مَنْ غُفِرَ له » .
وعن علي قال : إن المؤمنَ إذا ماتَ بكى عليه مُصلاه من الأرضِ ، ومُصعدُه عمله من السماء ، ثم تلا : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ) [الدخان : ٢٩] ، قال ابن عباس : تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعينَ صباحاً .

قال مسروق : ما غبَطْتُ شيئاً لشيءٍ كمؤمنٍ في حُدهِ ، أَمِنَ من عذابِ اللهِ ، واستراح من الدنيا .

- والبخاري ٣١٥،٣١٤/١١ في الرقاق والصحة والفراغ : باب سكرات الموت ، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في مستريح ومسترخ منه .

(١) وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٨٥/٨ ، والحاكم ١٩/٤ - وغيرها من طريق الافريقي عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨/٤ ، والهيتمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٠/٢ من رواية الطبراني في « الكبير » وقال الأول : اسناده جيد ، وقال الثاني : رجاله ثقات ، فلعله من غير طريق الافريقي .

باب

حسن الظن بالله

١٤٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ"الليحي" ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن يحيى ابن زكريا ، عن الأعمش .

قال أبو سليمان الخطابي : إنما يحسن بالله ظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون حسن الظن أيضاً من ناحية الرجاء ، وتأمل العقور ، والله جواد كريم .

(١) (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن

قال رحمه الله : قد صحَّ عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :
« يقولُ الله سبحانه وتعالى : أنا عندَ ظنِّ عَبْدِي (١) وأنا معه إذا
ذَكَرَنِي ، فإنَ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي ، وإنَ ذَكَرَنِي
في مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُم » (٢) .

(١) أي : قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به ، وفي السياق
إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، لأن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل
إلى ظن إيقاع الوعيد ، وهو جانب الخوف ، لأنه لا يختاره لنفسه ، بل يعدل
إلى ظن وقوع الوعد ، وهو جانب الرجاء ، وهو مقيد بالمتضرر ، وقال
القرطبي في « المعجم » قيل : معنى « ظن عبدي بي » ظن الإجابة عند
الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن
المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، يؤيده قوله في الحديث
الآخر : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد
في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو
لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنما لا تنفعه ،
فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك ، وكل
إلى ما ظن ، كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء »
قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغررة ، وهو يجز
إلى مذهب المرجئة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله
تعالى (ويحذركم الله نفسه) ، ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :
باب الحث على ذكر الله تعالى .

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟
قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ بِمَا يَخَافُ » (١) .

ورواه بعضهم عن ثابتٍ ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا .

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الطَّبْسِقُونِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ التُّرَابِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبِسْطَامِيُّ ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ ، نَا عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ ، نَا جَعْفَرَ

عَنْ ثَابِتِ الْبَتَّانِيِّ قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ ، وَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ أَرْجُو اللَّهَ ،
وَأَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وابن ماجه رقم (٤٢٦١) في الزهد : باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢ ، وفي سنده سيار بن حاتم ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، وقد رواه المؤلف بإسناده عن عبد السلام بن مطهر مرسلًا ، وهو أوثق منه .

قَلْبِ الْعَبْدِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَنْعَمَهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ،
وَأَمَّنَهُ بِمَا يَخَافُ .

وقال ابن عباس : إذا رأيت الرجل بالموطن ، فبشروه ليلقى
ربه وهو حسن الظن به ، وإذا كان حياً ، فخوفوه بربه
عز وجل .

وقال معتمر بن سليمان : قال أبي عند موته : يا معتمر حدثني
بالرخص لعلي القمي الله وأنا حسن الظن به .

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) [البقرة : ١٨٠]
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا)
[البقرة : ١٨٢] ، أَي : مَيْلًا ، مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ .
قَوْلُهُ : « خَيْرًا » قَالَ قَتَادَةُ : الْحَيْرُ : الْآلُ ، كَانَ يُقَالُ :
أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْكَمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ فَرَضًا ، فَنُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْهُمْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَبَقِيَتْ فَرِيضَةً لِلَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوَسٌ وَقَتَادَةُ^(١) .

(١) وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٢٦٥/٥ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَأَبِي مَجَلَزٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مَرْصُوفٍ ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَآخَرُونَ .

قال طاوسٌ : « من أوصى لقرمٍ سمأهم ، وترك ذوي قرابته محتاجين أنتزعت منهم ، ووردت إلى ذوي قرابته . »

وذهب آخرون إلى أن فريضة الوصية منسوخة في حق الكافّة وهي مستحبة .

١٤٥٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِينُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن المنسي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع .

(١) « الموطأ » ٧٦١/٢ في الوصية : باب الأمر بالوصية ، والبخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ومسلم (١٦٢٧) في أول كتاب الوصية .

قوله : « ما حق امرى » ، معناه : ما حقُّه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدري متى يدركه الموت ، فو بما يأتيه بغتة ، فيمنعه عن الوصية .

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة ، لأنه فوض إلى إرادته ، فقال : « له شيء يُوصي فيه » ، يعني يُريد أن يُوصي فيه ، وهو قول عامة أهل العلم .

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكفاة ، ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل ، وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة ، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها ، ورد الأمانات ، فواجب عليه أن يُوصي بها ، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها ، لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه .

وقد روي عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ، ولا بغيراً ، ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء (١) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٣٥) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث عائشة ، وللبخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، من حديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بقلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة .

قولها : « ولا أوصى بشيء ، تُريدُ به وصيةَ المالِ ، لأنَّ الإنسانَ إنما يُوصي في مالٍ يُورثُ منه ، وهو ﷺ لم يتركُ شيئاً يُورثُ منه ، فيوصي فيه ، وقد أوصى بأمورٍ ، فكان من وصيته :

« الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١) .

وقال : « أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » (٢) .

فاختلفوا في جواز وصية الصبي والسفيه وتديبرهما ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا تصحُّه ، كما لا يصحُّ منه الإعتاقُ ، روي ذلك عن ابن عباسٍ ، والحنن ، وهو قولُ الزهري والشافعي .

وقال قورمٌ : يجوز ، لما روي عن عمرو بن مسلم الزُّرِّيَّ أنه قيل

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٣ من حديث أنس ، وله شاهدان ، الأول عند أحمد ٢٩٠/٦ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢١ ، وابن ماجه (١٦٢٥) في الجنائز : باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة ورجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٢٩/٥ عن النسائي ، وقال : وسنده جيد ، والثاني عند أحمد (٥٨٥) وأبي داود (٥١٥٦) في الأدب : باب في حق المملوك من حديث علي ، ولا بأس بإسناده في الشواهد .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٨ ، في الغزوات : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث ابن عباس .

لعمر بن الخطّاب : إنّ هاهنا غلاماً يَفَاعاً ^(١) لم يَحْتَلِمَ من غسان ،
وَوَرِثْتُهُ بالشام ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هاهنا إلا ابنة عمّ له ،
فقال عمرُ : فأوص لها ، فأوصى لها بمالٍ ^(٢) .

وهو قولُ شُريّح ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، قال
شُريّح : إذا أصاب الغلامُ في وصيته جازتْ ، وهذا مذهبُ مالكٍ .

(١) قال ابن الأثير : يريد به : اليافع ، واليافع : المرتفع من كل شيء ،
وفي اطلاق اليافع على الناس غرابة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٦٢/٢ في الوصية : باب جواز
وصية الصغير والضعيف ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٦٣/٥ : وأما وصية
الصبي المميز ، ففيها خلاف منعها الحنفية ، والشافعي في الأظهر ، وصححها
مالك ، وأحمد ، والشافعي في قول روجه ابن أبي عسرون ، وغيره ، ومال
إليه السبكي ، وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث ، فلا وجه لمنع وصية
المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به ، وروى « الموطأ » فيه
أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعي علق
القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوي ، فإن رجسالة ثقات ، وله
شاهد ، وقيد مالك صححتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد : بسبع ، ومنه :
بعشر .

باب

الوصية بالتلث

١٤٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي^ه ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غوزة ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي ^(١) ،
وَكَانَ يَكْرَهُهُ ^(٢) أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ،

(١) زاد البخاري : وأنا بكه ، وفي رواية لها « في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت » وافق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عينية ، فقال : « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، وافق الحفاظ على أنه وم فيه .

(٢) في البخاري : « وهو يكره ... » قال الحفاظ : يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول ، وكل منها محتمل ، لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ، ففيه التفتات ، لأن السياق يقتضي أن يقول : وأنا أكره ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد -

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : « لَا ، ،
قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ :
« الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا
أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي
امرَأَتِكَ . وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أَتَّاسٌ ،
وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه
مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود الحفري ، عن مسفيان .
١٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

— سعد ، عن سعد بلفظ ، فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي
هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة .

(١) البخاري ٢٧٠/٥ ، ٢٧٤ في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء
خبر من أن يتكففوا الناس ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية
بالثلث .

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَبِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَسْتَفِيعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

(١) «الموطأ» ٧٦٣/٢ في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تعدى -

عن مالك ، وأخرجه عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المروزي ، نا مسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أخبره أنه مرضَ عامَ الفتح مرضاً أشقى منه على الموت ، فاتاهُ النبي ﷺ يعودُهُ وهو بمكة ، فساقَ مثلَ معناه .

قوله : « أشقى على الموت » أي : أشرفَ عليه ، يقالُ : أشقى على الشيء ، وأسافَ عليه : إذا قاربَهُ .

وقوله : « ولا يرثني إلا ابنة لي » يُريد : لا يرثني ذو سهمٍ إلا ابنةٌ دونَ من يرثُهُ بالتعصيب ، لأنَّ سعداً رجلٌ من قريشٍ من زهرة ، ففي عصبته كثرةٌ .

قوله : « عالةٌ يتكففونَ الناسَ » أي : يسألونَ الصدقةَ بأكفهم . وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ له أن يستوعبَ الثلثَ من ماله بالوصية ، وأن لا يجاوزَ الثلثَ سواء كان له وارث ، أو لم يكن ، والأولى أن ينقصَ عن الثلث ، لقوله ﷺ : « والثلثُ كثيرٌ » ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم .

- والبخاري ١٣٢/٣ في الجنائز : باب رثاه النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسعد : « أوصِ بالعشرِ » قال :
فما زلتُ أنا قصه حتى قال : « أوصِ بالثلثِ والثلثُ كثيرٌ » (١) .

وقال علي : لأن أوصيَ بالخمسة أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالربيعِ ،
ولأن أوصيَ بالربيعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالثلثِ ، فمن أوصى
بالثلثِ ، فلم يتروك (٢) .

قال الحسن البصري : يُوصي بالسدسِ أو الخمسِ أو الربعِ .

وقال الشعبي : إما كانوا يُوصونَ بالخمسة والربيعِ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : الثلثُ والربيعُ حيفٌ .

قال إسحاق بن راهوية : السنةُ الربعُ إلا أن يعرفَ الرجلُ في
تماله شيئاً فله استغراقُ الثلثِ .

قال إبراهيم : كان السدسُ أحبُّ إليهم من الثلثِ .

وقال عمرُ لرجل يسأله : أوصِ بالعشرِ .

وأوصى زيادُ بن مطر ، فقال : وصيتي : ما اتفقَ عليه فقهاءُ البصرة ،
فاتفقوا على الخمسة .

وقال الشافعي : إن تَرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنَاهُ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ
الثلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعبه .

(١) أخرجه النسائي ٢٤٣/٦ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والترمذي
(٩٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع من حديث جرير
عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سعد ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٠/٦ من حديث الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه إن لم يكن له وارثٌ ، وضعَ ماله حيثُ شاء ، رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وإليه ذهب إسحاقُ .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً » ، ثم يحضُرهما الموتُ ، فيضارانِ في الوصيةِ ، فتجِبُ لها النارُ ، ثم قرأ أبو هريرة : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) إلى قوله : (غَيْرِ مُضَارٍ) (١) .

وقال عبد الله : هما المُترَّبانِ : الإمساكُ في الحياةِ ، والتبذيرُ عند الموتِ ، يقولُ : مُمِرٌ في الحياةِ ، ومُمِرٌ عند الموتِ ، نسبهما إلى المِراةِ لما فيها من الإثمِ .

قال أبو سعيد : هما المُترَّبانِ ، أي : الحَصَلتانِ ، الواحدة : المُترَّى مثل الصُّغْرَى والكُبْرَى ، وللثنتين : الصُّغْرانِ والكُبْرانِ .
وقوله : « اختلفُ بعد أصحابي » ، قاله خوفاً من أن يموت بمكة ، وهي دارُ تركوها لله ، فلم يُجِبْ أن يكونَ موته بها .

ورُوي عن العلاءِ بنِ الحضرمي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقِيمُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٨) : في الوصايا : باب ما جاء في الضرر في الوصية ، وفيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وبقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكهِ ثلاثاً ، (١) .
ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوعُ فيه ، وتغييره ، قال عمرُ بن
الخطابُ مُجِدِّثُ الرجلُ في وصيته ما يشاءُ ويملاكُ الوصيةَ آخرُها (٢)
وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث ردهُ ، قال مكحولٌ : إذا كان
في الورثة محاريجٌ ، فلا أرى بأساً أن يردَّ عليهم من الثلث .

(١) هو في « المسند » ٣٣٩/٤ و ٥٢/٥ ، والبخاري ٢٠٨٠٧/٧ ،
في الأنبياء : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكهِ ، ومسلم (١٣٥٢)
(٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج
والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة ، وأبي داود (٢٠٢٢) في المناسك والحج :
باب الإقامة بمكة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء في أن يمكث
المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة : باب
كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٣٤١/٩ من طريق الحجاج بن منهال ، عن
همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة ،
عن عمر .

باب

الوصية للوارث

١٤٦٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر ، نا محمد بن أحمد بن الوليد ، نا الهيثم بن جميل ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم .

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ مَامِ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَفَيْي ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِرُ الْإِثْلُبُ » (١) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) قيل : هو الحجر ، وقيل : دفاقه ، وقيل : التراب ، وفي «الصحيح» : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، أي : للزاني الحبيبة والحرمات ، والعهر بفتحين : الزنى ، ومعنى الحبيبة هنا : حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب ، ونحو ذلك .

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ،
وَلَا عَدْلًا ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه » ، إشارة إلى آية الميراث ، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ) [البقرة : ١٨٠] ثم نسيخت بأية الميراث .

واختلف أهل العلم في الوصية للوارث ، فذهب بعضهم إلى أنها باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة وإن

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، والترمذي رقم (٢١٢٢) ، في الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث ، والنسائي ٢٤٧/٦ في الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث ، وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، وأبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث ، والترمذي رقم (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها ، وحسنه الترمذي والحافظ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أيضاً من حديث ألس بن مالك ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر ، وعن زيد بن أرقم ، وعن البراء ، وعن علي ، وعن خارجة بن عمرو الجمحي ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ٤٠٣/٤ ، ٤٠٥ .

أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت ، وبه قال مالك والشافعي ، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث ، وأجازه الورثة جاز .

والإجازة تكون بعد موت الموصي ، ولا حكم لإجازة الوارث وردّه في حياة الموصي ، أوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأته "فنزاريّة" عما أغلقَ عليه بابها (١) .

وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين يبرأ .

وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها : إن زوجي قضاني ، وقبضت منه ، جاز ، وهذا قول أهل العلم .

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة : ١٨٢] : هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دون بعض ، فلا إثمَ على من أصلح بين الورثة ، وقيل : هو أن يحيفَ في وصيته عمداً ، أو خطأً ، فلا حرج على وصيّه أو والي المسلمين أن يُصلِحَ بعد موته بين ورثته وبين الموصي لهم ، ويرد الوصية إلى العدل ، وقيل : هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدلُ ، فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل ، وينهاه عن الحيف .

واختلف أهل العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت ، فردّه بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم ، وهو قول شريح ومالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعي .

(١) . علقه البخاري ٢٨١/٥ ، قال الحافظ : ولم أقف على هذا الأثر موصولاً .

وذهب قسوم إلى أنه لازمٌ ، كما لو أقر لأجنبي ببال ، وهو قول الشعبي والحسن ، قال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا ، وأوّل يوم من الآخرة (١) .

والعطيّةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموت من الثلث إذا مات منه وإن لم يكن مخوفاً ، فهو كالصحيح ، وإذا التحم في الحرب فمخوف ، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى ، وإذا ضرب الحامل الطلقُ فمخوف ، لأنه كالتلف وأشد وجعاً .

قال مالك : الحامل أوّل حملها يشره وشروره وليس بمرض ، قال الله عزّ وجلّ : (فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ) [هود : ٧١] وقال (قَلَمًا تَعَشَّاهَا حَمَلَتُ حَمَلًا خَفِيفًا) [الأعراف : ١٨٨] وأول الإتمام ستة أشهر ، فإذا مضت ستة أشهر من حملها ، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها (٢) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨١/٥ ، ووصله الدارمي في « مسنده » ٤١٩/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر نص كلام مالك في «الموطأ» ٧٦٤/٢ ، ٧٦٥ وقد اختصره المصنف . رحمه الله .

باب

ما يقال عند من حضره الموت من قول الخبر

١٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد ابن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا الأعمش ، عن شقيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنْ شَهِدْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي صَالِحَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُهَا ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٤٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو منصور

(١) (٩١٩) في الجنائز : باب ما يقال عند المريض والميت .

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَابِي ، نا محمد بن زنجوية ، نا محاضر
ابن المورِّع ، نا سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، أخبرني
مولي أم سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ عَبْدًا ، فَيَقُولُ :
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ
لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ ^(١) لَهُ
خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، عَزَمَ اللَّهُ لِي ،
فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ،
قَالَتْ : فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي أسامة ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ،
عن ابن سفيانة .

(١) بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال
أو ولد ، أو قريب ، أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك ،
أي : رد عليك مثله ، فإن ذهب مالا يتوقع مثله ، بأن ذهب والد أو عم ،
فيل له : خلف الله عليك بغير ألف ، كأن الله خليفة منه عليك .

(٢) (٩١٨) (٤) في الجنائز : باب ما يقال عند المصيبة .

١٤٦٣ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطينسّفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميّيني ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيّنة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ :
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ
لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَمَّا مَاتَ
أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : وَآيُ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ
هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي بُنْيَةً وَأَنَا
غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا ، فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا غَنَى^(١) ،
وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن علي بن محجر .

(١) في مسلم « عنها » .

(٢) (٩١٨) .

١٤٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا علي بن الحسين الدار الجرددي ، نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان وليس بالنهدي

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ» (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٦/٥ ، وأبو داود (٣١٢) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا أضر، وابن حبان (٧٢٠) ، والحاكم ٥٦٥/١ ، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي ، وابن ماجه : عن أبيه ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٠٤/٢ : وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهاة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجول المتن ، ولا يصحح في الباب حديث . وقال أحمد في « مسنده » : ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت « يس » عند الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب « الفردوس » من طريق مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ في « فضائل القرآن » .

وروي عن محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، وقال : عن أبي عثمان
ليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل .

١٤٦٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، حدثنا أبو كامل الجندري ، نا بشر بن المفضل ، نا
شمارة بن غزيرة ، نا يحيى بن شمارة قال :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قال رحمه الله : تلقين كلمة الشهادة مستحب ، وقال بعض أهل
العلم : إذا قاله المويض مرة ، فلا يلقن بعده ما لم يتكلم ، ولا يكثر
عليه ، روي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه :
لا إله إلا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : إذا قلت مرة ، فأنا
على ذلك ما لم أتكلم بكلام ، وأراد بهذا ما روي عن النبي ﷺ « من
كان آخر قوله : لا إله إلا الله دخل الجنة » (٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٩١٦) في الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله
وأخرجه أبو داود (٣١١٧) في الجنائز : باب في التلقين ، واللساني ٤/٥ في الجنائز :
باب تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في تلقين
الميت لا إله إلا الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم ٣٥١/١ ، وقال : صحيح -

باب

سُرَّة الموت

١٤٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله النَّعَمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا اللَّيْثُ ، حدثني ابن الهادي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

وروي عن عبد الله بن مُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ يُمِوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » (٢) وأراد بعرق الجبين : شدة السياق .

- الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وفيه صالح بن أبي عريب أحد رواة ، روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(١) هو في البخاري ١٠٧/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وأخرجه النسائي ٦/٤ ، ٧ في الجنائز : باب شدة الموت .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز : باب ما جاء -

قال ابن مسعود : موت المؤمن بعرق الجبين ، تبقى عليه البقية
من الذنوب فيحارَفُ [بها] عند الموت ، أي : يُقَابَسُ بها ، فتكون كفارة
لذنوبه ، والمحارفة : المجازاة .

قال ابن سيرين : عَلِمَ بَيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَرَقُ الْجَبِينِ .

ويروى « موتُ الفُجَاءَةِ أَخَذَةُ الْأَسْفَ » (١) .

وأراد بالأسف : الغَضَبَ ، وقوله سبحانه وتعالى : (غَضِبَانَ أَسْفًا)
[الأعراف : ١٤٩] أي : شديد الغَضَبِ ، وقال الله سبحانه وتعالى :
(فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا .

- في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وحسنه ، واللساني ٥/٤ ، ٦ في الجنائز :
باب علامة موت المؤمن ، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز : باب ما جاء
في المؤمن يؤجر في النزاع .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ و ٢١٩/٤ وأبو داود (٣١٠١) في الجنائز : باب
موت الفجاءة ، والبيهقي ٣٧٨/٣ من حديث عبيد بن خالد السلمي ، وإسناده صحيح .

باب

اعراض الميت

١٤٦٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ دُؤَيْبٍ كَانَتْ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ (١) .

١٤٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي

(١) هو في «مسند الشافعي» ٢٠٧/١ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

سَلَمَةٌ وَقَدْ شَقَّ^(١) بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَيِّ سَلَمَةٍ » ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ »^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) بفتح الشين ورفع « بصره » وضبطه بمضمم « بصره » بالنصب، وهو صحيح أيضاً ، قال القاضي نقلاً عن صاحب « الأفعال » : يقال : شق بصر الميت ، وشق الميت بصره ، ومعناه : شخص كما في الرواية الأخرى ، وقال ابن السكيت في « إصلاح المنطق » والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال : شق بصر الميت ، ولا نقل : شق الميت بصره : هو الذي حضره الموت . وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(٢) هو في صحيح مسلم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له ، وأخرجه أبو دارد (٣١١٨) في الجنائز : باب تغميض الميت .

باب

بِسْمِ الْمَيْتِ بِشَوْبٍ

١٤٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليَمان ،
نا مُعَيْب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سَجَّى

بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخوجه مسلم عن زهير بن حرب
وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ،
عن ابن شهاب .

(١) البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والحرير والشملة ، ومسلم
(٩٤٢) في الجنائز : باب تسجية الميت ، وأبو داود (٣١٢٠) في الجنائز :
باب في الميت يسجى .

باب

تقبيل الميت

١٤٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كلثوب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ،
وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَهُوَ يَبْكِي (١) .

ورواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بهذا الإسناد ، وقال : حتى
سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان .

وَرَوَى أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ وَبَكَى .

(١) حديث حسن ، أخرجه أبو داود (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ،
والترمذي (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وابن ماجه
(١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ، ذكره الهيثمي في «الجمع» .
٢٠/٣ ، وقال : رواه البزار ، وإسناده حسن .

١٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله
ابن أبي شيبه ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن موسى بن أبي عائشة ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ
بَعْدَ مَوْتِهِ .

هذا حديث صحيح^(١) .

وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشر ، وعباس العنبري ، وسوار بن
عبد الله ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان
الثوري بهذا الإسناد مثله .

(١) هو في صحيح البخاري ٩١/٣ في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد
الموت ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول
الله تعالى : (إنك ميت وإناهم ميتون) .

باب

غسل الميت

١٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنِّي ، » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تَعْنِي إِزَارَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢٢٢/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، والبخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٥ ، في الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يضل وترأ ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء -

درواه أوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، وفي حديثها « اغسلتها وترأ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، وفيه « ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء » وفيه أن أم عطية قالت : « ومشطناها ثلاثة قرون » .

١٤٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، قال : حدثنا حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،

- من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء ، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز : باب في غسل الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٤٢) في الجنائز : باب كيف غسل الميت ، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، والنسائي ٢٨/٤ ، ٢٩ في الجنائز : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت .

(١) البخاري ١٠٨/٣ في الجنائز : باب يلقي شعر المرأة خلفها ، ومسلم (٩٣٩) (٤١) .

عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، وقال : قالت : فَضَفَرْنَا
شعرها ثلاثةَ أثلاثٍ قوتها وناصيتها ، ولم يقل : فالتيناها خلفها .

والحقو : الإزار ، وجمعها حقي ، وأحق ، وأحقاة ، والأصلُ
في « الحقو » معقِدُ الإزار ، مُسميَ الإزارِ حقواً ، لأنه مُشَدُّ
على الحقو .

وقوله : « أشعيرتها إياه » يريدُ : اجعلته شعاراً لها ، وهو الثوبُ
الذي يلي جسدها ، فالشعارُ : الثوبُ الذي يلي الجسد ، والدثارُ : فوق
الشعار ، ومنه قوله عليه السلام للأَنْصارِ : « أَنْتُمْ شَعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ »^(١)
أي : أبعدُ منكم ، كما أن الدثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ .

والسُّنة في غسل الميت هو أن يبدأ بموضع الوضوء منه ، ونَبْ
يُغْسَلُ بالسُّدْرِ أو ما في معناه من أَسنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه
شيءٌ من الدَّرَنِ أو الوسخِ ، ويُسْرَحُ لِحِيَّتُهُ وشعره ، وَيَغْسِلُ وتراً
ويجعلُ في الآخرة كافرًا ليكون أنقى لبدنه .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : فإن أنقى الميتُ في أقلِّ من ثلاثِ
غسلاتٍ ، وبإيِّ أقراحٍ أجزاء ، ولكن أحبُّ أن لا يُنْقَصَ عن ثلاثٍ ،
قال مالك : ليس لغسل الميتِ حدٌّ مُوقَّتٌ ولا حَفَّةٌ ، ولكن يُطَهَّرُ .
قال النخعيُّ : غَسَلُ المَيِّتِ كغَسَلِ الجَنَابَةِ .

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٨ في المغازي : باب غزوة الطائف بمي سؤال
سنة ثمان ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفَةَ فلوهم على
الاسلام ، وتصبح من قومي إيمانه .

قال أحمد وإسحاق : تكون الغسّلاتُ كلّها باءٍ وسدْرٍ ، وفي الآخرة شيءٌ من الكافورِ .

ويجوز الغسّلُ في القميصِ ، واستحبّه الشافعيُّ ، لأن النبي ﷺ غَسِلَ فِي الْقَمِيصِ (١) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٢/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه الشافعي ٢٠٩/١ من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، وروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه ... وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وروى ابن ماجه (١٤٦٦) والحاكم ٣٥٤/١ ، والبيهقي ٣٨٧/٣ من حديث علقمة بن مرثد ، عن ابن بريده ، عن أبيه ، قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي قميصه ، وإسناده ضعيف ، وروى أبو داود (٣١٤١) وأحمد ٢٦٧/٦ والطيالسي (١٥٣٠) والبيهقي ٣٨٧/٣ من حديث عائشة ، قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما ندري أن تجرده من ثيابه كما تجرد موتانا أم نفسه وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، وبدلكون بالقميص دون أيديهم . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٥٦) والحاكم ٥٩/٣ ، ٦٠ ، وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث ، قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقه بفلسه ، فأدخل يده تحت القميص بغسله ، والقميص عليه .

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، نا عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا
مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ ^(١) .

وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ^(٢) ،
وهذا قول أهل العلم ، قالوا : يجوز للمرأة غسل زوجها الميت .

(١) هو في مسند الشافعي ٢١١/١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن أخرج أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق آخر ، وهو آخر الحديث المتقدم ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرج مالك في « الموطأ » ٢٢٣/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر -

واختلفوا في غسل الرجل امرأته ، فذهب الأكثرون إلى جوازه .
١٤٧٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن
أبي طالب

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تَغْسِلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ ، فَغَسَلْتُهَا هِيَ
وَعَلِيٌّ (١) .

— الصديق حين توفي ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ،
فقلت : إن صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟
فقالوا : لا ، وأخرج عبد الرزاق (٦١١٧) من حديث معمر عن أيوب عن
ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك .

(١) الشافعي ٢١١/١ ، وسنده ضعيف ، وقال الحافظ في «التلخيص»
١٤٣/٢ : رواه الدارقطني ١٩٤/١ من طريق عبد الله بن قاسم ، عن
محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء ، وقال أبو نعيم
في « الحلية » ٤٣/٢ في ترجمة فاطمة ، حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو العباس السراج ،
ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا الخزمي به ، وسمى أم عون أم جعفر
بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقي ٣٩٦/٣ من وجه آخر ، عن أسماء بنت عميس ،
وإسناده حسن ، قلت : وأخرج أحمد ٢٢٨/٦ ، وابن ماجه (١٤٦٥)
والدارمي ٣٧/١ ، ٣٨ ، وابن هشام في « السيرة » ٢٩٢/٤ ، عن عائشة قالت :
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداها —

وقال ابن عباس : الرجلُ أحقُّ بغسلِ امرأته .
وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها ، وهو قول أصحابِ الرأي .
ويجوزُ للمسلم غسلُ الميتِ الكافر ، فإنَّ علياً غسلَ أباه أبا طالب
بأمر النبي ﷺ (١) .

- في رأسي ، وأنا أقول : ورأسي ، فقال : « بل أنا يا عائشة وارأساه »
ثم قال : « ما ضرك لو مت قبلي ، ففقت عليك ، ففسلتك وكففتك ،
وصليت عليك ، ودفنتك » وأخرجه الدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٩٦/٣
قال النووي في « شرح المهذب » ١٣٣/٥ ، إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق
صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، قلت : لكن صرح بالتحديث
في رواية ابن هشام ، فالحديث قوي .

(١) أخرج أحمد ٩٧/١ ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب
الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٧٩/٤ ، ٨٠ في الجنائز : باب مواراة المشرك ،
من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت :
إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني »
فذهبت ، فواريته وجثته ، فأمرني فاغتسلت ، وإسناده صحيح ورواه أحمد ١٠٣/١ ،
وغيره من طريق السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، وإسناده صحيح أيضاً قال
الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ ، وليس في الحديث الغسل والكفن إلا أن يؤخذ
ذلك من مفهوم قوله : « فأمرني فاغتسلت » فإن الاغتسال شرع من غسل
الميت ، ولم يشرع من دفنه ، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث
غروى ابن سعد في « الطبقات » ٧٨/١ ، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ،
حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ،
عن علي قال : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى
ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه وواره ... وروى ابن أبي شيبة ١٤٢/٣
في « مصنعه » الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ،
فأترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه ، وأمره بالغسل .

وَعَسَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ (١) .

وَرُوي أَنَّ رجلاً جاء إلى ابن عباسٍ ، فقال : إنَّ أبا ماتَ نصرانياً
فقال : اغسِلْهُ وَكفِّئْهُ وَحَنِّطْهُ ، ثم ادفنه ، ثم قال :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ،
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَةً عَلَيْهِمْ سَلَّاتٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ يَمُنُّ بِهِمْ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَلَيْسَ مَكُتَبًا عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَوْتِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ) [التوبة : ١١٤] (٢) .

ولو ماتت امرأةٌ فيما بين الرجال ، أو رجلٌ فيما بين النساء ، وليس
لواحدٍ منها محرمٌ يُيمَّمُانِ بالصعيدِ ، ولا يُغسلانِ ، وفيه حديثٌ مُرسَلٌ (٣)

وقال الحسنُ : يُصَبُّ عَلَيْهَا المَاءُ فَوْقَ الثَّيَابِ ، وَعَنْ مالِكٍ أَنَّهُ
سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِساءٌ يَغْسِلُهَا ،
وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُيمَّمُ ، فَسُحِّحَ
بِوَجْهِهَا وَكفِّئَها مِنَ الصَّعِيدِ ، قال مالِكُ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ
مَعَهُ إِلاَّ النِّساءُ يَيمَّمُنَّهُ أَيْضاً .

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٧ وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٣/٣٩٨ من حديث سفيان عن
أبي سنان ، عن سعيد بن جبير ...

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١٣٥) والبيهقي ٣/٣٩٨
من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل ، عن مكحول قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّساءِ وَالمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ،
فإنَّها يَيمَّمانِ وَيُدْفنانِ ، وَهما بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ » قال عبد الرزاق بعد
[إيراده : وبه تأخذ .

باب

التكفين

١٤٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^ه ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي^ه ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن
مالك ، وأخرجاه من طرق ، عن سفيان بن عيينة وغيره ، عن هشام ،
وقالوا : « من كثر سفياً » .

(١) « الموطأ » ٢٢٣/١ في الجنائز : باب ما جاء في كفن الميت ،
والبخاري ١١٢/٣ في الجنائز : باب الكفن بلا عمامة ، و«اب الثياب البيض
للكفن» ، و«اب الكفن بغير قميص» ، ومسلم (٩٤١) في الجنائز : باب في
كفن الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٥١) في الجنائز : باب في الكفن ، والترمذي
(٩٩٦) والنسائي ٣٥/٤ ، وابن ماجه (١٤٦٩) ثلاثتهم في الجنائز : باب
ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « سُحُولِيَّةٌ » ، قال القُتَيْبِيُّ : « سُحُولٌ جمعٌ سَحْلٍ ، وهو ثوبٌ أبيضٌ ، وقال ابن الأعرابي : سُحُولِيَّةٌ ، أي : بيضٌ نقيَّةٌ من القطنِ ، والسَحْلُ : الثوبُ الأبيض النقي من القطنِ ، ويُقال : هي ثيابٌ منسوبةٌ إلى سَحُولِ قُويَّةٍ من اليمنِ .

قال أبو عيسى : قد روي في كفنِ النبي ﷺ رواياتٌ مختلفةٌ ، وحديثٌ عائشةٌ أصحُّ الرواياتِ .

قال رحمه الله : وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا ، استحبوا التكفينَ في ثلاثةِ أبوابٍ لفائفَ بيضٍ من قطنٍ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال سفيان الثوري : يُكفَّنُ في ثلاثةِ أبوابٍ لفائفَ ، وإن شئتَ في قميصٍ ولفافتين .

وأما المرأةُ فقالوا : تُكفَّنُ في خمسةِ أبوابٍ : إزارٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفٍ ، وبعضهم يجعلُ إحدى اللفائفِ قميصاً .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : الميتُ يُقَمِّصُ ، ويُوَزَّرُ ، ويُلفُّ في الثوبِ الثالثِ (١) .

وعن ليلي الثقفيةِ قالت : كنتُ فيمن غسَلتُ أمَّ كلثومَ بنتَ النبي ﷺ عند وفاتها ، فأولُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ : الحَقْوُ (٢) ، ثم الدرْعُ ،

(١) أخرجه مالك ٢٢٤/١ وعنه عبد الزاق (٦١٨٩) وإسناده صحيح .

(٢) في ما عدا نسخة (هـ) الحقا بكسر الحاء مقصوراً ، واهل لغة في الحفو ،

وفي « المسند » الحقاء بالمد . وهو جمع أريد به الجنس .

ثم الخمار ، ثم الملحقة ، ثم اذ رجعت في الثوب الآخر (١) .
ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع البدن ، جاز ، فإن النبي ﷺ
كفن حمزة في ثوب واحد (٢) .

قال رحمه الله : والزيادة على الثلاث في حق الرجل ، والخمس في
حق المرأة ، إصراف وكرامة .

١٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خنيم وهو عبد الله بن عثمان
ابن خنيم ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَلْبَسُوا
مِنْ ثِيَابِكُمْ اَلْبِيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ اَلْإِمْدُ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ ،
وَيَجْلُو اَلْبَصَرَ ، » (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/٦ ، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز :
باب في كفن المرأة ، وفي سننه مجهولان ، قال المنذري : والصحيح أن
القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيدر ، وراجع « نصب الرابة »
٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٤) من حديث عثمان الجزري ، عن
مقسم عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ٤٠١/٣ من حديث هشام بن عروة
عن أبيه عن الزبير ...

(٣) وهو في « المصنف » (٦٢٠٠) وأخرجه أحمد (٣٤٢٦) ، وأبو داود -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال رحمه الله : وَتَحْسِينُ الْكَفَنِ مُسْتَحَبٌّ ، لما

١٤٧٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجاج بن الشاعر قال : قال ابن مجريج : أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعاً مبنياً ، فقد روي عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ

- (٤٠٦١) في اللباس : باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجه (٣٥٦٦) في اللباس : باب البياض من الثياب ، والبيهقي ٢٤٥/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٣٩) والحاكم ٣٥٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب عند النسائي ٣٤/٤ ، والبيهقي ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، وصححه الحاكم ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، وأقره الذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح » ١٠٨/٣ .
(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٣) في الجنائز : باب في تحسين كفن الميت .

يقول « لا تُغَالُوا فِي الْكُفْتَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً مَرِيحاً » (١)

ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : خذوا هذا الثوبَ
لثوب عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفَرَانٌ ، فاغسلوه وكنفوني فيه ، وفي
توبين آخرين ، الحية أحوجُ إلى الحديدِ من الميت ، إنما هو للمُهَلَّة (٢) .
قال أبو عبيد : المَهْلُ : الصديدُ والقيحُ ، ورُوي بلا هاءٍ ، وبالهاءِ .
صحيح فصيح ، وبعضهم يكسِرُ الميمَ ، فيقول للمُهَلَّة .

قال عبد الله بن المبارك : أحبُّ إليَّ أن يُكفَنَ في ثيابه التي كان
يُصَلِّي فيها .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابِ
مُجْدِدٍ ، فلبسها ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الميتُ
يُبعَثُ في ثيابه التي يموتُ فيها » (٣) .

فأبو سعيد حملَ الحديثَ على ظاهره ، وتأولَ بعضُ أهلِ العلمِ
الحديثَ على غير ذلك ، وقال : معنى الثياب : العملُ ، يريد أنه يُبعثُ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) في الجنائز : باب كراهية المغلاة في الكفن ، وفي سنده أبو مالك عمرو بن هاشم الجني ، وهو ابن الحديث

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠٢/٣، ٢٠١/٣ في الجنائز : باب موت يوم الاثنين من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) في الجنائز : باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، وإسناده صحيح .

على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء ، ولم يُردِّ به الثوبَ
نفسه ، بدليل الحديث الصحيح : « يُجَسَّرُ النَّاسُ مُحَفَّاةَ عُرَاةٍ » (١) ،
والعرب تقول : فلانٌ طاهرٌ الثياب : إذا صفوه بطهارة النفس ،
والبراءة من العيوب ، وفلانٌ دَنَسُ الثياب : إذا كان بخلاف ذلك ،
وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وثيابك فطهر) [المدثر : ٤]
أي : عملك فأصلح .

ويستحب تجمير الكفن ، قالت أسماء بنت أبي بكر لأهلها :
أجروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروها على كفتي
حنوطاً ، ولا تفتبعوني بنار (٢) .

وروي عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتَّبَعَ بنارٍ بعد موته (٣) .
واختلفوا في المسك الميت ، فكرهه بعض أهل العلم ، أوصى عمر
في غسله أن لا يُقرَّبوه مسكاً ، واستحبَّه بعضهم ، وهو قول أحمد
وإسحاق ، لما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن المسك ،

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٦/١ عن هشام بن عروة عن أسماء ،
وهو في مصنف عبد الزاق (٦١٥٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه
عن أسماء ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٤ عن عبدة بن سليمان عن هشام ،
عن فاطمة ، عن أسماء .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ وعنه عبد الزاق (٦١٥٥)

وإسناده صحيح .

فقال : « هو أطيبُ الطيبِ » ، (١) .

وعن أبي وائل قال : كان عند عليِّ مسكٌ ، فأوصى أن يُحْتَنَطَ به ، وقال : هو فضلُ حنوطِ رسولِ الله ﷺ .

وعن حميد قال : لما توفي أنسٌ أُجْعِلَ في حنوطه مسكٌ فيه من عرق رسولِ الله ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٨) في الجنائز : باب في المسك للبيت ،
والترمذي (٩٩١) بلفظ : « أطيب طيبكم المسك » وإسناده صحيح ،
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٢٢٥٢)
من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قال : كانت امرأة من بني إسرائيل
قصيرةً قنشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخافاً من
ذهب مفلق مطبق ، ثم حشنته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، ففرت بين المرأتين ،
فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا .

باب

أذا لم يوجد من الكفن ما يسر جميعه

١٤٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّاحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجِبَ أَنْجُرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَنْجُرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُضَعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا بِمَا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ » قَالَ : وَمِنَّا مَنْ أَتَيْتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِيهَا ^(١) .

(١) بفتح أوله وكسر الدال ، أي : يجتنبها ، وضبطه النووي بضم

الدال ، وحكى ابن النين ثلثتها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن كثير ، عن
سفيان ، عن الأعمش .

النَمْرَةُ : ضرب من الأكسية .

وقوله : « أَيْبَعَتْ لَهُ نَمْرَتَهُ » ، أي : أدركت ، يقال : يَبَعُ
يَبِيعُ ، وَأَيْبَعُ يُوْبِعُ ، وَيَبَعُ أَكْثَرُ ، قال الله سبحانه وتعالى :
(انظروا إلى ثمره إذا أثمرَ وَيَبِيعِهِ) [الأنعام : ٩٩] ، يقال :
الْيَبَعُ : النَّضْجُ ، وقيل : هو جمع البَانِعِ ، وهو المدرك .

وقوله : فهو يَهْدِيهَا ، أي : يَجْنِيهَا ، يقال : هَدَبَ الثمرة يَهْدِيهَا
هدباً : إذا اجتناها وقطفها .

وفي الحديث دليلٌ على أن كَفَنَ الميت من رأس المال ، وإذا استغرق
كفنه جميعَ التركة كان أحقَّ به من الورثة ، وبه قال عطاءُ والزَّهْرِيُّ ،
وعمر بن دينار ، وقتادةٌ ، وعامة أهل العلم ، قال إبراهيم : يبدأ
بالكفن ، ثم بالدِّينِ ، ثم بالوصية .

قال عمرو بن دينار : الخنوط من جميع المال ، وقال سفيان :
أجر القبر والغسل من الكفن .

(١) هو في « صحيحه » ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي : باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا
ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، وفي المغازي : باب غزوة أحد ،
وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة
الدنيا والتنافس فيها ، وباب فضل الفقر .

باب

المحرم يموت

١٤٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، وقال : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » ، ورواه

(١) البخاري ٥/٤٥٥ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وفي الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط لليت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

مسلم^(١) عن أبي كُرَيْب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبَيْر ، وقال : « وَلَا تُخَمِّرُوا وُجُوهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حُرَّة ، عن سعيد بن جبَيْر ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « وَخَمِّرُوا وُجُوهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (٢) .

قوله : « قَوَّصْتَهُ » ، أي : صرَعْتَهُ ، فَدَقَّتْ عُنُقَهُ ، وقيل للرجل إذا كان مائل العنق : أَوْقَصَ ، وأصلُ الوَقْصِ : الدَّقُّ والكَسْرُ .

قوله : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ » فيه أنه استبقى له شِعَارَ الإِحْرَامِ من كشف الرأس ، واجتناب الطيب ، ولم يَزِدْهُ ثَوْباً ثَلَاثاً تَكْرِيماً لَهُ ، كما استبقى للشهداء شِعَارَ الجهاد ، فلم يُغَسِّلُوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه دليل على أن حُرْمَ الرجل في رأسه دون وجهه .

واختلف أهل العلم في أن المحرم إذا مات هل ينقطع حكمه لإحرامه ؟ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطع حكمه لإحرامه حتى لا يجوز تخمير رأسه ،

(١) (١٢٠٦) (٩٨) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢١١/١ ، وعنه البيهقي ٣٩٣/٣ ، قال ابن التركاني : فيه أمران ، أحدهما : أن سفيان بن عيينة لم يذكر سندده ، والثاني : أن ابن أبي حُرَّة ضعفه الساجي .

ولا أن يقربَ منه الطيبُ ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أنه ينقطعُ حكمه ، فيُضَعُ به ما يُضَعُ بسائر
الموتى ، يُروى ذلك عن ابنِ عمر ، وهو قولُ مالك وأصحاب الرأي .
ومروى أن عروساً أُدخِلتْ على زوجها ، فماتت من ليلتها ، فقالت عائشة :
ادفِنوها في ثيابها ومصبغاتها .
وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِمَ إذا مات لا يؤدَى عنه بقيةُ الحج ،
لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به (١) .

(١) وتقد ذكر البخاري الطنيد، في « صحبته » ٤/٤٥٥ ، وترجم له بقوله : باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج .

باب

الاسراع بالجنابة

١٤٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان .

١٤٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد ، عن أبيه أنه

(١) البخاري ١٤٧/٣ ، ١٤٨ في الجنائز : باب السرعة بالجنابة ، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنابة .

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً ، قَالَتْ : قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَتْ
لَأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ
إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٤٨٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا
عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ،

(١) البخاري ١٤٨٣/٣ في الجنائز : باب قول الميت وهو على الجنائز :
قدموني ، وباب هل الرجال الجنائز دون النساء ، وباب كلام الميت
على الجنائز .

وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ كَاتِبِي الشَّهَادَاتِ
الْجَنَائِزَةِ ، فَيُظَلُّونَ الْأَيَّامَ حَزُونِينَ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِيهِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ ٧٤/٤ ، وَفِيهِ عِنْنَةُ الْحَسَنِ وَبَاقِي رِجَالِهِ
ثِقَاتٌ ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٦) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فَيَا يُؤْمَرُ بِهِ
مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ مَخْتَصَرًا ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

باب

القيام للجنائز

١٤٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المرؤزي^ه ، نا سفيان بن عيينة^ه ، عن الزهري^ه ، عن سالم^ه ، عن أبيه

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ، فَاقْبُضُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تَوْضَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله له وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، كلهم عن سفيان .

وروي عن جابر : « مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَمْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَوْتَ فَرَزَعٌ » ،

(١) البخاري ١٤٢/٣ في الجنائز : باب القيام للجنائز ، وروى في

يقعد إذا قام للجنائز ، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز : باب القيام للجنائز .

فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا ، (١) .

وُروى عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ « إِنَّمَا قُمْتُ لَلْمَلَكِ » ، (٢) .

١٤٨٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا
هشام ، نا يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا ، فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) ، وأخرجه مسلم عن علي بن
مُجَرَّبٍ ، عن إسماعيل بن عُلَيبَةَ ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن
أبي كثير .

(١) البخاري ١٤٣/٣ في الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناقب الرجال ، وباب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم (٩٦٠)
في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) أخرجه النسائي ٤٧/٤ ، ٤٨ في الجنائز : باب الرخصة في ترك القيام .
وصححه الحاكم ٣٥٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي موسى
عند أحمد ٣٩١/٤ و ٤١٣ ، وسنده ضعيف .

(٣) البخاري ١٤٣/٣ ، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) .

١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الكيالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الحزاعي ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مخلد ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جوير ، عن سهيل .

قال أبو داود السجستاني : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل قال : قال فيه : « حتى توضع بالأرض » ، وروى أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع في اللحد » ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية ^(٢) .

١٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

(١) (٩٥٩) في الجنائز : باب القيام للجنائز .

(٢) ذكره في « السنن » بعد أن أورد حديث أبي سعيد ، وقال ابن القيم : وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود في تعليقه ، رواه ابن حبان في « صحيحه » (٧٧١) ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن ، شك أبو معاوية .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعَاذِ الأَنْصَارِيِّ ، عن نافع بن مُجَبَّرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن مسعود بن الحكم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن رُمحِ بن المهاجر ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

قال الشافعي : هذا الحديث ناسخٌ للأوَّلِ ، إذا رأيتَ الجنَازةَ فقوموا ، وقال أحمدٌ وإسحاق : إن شاء قام ، وإن شاء لم يَقُمْ ، وقد روي عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدَّمون الجنَازةَ ، فيقعُدون قبل أن تنتهي إليهم الجنَازةُ .

(١) « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، ومسلم (٩٦٢) في الجنائز : باب منع القيام للجنَازة ، وأخرج أحمد في « المسند » ٨٢/١ عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرًا بالقيام في الجنَازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرًا بالجلوس ، وإسناده حسن ، وللنسائي في « سننه » ٤٦/٤ عن محمد بن سيرين قال : إن جنَازةَ مرت بالحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنَازةِ يهودي ، قال : نعم ، ثم جلس ، وإسناده صحيح .

ويروى عن عبادة بن الصامتِ بإسنادٍ غريبٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا اتبَعَ الجنّازةَ لم يقعدْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ ، فعرضَ له جبرٌ ، فقال : هكذا نضعُ يا محمدُ ، قال : فجلس رسول الله ﷺ . وقال : « خالفوهم » (١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب في الجلوس ، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في القيام للجنّازة ، وفيه بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦) من طريق آخر ، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، وهما ضعيفان .

باب

المشي مع الجنائز

١٤٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باُموية الأصهباني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر الخرمي* ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي* ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ » (١) .

(١) أخرجه أحد ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠ ، وأبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، والترمذي (١٠٠٧) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ، والنسائي ٤/٥٦ في الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هكذا روى ابنُ جُرَيْجٍ ، وزبادُ بنُ سعدٍ ،
وغير واحد عن الزُّهري نحوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

وروى معمرٌ ، ويونسُ بنُ يزيد ، ومالكٌ وغيرُهم من الخُفَّاءِ ،
عن الزُّهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة ، قال الزُّهري :
وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمامَ الجنازة .

فأهلُ الحديث ، كأنهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ ،
وكذلك قال ابنُ المبارك ، ومحمدُ بنُ إسماعيل : إن المرسلَ أصحُّ^(١) .

واختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب أكثرُهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ
يُروى ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وابنِ عمر : أنهم كانوا يفعلونه ،
وعن عروة مثله ، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وقال الزُّهري :
الشيءُ وراءَ الجنازة من خطأِ السنَّةِ ، وقال أنسٌ : أنتم مُشيعُونَ ،
فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وقال غيره :
قريباً منها .

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفها أفضلُ ، رُوي عن عليٍّ^(٢) وأبي

(١) انظر الكلام على هذا الحديث مطولاً في « نصب الراية » ٢٩٣/٢
٢٩٤ ، و « التلخيص الحبير » ١١١/٢ ، ١١٢ ، وقد اختار البيهقي ترجيح
الموصول ، وجزم بصحته موصولاً : ابن المنذر ، وابن حزم .

(٢) أخرج أحمد (٧٤٥) والطحاوي ٢٧٩/١ ، والبيهقي ٢٥/٤ من -

هريرة أنها كانا يمسيان خلف الجنائز ، وهو قول الاوراعي ، والثوري ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، محتجون ، ما روي عن أبي ماجد ، عن
عبد الله بن مسعود قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائز
قال : « مادون الحَبِّ ، فإن يكن خيراً يُعجلُ إليه ، وإن يكُ
شراً فبعداً لأهل النار » وقال النبي ﷺ « الجنائز متبوهة ولا تتبعُ
ليس منها ^(١) من تقدمها » ^(٢) وأبو ماجد مجهول ، كان محمد بن إسماعيل
بضعف حديث أبي ماجد .

فأما الراكب ، فكلمهم قالوا : يمسي خلفها ، روي عن المغيرة بن
شعبة ، عن النبي ﷺ قال : « الراكب يمسي خلف الجنائز ،
والماشي حيث شاء منها ، خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها
قريباً منها » ^(٣) .

- طريقين عن علي قال : « أما إن فضل الرجل يمسي خلف الجنائز على الذي
يمسي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » وسنده حسن ، وهو موقوف
في حكم المرفوع ، كما قال الحافظ في « الفتح » ١٤٧/٣ .

(١) في « المسند » والترمذي « منا » وفي أبي داود وابن ماجه « معها » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ و ٤١٥ و ٤١٦ ، ٤٣٢ ، وأبو داود

(٣١٨٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنائز ، والترمذي رقم (١٠١١) في

الجنائز : باب ماجاء في المشي خلف الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٤) في

الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائز .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢ ، وأبو داود (٣١٨٠) -

وكرهوا الركوبَ في الجنائزِ مِن غيرِ عذرٍ ، يُروى عن ثوبانٍ ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازةٍ ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال : « ألا تستحيون ؟ ! إن ملائكةَ الله على أقدانهم ، وأنتم على ظهور الدواب »^(١) ويروى هذا عن ثوبان موقوفاً عليه .

- في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، والنسائي ٥٥/٤ ، ٥٦ في الجنائز : باب مكان الراكب من الجنائز ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، والطحاوي ٢٧٨/١ ، وأبو داود الطيالسي (٧٠١) و (٧٠٢) وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٧٦٩) والحاكم ٣٥٥/١ و ٣٦٣ ، ولفظ أبي داود « الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصل على ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وأخرج الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٧٨/١ من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها ، وسنده صحيح .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٠) في الجنائز ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة ، وهو مع الجنائز ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وم يمشون ، فلما ذهبوا ركب » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٥٥/١ .

أما الرجوعُ عنها ، فلا بأسَ فيه بالركوب ، رُوي عن جابر بن
سمرة قال : صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ، ونحن شهود ، ثم
أتي بفرس عُمرني ، فعقيلَ حتى ركبته ، فجعلل يتوقصصُ ، ونحنُ
نَسَعَى حَوَالَهُ ، (١) .

قوله : يتوقصصُ ، أي : ينزوهه ، ويقارب الخطو .

وحملُ الجنازة من الجوانب الأربع ، فيبدأ بياسرة السرير المقدمة ،
فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم بياسرة المؤخرة ، ثم بيامنة المقدمة ،
فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثم بيامنة المؤخرة .

قال عبد الله بن مسعود : إذا اتبع أحدكمُ الجنازة ، فليأخذْ
بجوانبِ السريرِ الأربعة ، ثم لِيَتَطَوَّعْ بَعْدَهُ أَوْ لِيَدْرَ ، فإنه
من السنة (٢) .

-
- (١) أخرجه أبو داود (٣١٧٨) في الجنائز : باب الركوب في الجنازة ،
ومسلم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ،
والنسائي ٨٥/٤ ، ٨٦ في الجنائز : باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة ،
وأحمد ٩٠/٥ و ٩٥ ، والطيالسي (٧٦٠) و (٧٦١) والترمذي (١٠١٣) .
- (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٦٥/١ ، وابن ماجه (١٤٧٨) في الجنائز : باب
ما جاء في شهود الجنائز ، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣ ، والبيهقي ١٩/٤ ، ورجاله
ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، فهو منقطع ،
وروي ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن
جشيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر
الجنازة أن يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثو في -

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كثرت الناس ، أحببت أن يكون
أكثر حمل بين العمودين ، ومن أين حمل فحسن .

وقد روي أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين (١) .

وعن عثمان أنه حمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضع .

وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين
العمودين على كاهله .

وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ،

— القبر ، وقال ابن التركلي في « الجواهر النقي » ٢٠/٤ : وهذا سند صحيح
وروى ابن أبي شيبة ١٠٣/٤ ، وعبد الرزاق (٦٥٢٠) في « مصنفها » حدثنا هشيم ،
عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في
جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق (٦٥١٨) أخبرني
الثوري عن عباد بن منصور ، أخبرني أبو المزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذي عليه .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٠/٣ وفيه الواقدي ، وهو
ضعيف ، ونقل النووي في « المجموع » ٢٦٩/٥ أن البيهقي ذكره في « المعرفة »
وأشار إلى تضعيفه .

وعن ابن الزبير أنه حمل بين عمودي سرير المسور .
وعن يوسف بن مَاهِك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج .
قائماً بين قائمتي السرير (١) .

(١) ذكر هذه الآثار الشافعي في « الأم » ٢٣١/١ ، و« المسند » ٢١٦/١
والبيهقي في « السنن » ٢٠/٤ ، وقال النووي في شرح « المذهب » ٢٦٩/٥ :
والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة ، إلا
أثر سعد بن أبي وقاص ، فصحيح .

باب

الصلاة على الجنائز

١٤٨٩- أخبرنا أبو الحسين الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ
الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ،
فكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٤٩٠- أخبرنا أبو صالح المؤذن ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا
أبو حامد البجلي ، نا يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين

(١) « الموطأ » ٢٢٦/١ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز ،
والبخاري ١٦٣/٣ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعة ، وباب
الرجل ينعى إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنائز ، وباب الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب موت النجاشي ، ومسلم (٩٥١) في الجنائز : باب في التكبير على الجنائز .

ومائتين ، نا سُفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجَّاشِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ » .

قَالَ : وَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَرَجٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ ^(١) ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه من طرق عن الزُّهري .

قال رحمه الله : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز النعي ،
وقد كره قوم النعي ، وهو أن ينادي في الناس : ان فلاناً قد مات
ليشهدوا جنازته . روى إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال :
إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية ، ورفع بعضهم ،
والوقف أصح .

وُروى عن حذيفة أنه قال : إذا أمت فلا تؤذِنُوا بي أحداً ، إني

(١) رواية « الصحيحين » : فخرج بهم إلى المصل ، وهذه الرواية أخرجا
ابن ماجه (١٥٣٤) ، وقال الحافظ بعد أن ذكرها : والمراد بالبقيع ببيع
بطحان ، أو يكون المراد بالمصل موضعاً معداً للجناز ببيع الفرقد غير
مصلى العيد ، والأول أظهر

(٢) البحري ١٦٠/٣ في الجناز : باب صلاة الصبيان مع الناس على
الجناز ، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجناز : باب في التكبير على الجنازة .

أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النعي^(١) .
وذهب قومٌ إلى أنه لا بأس أن يُعلمَ به إخوانه وأقاربه ، وبه قال
إبراهيم النخعي^٢ ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة : « أخذت الراية زيد^٣
فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيب ،^(٢)
والتجاشي^٤ كان مسلماً يكتسبُ إيمانهُ فيما بين قومِ كفارٍ ، ولم
يكنْ بحضرتِه ممن يقومُ بحقه في الصلاة عليه ، فلزمَ الرسول ﷺ
أن يقومَ به ، وكذلك من علمَ بموت رجلٍ بمضيعةٍ لم يُصلِّ عليه ،
فعليه أن يصليَ عليه .

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ ، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى
الْقِبْلَةِ ، لَا إِلَى بَلَدِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ لَا تَجُوزُ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِ ،

(١) - أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية
النعي ، وابن ماجه (١٤٧٦) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن النعي
وحسنه الترمذي وإخافه . قال أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث
ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ،
الثانية : دعوة الحفل للفاخرة ، فهذه تكروه ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر
كالنباحة وغير ذلك ، فهذا يحرّم .

(٢) - أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩٢/٣ في الجنائز : باب الرجل
ينعى إلى أهل الميت نفسه .

وهذا ضعيف ، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ، ولا تجوز دعوى التخصيص هنا ، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده ، إنما صلى مع الناس .

قال الخطابي : ليس فيه مستدل ، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهراني قوم كفار ، فقتل النبي ﷺ حقه في الصلاة عليه ، فأما الميت المسلم في البلد الآخر ، فليس كهؤلاء ، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده (١) .

ومنها أنه يكبر على الجنازة أربعاً (٢) ، وهو قول أكثر أهل

(١) ونقل الحافظ في « الفتح » ١٥١/٣ كلام الخطابي ، وقال : واستحسنه الرطابي من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في « السنن » : الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وذكر ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٠١/١ عن شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحد ، وأصحها هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً .

(٢) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة ، ويحيى بن أوفى ، وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العلم من الصحابة ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وإليه ذهب الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ (١) ، قال سعيد بن المسيب : يُكَبَّرُ

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٢١/٢ : فأما اتفاق الصحابة على أربع ، فقال علي بن الجعد : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً . فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي ٣٧/٤ ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة ، وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع ، وروى بسنده إلى الشعبي : صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فكبر أربعاً ، وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي ، وابن الحنفية بن علي ، قال : ومن روينا عنه الأربع : ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وخيرم ، وروى ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إل المصلي ، وصف الناس وراه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يُكَبَّرُ خمساً
وقال أحمد وإسحاق : إذا كَبَّرَ الإمامُ خمساً ، فإنه يتبعُ الإمامَ ،
روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ
على جنازتنا أربعاً ، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً ، فسألناه عن ذلك ،
فقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها (١) .

وُروى عن علي أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب
النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً (٢) .
وعن ابن مسعود أنه قال : ليس له وقتٌ ، كَبَّرَ ما كَبَّرَ الإمامُ ،
فإذا انصرفَ فانصرفَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة
على القبر ، وأحمد ٤ / ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ، والطحاوي ١ / ٢٨٥ ،
والطبراني (٦٧٤) وأصحاب السنن .

(٢) أخرجه الطحاوي ١ / ٢٨٧ ، والدارقطني ١ / ١٩١ ، والبيهقي ٤ / ٣٧
عن عبد خير قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٠٣) والبيهقي في « السنن » .
٤ / ٣٧ ، وابن حزم في « المحلى » ٥ / ١٢٦ ، وسنده صحيح .

وقال إبراهيم النخعي ، قدّم رجل من أصحاب معاذ ، فكبر على جنازة خمساً ، فعجيب منه أصحاب عبد الله ، فقال عبد الله : كلّه ذلك قد كان ، أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع .
وروي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً ، وخمساً ، وأربعاً ، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات^(١) .

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً^(٢) .

وقال محمد بن علي بن أنس ، فكبر ثلاثاً ، ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم^(٣) .

ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة ، كبر ، ثم إذا سلم الإمام ، قضى ما فاتهُ من التكبيرات ، يروي ذلك عن ابن سيرين ، وابن شهاب

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٣٩٥) ، والبيهقي في « السنن » ٣٧/٤ ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٦٢/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢) وابن أبي شيبة ١٠٦/٤ ، من حديث أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثاً وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » وابن حزم في « المحلى » ١٢٧/٣ .

(٣) علقه البخاري ١٦٢/٣ ، وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق (٦٤١٧) ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ، ثم الصرف ناسباً ، فتكلم وكلم الناس ، فقالوا : يا أبا حزة إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصلوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة .

قال أنس بن مالك : التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة (١) .

قال رحمه الله : والتحليل عنها بالتسليم ، واختلفوا في عدده ، فروى عبد الله ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثل التسليم في الصلاة ، يعني : تسليمين (٢) .
وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه ، وعن شماله ،
وقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع (٣) .

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً : تسليمة واحدة (٤) ، وروي عن

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن علي ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال زريق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ؟ قال أنس : أوليس التكبير ثلاثاً ، قال : يا أبا هريرة التكبير أربع ، قال : أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٤٣/٤ بلفظ : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة ، وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجموع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات ، وقال النووي في « المجموع » ٢٣٩/٥ : إسناده جيد .

(٣) أخرجه البيهقي ٤٣/٤ ، وسنده ضعيف ، إلا أن قول ابن مسعود السابق يشهد له .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٩١/١ ، والطحاك ٣٦٠/١ من طريق أبي العنبر عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة -

علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر تسليمة واحدة .
وروى مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يُسَلِّمُ في الجنائز تسليمة خفيفة^(١) .
وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يُسَلِّمُ حتى يسمع
من يئيه^(٢) وعن إبراهيم أنه تسلّم تسليمة واحدة عن عينه .
ورفع اليدين سنة في التكبير الأولى من صلاة الجنائز ، واختلف
أهل العلم في سائر التكبيرات ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ،
منهم عبد الله بن عمر أنه يرفع يديه تحذواً منكبيه في كل تكبير^(٣) .
وعن أنس مثله ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،
ويروى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن
عبد العزيز ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبير الأولى ، وهو قول

فكبر عليها أربماً ، وسلم تسليمة واحدة ، وسنده حسن ، وقال الحاكم : التسليمة
الواحدة على الجنائز قد صححت الرواية فيه عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي
أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة .

(١) هو في سنن البيهقي ٤/٣٠٤ .

(٢) أخرجه في « الموطأ » ١/٢٣٠ في الجنائز : باب جامع الصلاة
على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ ، وقال الحافظ : ووصله في « رفع
اليدين » ص ٢٨ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن قافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في
كل تكبير على الجنائز ، وأخرجه البيهقي موصولاً ٤/٤٤ ، وسنده صحيح ،
ورواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعاً من وجه آخر ، وإسناده ضعيف .

الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في الجمع بين اليدين ، والقبض باليمين على الشمال ، فذهب بعضهم إلى أن يقبض كماً في الصلاة ، روي عن أبي هريرة بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة ، فرفع يديه في أوّل تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى (١) .

وذكر عن ابن المبارك أنه لا يقبض .

وقال الحسن : أدركتُ الناس وأحقتهم بالصلاة على جنازتهم من رخصتهم لفرائضهم (٢) .

قال الشافعي : فالوليُّ أحقُّ بالصلاة من الوالي ، لأن هذا من الأمور الخاصة ، وأحقُّ قرابته الأب ، ثم الجدُّ من قبل الأب ، ثم الولد ، وولد الولد ، ثم الأخُّ للأب والأم ، ثم الأخُّ للأب ، ثم أقرُّبهم به عصبته ، قال رضي الله عنه : وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وأوصى عبد الله بن مُعَقَّل قال : ليني أصحابي ، ولا يُصَلِّي عليَّ ابنُ زياد .

وأوصى عبدُ الله بن مسعود أن يُصَلِّيَ عليه الزهيريُّ بن عوام . وذهب جماعةٌ إلى أن الواليُّ أحقُّ من الواليِّ ، وهو قولُ علقمة

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٤/٣٨ وسنده ضعيف ، لكن الأحاديث الصحيحة المتضمنة لوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً تشهد له .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنازة . ووقع في (أ) « لقرابتهم » بدل « لفرائضهم » ، وهو تحريف .

والأسود ، وسويد بن غفلة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، ومجاهد ،
وسلم ، والقاسم ، والحسن (١) .

وقال الحسن : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ .

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما صلّى على رسول
الله ﷺ ادخل الرجال ، فصلّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا ،
ثم النساء ، فصلّين عليه ، ثم الصبيان ، فصلّوا عليه ، ثم العبيد ،
فصلّوا عليه أرسالاً لم يؤمهم أحد (٢) ، قال الشافعي ، وذلك لعظم
أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة
في الصلاة عليه أحد ، وصلّوا في المسجد عليه مرّة بعد مرّة .

(١) ودليلهم في ذلك ما أخرجه الحاكم ١٧١/٣ ، والبيهقي ٢٨/٤ ، ٢٩ عن
أبي حازم قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي
يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن في عنقه ، ويقول : تقدم ، فلولا أنها سنة
ما قدمت ، وكان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتفسون على ابن نبيكم
صلى الله عليه وسلم بتربة تدفونوه فيها ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من أحبها فقد أحبني ، ومن أبغضها فقد أبغضني » وإسناده
حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع »
٣١/٣ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » والبخاري ، ورجاله موثقون .

(٢) حديث حسن ، أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٠/٤ ، وابن ماجه
(١٦٢٨) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وعن أبي عسيب أو
أبي عسيم عند أحمد ٨١/٥ ، ورجاله ثقات ، وعن سالم بن عبيد عند البيهقي
٣٠/٤ ولا بأس بإسناده .

باب

الصلاة على الجنزة في المسجد

١٤٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ، فَتَدْعُو لَهُ ،
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ
النَّاسَ ^(١) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا
فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

قال رحمه الله : هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطاً ،
وهو حديث صحيح .

١٤٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم

(١) قال مالك : أي : ما أسرع ما نسوا السنة ، وقال ابن وهب :
ما أسرعهم إلى الطعن والعيب .

(٢) « الموطأ » ٢٢٩/١ في الجنائز : باب الصلاة على الجنزة في المسجد .

ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، أنا ابن أبي مُدَيْكٍ ، أنا الضَّحَّاكُ
يعني : ابن عثمان ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : اذْخُلُوا
بِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ^(١) .

[قَالَ مُسْلِمٌ] : وَهَذَا سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ [وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ]
وَبَيْضَاءُ أُمُّهُ .

وثبت أن أبا بكرٍ وعمرَ مُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

(١) هو في « صحيح مسلم » (٩٧٣) (١٠١) في الجنائز : باب
الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأخرجه أبو داود (٣١٨٩) في الجنائز :
باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والنسائي ٦٨/٤
في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨)
في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، والترمذي (١٠٣٣) في
الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .

(٢) اخرج عبد الرزاق (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال :
رأى أني الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع
هؤلاء ما صلى علي ابى بكر إلا في المسجد ، واخرج مالك ٢٣٠/١ ، وعنه
عبد الرزاق (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : صلى على
عمر بن الخطاب في المسجد ، وإسناده صحيح .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يُصلّى على الميت في المسجد ، وهو قول مالك لما

١٤٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » وفي رواية « فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ »^(١) . وهذا ضعيف الإسناد ، ويُعدُّ من أفراد صالح مولى التوأمة^(٢) ، وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر ، لأن الغالب أنه إذا صلّى في المسجد ينصرف ، فلا يشهدُ دفنه ، ومن صلّى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القبراطين .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩) وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥ ، وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والبيهقي ٥١/٤ .

(٢) معظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، وفي « التهذيب » نقلاً عن ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزيايد بن سعد ، وقال ابن القيم في « الهدى » ١٤٠/١ : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لحرق ما حدث به قبل الاختلاط .

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، والدرء للمحبت

١٤٩٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ
سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُئِنَهُ وَحَقُّ^(١) .

(١) الشافعي ٢١٥/١ ، والبخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، وأخرجه النسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب الدعاء والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز : باب ماجاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والدارقطني ١٩١/١ ، وقال السندي : قوله « حق وسنة » : هذه الصيغة عند حكمها الزبيع ، لكن في إفادته الافتراض بحث ، نعم —

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن سليمان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ، ويروى أنه جهرَ بفاتحة الكتاب ،
وقال : لِتَعَلَّمُوا أَنهَا سُنَّةٌ (١) .

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنابة ، فذهب بعض أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد
التكبير الأولى ، منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وهو قول الشافعي ، وأحمد
وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها ، إنما هي ثناء على الله تعالى ،
والصلاة على رسول الله ﷺ ، والدعاء للبيت ، وبه قال الشعبي ،
والشَّخَعِي ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . زوي عن

ينبغي أن تكون الفاتحة أول وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للنوع
هنا ، وعلى هذا كثير من محققي طائفتنا إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء
والثناء لابنية القراءة ، قلت : والاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف
فقد قال علي رضي الله عنه ، كما أخرجه عنه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٧) : جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين
وكل سنة .

(١) أخرجه السنائي ٧٤/٤ ، ٧٥ وسنده صحيح ، وللحاكم ٣٥٨/١
من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أنس سعيد يقول : صلى ابن عباس
على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ،
وصححه ، ووافقه الذهبي .

ابن مَهْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ (١) .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِيهَا ، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ،
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا » (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي صَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ،
فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ٢٢٨/١ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي
عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٠/٤ ، وَاللِّسَانِيُّ ٧٤/٤ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ
الدُّعَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٠٢٤) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا يَقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَثِقْوَةُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ لِلطَّرِيقِ الْأُخْرَى ،
لَأَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ النَّهْشَلِيَّ لَا يَعْرِفُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦٨/٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٠٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ
(١٢٠١) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٨) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ
مَاجَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَالْحَاكِمُ ٣٥٨/١ مِنْ طَرُقِ عَنْ يَحْيَى -

١٤٩٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنَّهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ ، وَالسَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، قَالَ : حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ ، وَفِي رَوَايَةٍ « وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ » (١) .

- ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحساكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) وإعلاله بالارسال لا يضر ، لأن الذين وصلوه جماعة فروايتهم أرجح وأثبت .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، -

قال محمد بن إسماعيل : أصحُّ شيء في هذا الباب هذا الحديثُ .

وقال سعيد بن المسيَّب : صلَّيتُ وراء أبي هريرة على صبي لم يعملْ
خطيئةً قطه ، فسمعتُه يقولُ : اللهمَّ أعدَّهُ من عذابِ القبرِ (١) .

وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهمَّ
اجعله لنا فرطاً ، وسلفاً ، وأجرأ (٢) .

١٤٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِئِلَ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ :
أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ : أَتْبِعُهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ ، كَبَّرْتُ ،
وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ

- وأخرجه النسائي ٧٤،٧٣/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وأحد ٢٨ و ٢٣/٦ ،
والطيالسي (٩٩٩) وابن ماجه (١٥٠٠) وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٦٤ ،
٢٦٥ والبيهقي ٤٠/٤

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٨/١ في الجنائز : باب ما يقول
المصلي على الجنزة ، وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ١٦٣/٣ قال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء
في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الصبي ،
فأخبرهم عن فتادة ، عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم -

هَذَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ
كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ (١) .

- يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٨)
عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال : اللهم
اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً .

(١) هو في «الموطأ» ٢٢٨/١ ، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٢٥)
وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٩٣) وإسناده صحيح .

باب

أبن يقوم الودام من المرأة

١٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا حسين ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ : صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، وقال : صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء .

وقد روي عن همام ، عن أبي غالب قال : صلى مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حبال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة ،

(١) البخاري ١٦٢/٣ في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها ، وباب ابن يقوم من المرأة والرجل ، وفي الخيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز : باب ابن يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، وأخرجه أصحاب السنن ، وأحد ١٩١٤/٥ ، والطحاوي (٩٠٢) والطحاوي ٢٨٣/١ والبيهقي ٣٤/٤ .

فقامَ حِيالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، ويُروى : عند عَجِيزَتِهَا ، فقال له العلاءُ
ابن زيادٍ : هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على الجَنَازَةِ مِقامَكَ مِنهَا
ومن الرجلِ مِقامَكَ مِنْهُ ؟ قال : نعم (١) .

قال رحمه الله : وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا : أنه يقومُ عند رأسِ
الرجلِ ووسطِ المرأةِ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صدرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأةً .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من
الميت إذا صلى عليه ، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم
الإمام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في
أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، والطحاوي ٢٨٣/١ ، والبيهقي ٣٣/٤
والطيالسي (٢١٤٩) وأحمد ١١٨/٣ وإسناده صحيح .

باب

الصلوة على القبر

١٤٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الشيباني ، عن عامر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا » ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي » ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله

(١) البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز : باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز و باب الاذن بالجنائز ، و باب الصفوف على الجنائز ، و باب سنة الصلاة على الجنائز ، و باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، و باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، و باب الدفن بالليل ، و في صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان و مسلم (٩٥٤) في الجنائز باب الصلاة على القبر

ابن ثُمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، وقال : انتهى النبي ﷺ إلى قَبْرِ رَظْبٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفَرُوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ، وقال : « إن هذه القبور مملوءة مظلمة على أهلها ، وإن الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » (١) . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمن بعدم أنه يجوز أن يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وبه قال مالك (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر ، ولفظه : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذتموني » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلوني على قبره » فدلوه فصلى عليها ثم قال : « إن هذه القبور ... » وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٦٠/١ دون قوله « إن هذه القبور ... » وقال الحافظ : وإنما يخرج البخاري هذه الزيادة ، لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب « بيان المدرج » وقال البيهقي : ويطلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت ، كما قال أحمد بن حنبل ، أو من رواية ثابت عن أنس يعني : كما رواه ابن مندة .

(٢) والنخعي وأبو حنيفة .

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاة على القبر ، فذهب قوم إلى أنه يصلّى إلى شهر ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، لما روي عن سعيد بن المسيب أن أمّ سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدّم صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهر^(١) .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد ثلاثة أيام^(٢) وروي أنه صلّى على قتلَى أحدٍ بعد ثمانين سنين^(٣) .
وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفن بالليل .

قال جابر : رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر يقول : « ناولوني صاحبكم » ،^(٤) .

١٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال : هو مرسل صحيح ، ورواه سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً

(٢) أخرجه البيهقي ٧٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل : باب البات حوض نبيه وصفاته .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٤) في الجنائز : باب في الدفن بالليل ، وإسناده صحيح ، وإمام ٣٦٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : سنده على شرط الشيخين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ
فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ، مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ،
فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ » قَالُوا :
« مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » قَالُوا : « إِنَّهُ كَانَ
كَذَّاءً وَكَذَّاءٌ ، قَالَ : « فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ ، قَالَ : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ،
فَأَتَيْتِي قَبْرَهُ ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري
عن حماد بن زيد بإسنادٍ مثل معناه ، وزاد : فصلتُ عليها ، ثم قال :
« إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ
بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ . »

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن الميتَ إذا كان في البلدِ إنما يُصَلَّى
عليه بمحضرتِهِ ، بخلاف الغائبِ عن البلدِ .

(١) البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ومسلم

(٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

باب

الشهاد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه

١٥٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا » (١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول

(١) هو في البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد

وأخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الله ﷺ يقتلى أحدياً أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا
بدمائهم وثيابهم (١) .

قال رحمه الله : هذا هو السنّة في الشهيد أن يُنزَع عنه الفراء
والجلود ، والحُفاف ، والأسلحة ، ويُدفنَ بما عليه من ثيابِ العامّة ،
واتفق العلماء على أن الشهيدَ المقتولَ في معركة الكُفّارِ لا يُغسَلُ ،
واختلفوا في الصلاةِ عليه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلّى عليه ،
وهو قولُ أهل المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وذهب قوم إلى أنه يُصَلّى عليه ، لأنه رُوي أن النبي ﷺ صلّى على حمزة (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٤) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وابن
ماجة (١٥١٥) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وفيه
عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط .

(٢) أخرجه الحاكم ١/١١٩ ، ١٢٠٠ من طريق أبي حاد الحنفي عن جدّه الله بن
محمد بن عقيل ، عن جابر ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
وأبو حاد الحنفي قال فيه ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد
ابن شعيب يثني عليه ثناء تاماً ، وقال الأوزاعي : كان عطاء بن مسلم يوثقه ،
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال البخاري : كوفي صالح الحديث .
ذكر ذلك ابن حجر في « اللسان » وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد
١/٦٣ ، حدثنا عفان بن مسلم ، ثنا حاد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن
الشعبي ، عن ابن مسعود ، وحاد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وعن ابن عباس
عند ابن ماجة (١٥١٣) والدارقطني ٢/٤٧٤ ، والحاكم ٣/١٩٨ ، والبيهقي
٤/١٢ ، والطحاوي ١/٢٩٠ ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ١/٢٩٠
وسنده لسوي ، وفيه : أنه صلى عليه ، فكبر لسبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى
يصلون ويصلي عليهم وعليه معهم .

وهو قولُ الثوري ، وأصحابِ الرأي ، وبه قال إسحاق .
وتأول الأتولون ما روي من صلاته على حمزة ، فجعلها بمعنى الدعاء ،
كما روي عن عتبة بن عامر قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد
ثاني سنين كالموتة مع للأحياء والأموات (١) .

واختلفوا فيمن أئخِنَ في المعركة ، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ ، فاتَ
بعده هل يُغسَلُ ويُصلى عليه ، أم لا ؟ فذهب قومٌ إلى أنه يُغسَلُ
ويُصلى عليه ، وبه قال مالك .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعةِ في القبر الواحد ،
ويُقدَّمُ إلى القبلةِ أفضلهم ، روي عن هشام بن عامر ، قال النبي ﷺ
يومَ أحدٍ : « احفروا ، وأوسعوا ، وأحسِنوا » ، ويروى : « أميِّقوا
وأحسِنوا ، وادفِنوا الاثنيَ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، وقدّموا أكثرهم
قرآناً » (٢) ، فات أبي فقدم بين يدي رَجُلَيْنِ .

قال رحمه الله : فإذا وُضعتْ جنازَةٌ للصلاةِ عليها ، فُرتَبَ إلى
الإمامِ أفضلهم ، روي عن حماد بن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد

(١) لكن يرد هذا التأويل روايه مسلم « فصل على أهل أحد صلاته
على الميت » .

(٢) أخرجه أحد ١٩/٤ و ٧٠ ، وأبو داود (٣٢١٥) في الجنائز :
باب تعميق القبر ، والديلمي ٨١/٤ في الجنائز : باب ما يستحب من
توسيع القبر ، والترمذي رقم (١٧١٣) في الجهاد : باب ماجاء في دفن
الشهداء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب ، وابنها زيد بن عمر ، فجعّل الغلام مما يلي الإمام ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنّة (١) .
وعن عثمان وابن عمر : كانوا يجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفان إذا ضاقت جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد ، وقد روي عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك

(١) أثر صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٩٣) في الجنائز : باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم ، والنسائي ٧١/٤ في الجنائز : باب اجتماع جناز الرجال والنساء ، والبيهقي ٣٣/٤ ، وصحح النووي إسناده في «المجموع» ٢٢٤/٥ ، وأخرج عبد الرزاق (٦٣٣٧) والنسائي ٧١/٤ ، والبيهقي ٣٤/٤ والدارقطني ١٩٤/١ ، وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٦٧ من طريق ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنّة ، وفي «المبسوط» ٦٥/٢ للسرخسي : وإن كانت رجالاً ونساء يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا .

قال : أتى رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يومَ أُحُدٍ ، فوقف عليه ، فوآه
قد مُثِّلَ به ، فقال : « لولا أن تجدَ صفيّةُ في نفسها لتركته حتى
تأكلهُ العافية ، حتى يُحسِرَ يومَ القيامةِ من بطونها ، وقلّتِ الثيابُ ،
وكثرتِ القتلى ، فكان الرجلُ والرّجلانِ والثلاثةُ يُكفنونَ في
الثوبِ الواحدِ ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ
يسألُ عنهم أئيمٌ أكثرُ قوآناً ، فيُقدمهُ إلى القبلةِ ، فدفنهم ولم
يُصلِّ عليهم ^(١) .

أما القتيلُ ظمأً في غير القتالِ : فيُغسلُ ، ويُصلّى عليه ، وإن كان
شهيداً في الثوبِ ، فإنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه غُسلَ وكفّنَ
وُصلّيَ عليه ، وكان شهيداً ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، وأبو داود (٣١٣٦) والترمذي (١٠١٦) والبيهقي ١٠/٤ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والنووي ،
رصحه الحاكم ١/٣٦٥ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٦٣/٢ ، وإسناده صحيح ، وفيه
عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله
لا يغسلون ولا يصلّى على أحد منهم ، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ،
قال مالك : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، وأما
من حل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلّى عليه ، كما عمل
بعمر بن الخطّاب رضي الله عنه .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الشهادة تتبع يسرى
القتل في سبيل الله : المطعون شهيداً ، والغريق ، وصاحب ذات
الجنب^(١) ، والمبتون ، وصاحب الحريق ، والذي يموت تحت المدمر
والمرأة تموت مجتمعاً ،^(٢) تريد : المرأة تموت وفي بطنها ولد ، وقيل :
هي المرأة تموت ولم يمسنها رجل ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة ،
وقروض غسلهم والصلاة عليهم باقية .

والمقتول في الخلد يغسل ويصلى عليه عند أكثر العلماء ، قال
الشافعي : « لا تتروك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كانت
أو فاجراً .

(١) هو التهاب غلاف الرئة ، يحدث عند سعال ، وحس ، ونخس في
الجنب يزداد عند التنفس .

(٢) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٣/١ ،
٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وأحمد ٤٤٦/٥ ،
وأبو داود (٣١١١) في الجنائز : باب فضل من مات في الطاعون ، والنسائي
١٤١١٣/٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجه (٢٨٠٣)
وصححه ابن حبان (١٦١٦) والحاكم ٥٥٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي
الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٤) وعن عمر عند الحاكم
١٠٩/٢ ، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩) والحاكم ٧٨/٢ .
وعن أنس عند البخاري ١٦٢/١٠ ، وعن عائشة عند البخاري أيضاً
١٦٣/١٠ ، ١٦٤ ، وعن أبي هريرة عند البخاري ٣٣٦ ، ٣٤ ، وعن
عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و ٣٢٣/٥ ، والدارمي ٢٠٨/٢ ، وعن
عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤ ، وعن سلمان عند الطبراني .

واختلف أصحابه فيمن قُتِلَ في ترك الصلاة ، فإلَّا كثرون قالوا :
يُصَلِّي عليه ، وكان الزهري يقول : يُصَلِّي على من يُقَادُ منه ،
ولا يُصَلِّي على من قُتِلَ في رَحْمَةٍ .

وقال مالك : من قتل الإمام في حَدِّ ، فلا يُصَلِّي عليه الإمام ،
ويُصَلِّي عليه غيره إن شاء ، لما روي عن أبي بزة الأسدي أن
رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على معاوية بن مالك ، ولم ينعَ الصلاة عليه (١) .
قال رحمه الله : والصحيح ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال له
خيراً ، وصلى عليه (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من
قتلته الحدود ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢ / ١١٥ في الدرائض : باب
الرجم بالمصلي من حديث محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، قال الحافظ :
وخالقه محمد بن يحيى الذهلي ، وجماعة ، عن عبد الرزاق ، فقالوا في آخره :
« ولم يصل عليه » قال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن
عبد الرزاق ، فلم يذكروا قوله : « وصلى عليه » قلت : (القائل الحافظ)
قد أخرجه أحمد في « مسنده » عن عبد الرزاق ، ومسلم بن إسحاق بن
راهوب ، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العمشلاحي ، وابن حبان من طريقه ،
زاد أبو داود : والحسن بن علي الخلال ، والترمذي عن الحسن بن علي المذكور ،
والنسائي ، وابن الجارود ، عن محمد بن يحيى الذهلي ، زاد النسائي : ومحمد بن
رافع ، ولوح بن حبيب ، والاسمعيلى ، والدارقطني من طريق ابن منصور —

وقال أبو حنيفة : من قُتِلَ من المحاربين ، أو صُلبَ لم يُصَلَّ عليه ، وكذلك الفتنة الباغية لا يُصَلَّى على قتلام عقوبة لهم ، وذهب الأكترون إلى أنه يُصَلَّى عليهم .

فأما المقتول من أهل العدل ، فاختلف القول في أنه هل يُغسَلُ ، وهل يُصَلَّى عليه ؟ فقد قيل : لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه كالقتيل في معتوك الكفار ، وقيل : يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه لأنه مقتول مسلم .

- الرمادي ، زاد الاسماعيلي : ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ، ومحمد بن مهول الصفاني ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً ، منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها ... لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشـواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في « السنن » لأبي قررة من وجه آخر ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال : فقيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجنبية التي زنت ورجت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ، فقال : « لقد تابت نوبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم » .

وُرُوِي عن الشَّعْبِيِّ أَن عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَارِ بْنِ يَامِرٍ ، وَهَاشِمِ بْنِ مُعْتَبَةَ ، فَجَعَلَ عَمَارًا بِمَا يَلِيهِ ، وَهَاشِمًا أَمَامَهُ ، فَلَمَّا أَدْخَلَ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا بِمَا يَلِيهِ .

قال الشافعي : وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالحاءِتمِ ، فغسلوها وصلّوا عليها (١) .

واختلفوا في الصلاة على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وكان مُهْرٌ بنُ عبد العزيز لا يَرَى الصلاة عليه ، وبه قال الأوزاعي ، وقال أحمد : لا يُصَلَّى عَلَيْهِ الإمامُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، واحتجوا بما رُوِيَ عن جابر بن سمرة أن رجلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فلم يُصَلَّ عَلَيْهِ النبي ﷺ (٢) .

قال إسحاق الحنظلي : إنما لم يُصَلَّ عَلَيْهِ تحذيراً للناس عن مثل ما فعل .

والسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَنْ اسْتَهْلَ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهْلَ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ،

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ٢٣٨/١ بلاغاً .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القتائل نفسه ، وأبو داود (٣١٨٥) في الجنائز : باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه ، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ، والفسائي ٤ / ٦٦ في الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

يروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وبه قال الزهري ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ورفع بعضهم عن جابر قال : « الطَّفُّلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ » ، والأصح أنه موقوف

وذهب قومٌ إلى أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال ابن سيرين ، وابن المسيب ، وهو قول أحمد ،

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) في الجنائز : باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز : باب مكان الماني من الجنائز ، وفي إسناده إسماعيل المكِّي ، عن أبي الزبير عنه ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وكان الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في « الملل » : لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك ، عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و (٢٧٠٥) من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً ، والربيع ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٣٤٩/٤ ، وابن حبان من طريق سمعان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال الحافظ : ووم ، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، وقد عمن ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان .

وإسحاق ، لما تروى عن المخيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « السُّقَطُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » (١) .

قال إسحاق : إنما الميراثُ بالاستهلالِ ، أما الصلاةُ ، فإنه يُصَلَّى
عليه ، لأنه نعمةٌ كُتِبَ عليه الشقاءُ والسعادةُ .

(١) رواه أحمد ورضيه ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في

الصفحة ٣٣٤، ٣٣٥ من هذا الجزء .

باب

فضل الصلاة على الجنّاة وانتظار دفنهن

١٥٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبّجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعّيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي ، نا روح ، نا عوف ، عن الحسن ومحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

(١) البخاري ١٠٠/١ في الإيمان : باب اتباع الجنائز من الإيمان ، وفي الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنّاة واتباعها .

وروي عن أبي المهزّم ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقول : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » (١) .

وهذا حديث غريب ، وأبو المهزّم (٢) ضعيفٌ ، ورواه بعضهم
موقوفاً .

١٥٠٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ،
أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ يَتَّبِعُهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا ،
فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عُمَرَ ، فَتَعَاظَمَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٤١) في الجنائز : ما جاء في فضل الصلاة
على الجنازة .

(٢) في « التقريب » بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري ، اسمه يزيد ،
وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك .

يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ
فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

هذا حديث حسن صحيح (١) .

١٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسَائِيُّ ، أنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحَلَلِيُّ ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن
همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الإسواري

(١) ونسبه الحافظ في «الفتح» ١٥٧/٣ إلى سعيد بن منصور ، وهو في صحيح
مسلم (٩٤٥) (٥٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز ، من حديث
شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن
أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نبع
جنازة قطه يربط من الأجر » فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث
إلى عائشة ، فسألتها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في
قراريط كثيرة . قال الحافظ : وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في
الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم
يصل إليه علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان
الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ،
وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاتته من
العمل الصالح .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « عودوا
المرضى ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، وذكره البيهقي في « الجمع » ٢٩/٣ ، وزاد
نسبته إلى البزار ، وقال : رجاله ثقات ، قلت : وصححه ابن حبان (٧٠٩)
وابو عيسى الاسواري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الطبراني ، وأخرج
له مسلم في صحيحه متابعة .

باب

من صلى عليه أمة من الناس

١٥٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن تخميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجدي ، نا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا مشعب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكْمُلُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَتَشَفَّعُونَ
لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

(١) (٩٤٧) في الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه ، وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب فضل من صلى عليه مائة ، وأخرجه -

١٥٠٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا الوليد بن شجاع ، حدثني ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي تمر ، عن كريب .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة ، جزأهم ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول

— ابن ماجه (١٤٨٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز ونشيبها ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) من حديث بكر بن سليم ، عن حميد ابن زياد الخراط ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصبي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » (١) .

واختلفوا في العدد الذي يسقط بهم فرض صلاة الجنائز ، قيل : واحد ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة .

وروي أن النبي ﷺ صلى على ابن أبي طلحة في منزله ، فتقدم ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود (٣١٦٦) في الجنائز : باب في الصفوف على الجنائز ، والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، وحسن الترمذي ، وصححه الحاكم ٣٦٢/١ مع أن فيه ضعف ابن إسحاق عند الجميع .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٥/١ ، والبيهقي ٣٠/٤ ، وإسناده صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة في إباحة صلاة للنساء على الجنائز ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره المنيني في « المجموع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أنس بمناه عند أحمد ٢١٧/٣ ، وإسناده ضعيف .

باب

النساء على الميت

١٥٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا داود بن أبي الفرات ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ
وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ
فَأُثِنِّي خَيْرًا ^(١) ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى ،
فَأُثِنِّي خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأُثِنِّي شَرًّا ،
فَقَالَ : وَجِبْتَ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟
قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْمًا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ
بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٨٢/٣ كذا في جميع الأصول « خيراً »
بالنصب ، وكذا « شراً » وقد غلط من ضبط « أئني » بفتح الهمزة من -

قُلْتُ : وَائْتَانِ ؟ قَالَ : « وَائْتَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ
الْوَاحِدِ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفيه دليلٌ على أن التزكية والتعديل لا يُقبَلُ إلا من اثنين
كالشهادة ^(٢) .

- البناء للفاعل ، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب
الرفع ، وفي نصبه بعد في اللسان ، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم
مقام المفعول الأول ، وخيراً مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه
وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي : أتى عليها بخير ، وقال
ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف ، فأقيمت مقامه فنصبته لأن
« أتى » مسند إلى الجار والمجرور .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٥/٥ في الشهادات : باب تعديل كم يجوز ،
وفي الجنائز : باب ثناء الناس على الميت .

(٢) اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية
والمالكية ، وهو قول محمد بن الحسن : اشتراط اثنين ، كما في الشهادة ، واختاره
الطحاوي ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد ، لأنه ينزل
منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد ، وقال أبو عبيد : لا يقبل في
التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل
له المسألة : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا ، فيشهدون له » قال : وإذا
كان هذا في حق الحاجة ، فغيرها أولى ، قال الحافظ : وهذا كله في الشهادة ،
أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلاً عن
غيره ، فهو من جملة الاخبار ، ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل
نفسه ، فهو بمنزلة الحاكم ، ولا يتعدد أيضاً .

١٥٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة ، نا عبد العزيز بن صهيب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْوَأَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْوَأَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أُثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أُثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أئوب وغيره عن ابن علقمة ، عن عبد العزيز بن صهيب .

(١) البخاري ١٨١/٣ في الجنائز : باب ثناء الناس على الميت ، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، وقوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » قال الحافظ : أي : المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم .

١٥٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّاحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَتُّنُوا عَلَيْهِ » فَقَالُوا : كَانَ مَا عَلِمْنَا ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ،
وَأَتُّنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » قَالَ : ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ
بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « أَتُّنُوا عَلَيْهِ » فَقَالُوا : بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي
دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر
ابن سليمان ، عن ثابت .

١٥٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

هذا حديث صحيح (١) .

ومروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا
محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » (٢) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٠٦/٣ في الجنائز : باب ما ينهى من سب
الأموات ، وفي الإقاق : باب سكرات الموت ، قوله : « أفصوا » أي :
وصالوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات
مطلقاً ، قال الحافظ : وأصح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق
يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم ، والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على
جواز جرح الجورحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب : باب في النهي عن سب
المرئي ، والترمذي رقمه (١٠١٩) في الجنائز : باب ما جاء في قتلي أحد
وذكر حمزة ، والحاكم ٣٨٥١١ وقال الترمذي : حديث غريب ، سمعت محمداً
(يعني البخاري) يقول : عمران بن أنس المكي (أحد رواة) منكر الحديث .

باب
اللحد

سُمِّيَ اللَّحْدُ ، لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ مُلْتَحِداً مَعْدُولاً ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً .

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلَى عَمَلٍ عَمَلَهُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) هو في « الموطأ » ٢٣١/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت مرسلًا ، وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الشق ، وأحد ٩٩/٣ من طريق المبارك بن فضالة ، حديثي حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال في « الزوائد » : مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث ، فزالتمة تدليس ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد صحيح ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ١٢٨/٢ ، وآخر من حديث ابن عباس ، وهو الحديث الآتي ، وثالث من حديث عائشة عند ابن ماجه أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف ، ورابع من حديث جابر عند ابن حبان (٢١٦٠) .

وُروى عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : كان أبو عُبيدَةَ
ابن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد
لأهل المدينة ، فدعا العباس رجلين ، ثم قال : اذهب أنت إلى
أبي عُبيدَةَ ، واذهب أنت إلى أبي طلحة ، اللهم خِرْ لرسول الله
ﷺ ، فوجد صاحب أبي طلحة أنا طلحة فلحد (١) .

١٥١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا الوليد بن
بكر الغمري ، نا أبو علي الحسن بن أحمد بن أخي مُهر بن سعيد
المالكي ببغداد ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، نا يحيى
ابن معين ، نا حكيم بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ،
عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِ اللَّحْدُ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨) و (٢٦٦١) وابن ماجه (١٦٢٨) في
الجنائز : باب ذكر وفاته ودفنه صل الله عليه وسلم ، والبيهقي ٤٠٨٣ من
حديث ابن إسحاق ، حدثني حسين ابن عبد الله ، عن عكرمة ، وحسين بن
عبد الله ضعيف ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٧٤/٣ القسم الثاني عن
داود بن الحصين ، عن عكرمة به ، وهو شاهد للحديث السابق . والنظحاري
في « مشكل الآثار » ٤٧/٤ من طريق أخرى بلفظ : « دخل قبر النبي
صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل : وسوى لده رجل من الأنصار
وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر » وإسناده صحيح وصححه
ابن حبان (٢١٦١) .

لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا ، (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

١٥١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ،
نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن عثمان ، عن زاذان

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه : « إحدوا لى
لحداً ، وانصبوا لى اللبن نصباً ، كما صنيع برسول الله ﷺ » (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨) فى الجنائز : باب فى اللحد ، والترمذى
(١٠٤٥) فى الجنائز : باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :
« اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائى ٨٠/٤ فى الجنائز : باب اللحد والشق ،
وابن ماجه (١٥٥٤) فى الجنائز : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، وابن
سعد فى « الطبقات » ٧٢/٣ القسم الثانى ، والبيهقى ٤٠٨/٣ كلهم من حديث
عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، وهو ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهد ،
كما قال الترمذى ، منها ما رواه المصنف عن جرير ، وقد رواه أحمد ٣٥٧/٤ و
٣٥٩ و ٣٦٢ ، وابن ماجه (١٥٥٥) من طرق ضعيفة ، عن زاذان به ،
وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسند ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٩٦٦) فى الجنائز : باب اللحد

ونصب اللبن على الميت .

واختلفوا في أنه : هل يُلقى تحت الميت في القبر شيء ؟ فكرهه بعض أهل العلم ، ولم يكرهه آخرون ، لأنه قد صحَّ عن ابن عباس أنه قال : مُجِعِلَ في قبر رسولِ اللهِ ﷺ قطيفةٌ حمراءُ (١) .

قال جعفر بن محمد عن أبيه : الذي أُلْحِدَ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته مُشقرانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ .

وروى يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس أنه كره أن يُجِعَلَ تحت الميتِ ثوبٌ في القبر ، فهذا يدلُّ على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر ليكونَ فراساً له ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان مُشقرانُ حينَ وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حفرته أخذَ قطيفةً كان رسولُ اللهِ ﷺ يلبسُها ويفترشُها ، فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسُها أحدٌ بعدك (٢) .

ومُشقرانُ : اسمه صالح مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، واقبه مُشقرانُ .

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧) في الجنائز : باب جعل القطيفة في القبر ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب وضع الثوب في اللحد ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابن اسحاق في «الماغازي» ، والحاكم في «الاكميل» من طريقه والبيهقي ٤٠٨/٣ عنه من طريق ابن عباس ، وقال النووي رحمه الله : قال العماء : إنما جعلها مشقران برأيه ، ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله ، وفي رواية الترمذي إشارة إلى هذا .

وَرَوَى أَن عَمْرَ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بطنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ (١) .

وعن وائلة بن الأسقع أنه دفن نصرانية في بطنها ولدٌ مُسْلِمٌ في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين (٢) .

ولا بأس بنبش (٣) قبور الكفار عند الحاجة ، فإن من لا محرمة لدمه في حياته لا محرمة لعظمه بعد موته ، قال أنس في بناء مسجد الرسول ﷺ : كان فيه قبورُ المشركين فنُبِشَتْ (٤) .

وقد أذن النبي ﷺ في نبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف ،

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٢/١ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها ، ورواه البيهقي ٥٨/٤ ، ٥٩ من حديث ابن جريج عن عمرو ، عن شيخ من أهل الشام ، عن عمر .

(٢) هو في « سنن البيهقي » ٥٩/٤ وفيه تدليس ابن جريج .

(٣) في (أ) : بنقش ، وهو تحريف .

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٣٨/١ ، ٣٩ في الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي البيوع : باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الرضايا : باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم (٥٢٤) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أنه دُفِنَ معه عُصْنٌ من ذهب ، فابتدروه وأخرجوه ، وكان من بَقِيَّةِ قومٍ عادٍ لما خَرَجَ من الحَرَمِ أَصَابَهُ من النِّقْمَةِ ما أَصَابَ قَوْمَهُ (١) وُحْكِمُ ذلك العَصْنَ حَكْمَ الرَّاكِزِ .

وفي مساومة النبي ﷺ بنى النُّجَّارِ مَوْضِعَ المَسْجِدِ وفيه القُبُورُ ، دليلٌ على أن المَيْتَ إِذَا دُفِنَ في مَلِكِهِ ، فمَوْضِعُ القَبْرِ باقٍ على مَلِكِ أوليائه ، والكفَنُ مَقْبُوسٌ عليه ، وسارِقُهُ سارقُ مَلِكِ الأولياءِ . ولا يجوزُ نَبْشُ قُبُورِ المَسْلُومِينَ لغيرِ حاجَةٍ ، رَوَتْ عَمْرَةَ عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « كَسَرُ عَظْمِ المَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا ، (٢) » .

فإن وقعتِ الحَاجَةُ ، فقد رُوِيَ عن جابر قال : دُفِنَ مع أبي رجلٍ ، وكان في نَفْسِهِ مِنْ ذلك حاجَةٌ ، فأخْرَجَتْهُ بعد ستة أشهرٍ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) في الإمارة : باب نبش القبور العادية ، وفي سنده مجهول .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤٨/٦ و ١٦٨ و ٢٠٠ و ٢٦٤ وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز : باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، وابن ماجه (١٦١٦) في الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت بسند حسن ، وله طريق أخرى عند أحمد ١٠٠/٦ و ١٠٥ يصح بها .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٢/٣ في الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر والحد .

باب

نزول الرجل قبر المرأة

١٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن هلال بن علي بن أسامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَنْزِلْ » فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن سنان ، عن فليح ابن سليمان قال : وقال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب .

(١) هو في «صحيحه» ١٢٦/٣ ، ١٢٧ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب بناء المسجد على أعبر .

قال رحمه الله : أوّلَ فُتَيْحٍ قوله : « لم يُقَارِفْ » أي : لم يذنب ،
وقيل : أي لم يقرب أهله ، بدليل أنه ذكر الليل ، والغالب من ذلك
الفعل وقوعه بالليل (١) .

قال الخطابي : وفيه أن للرجل أن يتولى دخولَ قبرِ الطفلة ، ويُصلح
من شأنِ دفنها ، ويشبه أن يكون الميت بنتاً لبعض بناته عليه السلام ،
فُنُسِبَتْ إليه (٢) .

(١) وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة هند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة ، قال الحافظ : ويقويه
أن في رواية ثابت المذكورة في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرک »
٤٧/٤ ، بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان ،
وهو في « المسند » ٢٢٩/٣ و ٢٧٠ ، و « مشكل الآثار » ٢٠٢/٣ ،
و « المحلى » ١٤٥/٥ ، وفي الحديث : إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة
الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج .

(٢) هذا وم من الخطابي رحمه الله وإن ارتضاء المصنف ، فإن المتوفاة
هي أم كلثوم زوج عثمان ، قال الحافظ : رواه الواقدي عن فليح بإسناد
البخاري ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أم كلثوم ، وكذا
الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبراني ، والطحاوي من هذا
الوجه ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فسأها رقية ، أخرجه
البخاري في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرک » قال البخاري :
ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد ، ولم
يشهدا ، قلت (القائل ابن حجر) : وم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد
الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ،
قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة .

قال الشافعي^{هـ} : ولا يُدخِلُ الميتَ قبره إلا الرجالُ ما كانوا موجودين ،
وَيُدخِلُهُ فِيهِ أَفْقَهُهُمْ ، وَأَقْرَبُهُمْ رَحِمًا ، وَأَحَبُّهُ أَنْ يَكُونُوا وَتَرَأَ
ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ .

قال رحمه الله : وروى أن النبي ﷺ غسله علي والفضل وأسامة
ابن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن
ابن عوف^(١) .

وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال : صليتُ مع عمر علي زينب زوج
النبي ﷺ ، فكبر أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها
قبرها ؟ فأرسلن إليه : يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها ، قال : صدقن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٠) في الجنائز : باب كم يدخل القبر ،
عن الشعبي ، وروى البيهقي عن علي قال : ولي دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح (وصالح هو شقران
مولى رسول الله) وروى ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦١) عن ابن عباس قال :
دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم : العباس ، وعلي ، والفضل ، وسوى لحده
رجل من الأنصار ، وهو الذي سوى لحد الأنصار يوم بدر ، وإسناده
صحيح ، وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس ، قال : كان الذين نزلوا في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي ، والفضل ، وقثم ، وشقران ، ونزل
منهم أوس بن خولي .

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٥١٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة^ه ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَبِلَ رَأْسَهُ^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في أخذ الميت من شفير القبر ، فذهب بعضهم إلى أن الجنازة توضع في أسفل القبر ، ويُسَلُّ من قبل رأسه ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : يُؤخَذُ من قبل القبلة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، و « الأم » : ٢٤٢/١ ، وقال الترمذي في « الجواهر النقي » : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى ، والنسائي .

دخل قبراً ليلاً ، فأمرج له سراجاً ، فأخذ من قبَل القبلة ، وقال :
« رَحِمَكَ اللهُ إِنَّ كُنْتَ لَأَوْأَاهَا تَلَاءَ الْقُرْآنِ ، »^(١) وإسناده ضعيف .
والأول هو المشهور بأرض الحجاز .

وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ،
قال : بِسْمِ اللهِ ، وبالله ، وعلى مِثْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٢) ، وفي روايته :

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن
بالليل ، وحسنه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٠٠/٢ ، وأنكر عليه
لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سمعاً ، والمنهال
ابن خليفة رواه عن الحجاج ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال
الميت القبر ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، من قافع ، عن ابن عمر قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى
ملة رسول الله » وزاد الترمذي رقم (١٠٤٦) بلفظ : « بسم الله والله وعلى
ملة رسول الله » وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، والحجاج مدلس ،
وقد عنعن ، ورواه أبو داود في « سننه » (٣٢١٣) في الجنائز : باب
الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، من حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي
الصديق الناجي ، عن ابن عمر بلفظ : بسم الله وعلى سنة رسول الله ،
وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩
مرفوعاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت مواتم في القبر ،
فقولوا : « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٦٦/١ بنحوه ، ورجاله ثقات
لكن فيه عننة يحيى بن أبي كثير ، وانظر كلام الحافظ في « التلخيص » ١٣١/٢ .

« وعلى سنة رسول الله » .

وُروى عن سعيد بن المسيَّب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وُضِعَها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللين على اللحد قال : اللهم أجروها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوَّى الكئيبَ عليها قامَ جانبَ القبر ، ثم قال : اللهم جافِ الأرضَ عن جنبَيها ، وصعدْ برؤوسها ، وألقها منك رضواناً ، فقلت : أضيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى (١) .

وُروى عن مقسم ، عن ابن عباس قال : جُلِّلَ رسول الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه (٢) وإسناده ضعيف .

ويروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى أن يبسطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجل (٣) .
وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٣) في الجناز : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، وفي سنده حماد بن عبد الرحمن الكلي ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ من حديث يحيى بن عقبه بن أبي العيزار ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه -

وُرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بُصِّعَ هَذَا بِالنِّسَاءِ (١) .
وَيُدْفَنُ الْمَيِّتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .
قَالَ عُمَرُ وَذَكَرَ الْكَعْبَةَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْبَابُهُ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً
لأَحْيَائِنَا ، وَيُوجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا .

- حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسط عليه ثوباً ،
وأخرجه الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً بنحوه ، وفيه : وقال :
هكذا السنة .

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٢٩/٢ : رواه أبو يوسف القاضي
بإسناد له عن رجل ، عن علي .

باب

١٥١٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَشَا عَلَى الْمِيْتِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ
بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ^(١) .

وهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه
حصاء . والحصاء لا يثبت إلا على قبر مُسَطَّحٍ .

قال الشافعي : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم .

وروي عن جابر قال : رَشَّ قبرُ النبي ﷺ ، وكان الذي رَشَّ
الماء على قبره بلالُ بنُ رباحٍ بقربةٍ ، بدأ من قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى

(١) هو والذي بعده في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، وإسناده ضعيف ،
لإرساله ، وضعف إبراهيم بن محمد ، وروي ابن ماجه (١٥٦٥) في الجنائز :
باب ماجاء في حثو التراب في القبر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحشى عليه من
قبل رأسه ثلاثاً ، ورجاله ثقات ، وهو حديث جيد بشواهد ، انظر
« التلخيص » ١٣١/٢ .

رجليه ، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ ، لم يقدرْ على أن يدورَ من الجدارِ (١) .
وذهب الشافعي إلى تسطيح القبر .

وُروى عن القائم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يا أُمّاه
اكشيفي لي عن قبرِ النبي ﷺ ، فكشفتُ لي عن ثلاثة قبورٍ ،
لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لِاطِئَةٍ ، مبطوحةٍ يبطُحُها العرصةُ الحمراء ، فوأيتُ
رسولَ الله ﷺ مقدماً ، وأبا بكرَ رأسه بين كتفَي النبي ﷺ ، وعمرُ
رأسه عند رجلي النبي ﷺ (٢) .

وُروى عن سفیان الثمّار قال : رأيتُ قبرَ النبي ﷺ مُستنماً (٣) .

(١) ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٣٣/٢ ، ولم ينسبه لأحد ، وقال :
في إسناده الواقدي ، وعزاه صاحب « المشكاة » إلى البيهقي في « دلائل النبوة » .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٦٩/١ ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٠) في
الجنائز : باب في تسوية القبر ، مختصراً إلى قوله : « العرصة الحمراء » وفي سننه عمرو
ابن عثمان بن هانئ ، وهو مجهول الحال .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٣/٣ في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسفيان الثمار من كبار أتباع التابعين ،
وقد لحق عصر الصحابة ، قال الحافظ : ولم أر له رواية عن صحابي . واستدل به
على أن المستحب تسويم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من
الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن
جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم
الماوردي وآخرون .

ورواية القاسم تدل على التسطيع .

ومهما صحت الروايتان ، فكأنه أُغَيِّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم ،
فقد سقطَ جدارُهُ في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل : في زمان
عمر بن عبد العزيز ، ثم أُصْلِحَ ، وحديثُ القاسم أصحُّ وأولى أن
يكونَ محفوظاً في هذا الباب (١) .

وُرُوِي أن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعونٍ وَضَعَ عند رأسه
حجرًا ، وقال : لِيَعْلَمَ قَبْرُ أَخِي وَأُدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي (٢) .
وَيُكْرَهُ أن يُرْفَعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفًا ، قال الشافعي : إلا قدرَ
ما يعرف أنه قبرٌ لكي لا يُوطَأَ ولا يُجْلَسَ عليه وهو قدرُ شبرٍ ، ولا يُردُّ
فيه أكثرُ من ترابه .

١٥١٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

(١) بل حديث سفيان التمار أصح وأولى ، لأن سنده صحيح ورجاله
ثقات ، وأما حديث القاسم ، ففيه عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور لم
بوثقه أحد كما تقدم ، فكيف يكون حديثه أصح وأولى !؟ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز : باب في جمع الموتى في
قبر والقبر يعلم ، من حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب مطولاً ، وسنده حسن
كما قال الحافظ في « التلخيص » وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) في الجنائز : باب
ما جاء في العلامة في القبر من حديث كثير ، عن زينب بنت نبيط عن أنس مختصراً
وسنده حسن كما قال البوصيري في « الزوائد » لكن نقل الحافظ في « التلخيص »
١٣٣/٢ عن أبي زرعة أن هذه الرواية خطأ ، وأن الصواب رواية من رواه عن
كثير عن المطلب .

محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهيثم الأسدي قال :

قال لي علي : أَلَا بُعِثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْ لَا تَدَعَ تِمَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

وقال خارجه بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا ونبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى تجاوزه (٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٩) في الجنائز : باب الأمر بقسوية القبر .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، تعليقا ، وخارجه بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، قال الحافظ : وقد وصله المصنف (يعني البخاري) في « التاريخ الصغير » من طريق ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، سمعت خارجه ابن زيد ... فذكره ، وفيه جواز تعليية القبر ، ورفعها عن وجه الأرض ، وقوله : « رأيتني » بضم التاء ، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب .

كراهية تخصيص القبر والبناء عليه

١٥١٧ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، نا إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي الزهّير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى عَنْ تَقْضِيسِ الْقُبُورِ ،
فَقِيلَ لَهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَرَادَ .

والتَّقْضِيسُ : هُوَ التَّجْضِيسُ ، وَالْقَصَّةُ : الْجَصُّ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزهّير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ .

(١) (٩٧٠) في الجنائز : باب النبي عن تجصيص القبر والبناء عليه :

وفي رواية له نصريح أبي الزبير بساعه من جابر .

ورأى ابنُ مُعمرَ فُسطاطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : انزعهُ
يا غلام ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (١) .

ولما مات الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليّ ضربت امرأته القُبَّةَ على قبره
سنةً ، ثم رفعتهُ ، فسمِعُوا صائحاً يقول : ألا هلْ وَجَدُوا ما فَقدُوا ، فأجابهُ
آخر : بل يتسوا فانقلبوا (٢) .

فأما الجريدُ على القبر ، فلا بأس به ، فإن ابنَ عباسٍ روى أن
النبي ﷺ مرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَدَّانِ ، ثم أخذَ جريدةَ رَطْبَةٍ ، فشقَّها
بِصَفِينِ ، ثم غرَّزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً (٣) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة
على القبر ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق ، بينه ابن سعد في روايته
له موصولاً من طريق أبيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن
عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة ، وعليه فسطاط مضروب ،
فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله ، قال الغلام : تضربني مولاتي ، قال : كلا ،
فنزعه ، ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدمت عائشة ذا طوى حين
رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط ، فضرب على
قبره ، ووكلت به إنساناً ، وارنخلت ، فقدم ابن عمر ... فذكر نحوه .

(٢) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٣/١ ، ٢٧٦ في الوضوء : باب من الكيائز -

وأوصى بَرِيْدَةَ الأَسْلَمِي أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ (١) .
وقد رَخَّصَ قَوْمٌ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

- أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ، وَبَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ، وَفِي الْجَنَائِزِ : بَابُ
الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَبَابُ عَذَابِ الْغَيْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ ، وَفِي الْأَدَبِ : بَابُ
الْغَيْبَةِ ، وَبَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢) فِي انْظَاهَارَةِ : بَابُ الدَّلِيلِ
عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ اسْتِبْرَآءِ مِنْهُ .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة
على القبر ، قال الخافظ : وقع في رواية الأكثر « في قبره » والستمي
« على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي . قال : أوصى
بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان .

باب

إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٥١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البيرتيه ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان هو الثوري ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذن

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ^(١) .
وقال جزيه عن الأعمش : فجلس مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

(١) وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٩٧ ، وأبو داود (٣٢١٢) في الجنائز : باب الجلوس على القبر ، واللساني ٧٨/٤ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٩) في الجنائز : باب ماجاء في الجلوس في المقابر ، كلهم من حديث المنهال بن عمرو ، عن زاذن ، عن البراء ، وإسناده قوي .

باب

الجلوس على القبر

١٥١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمام الضبى ، حدثني أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القمام ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يُجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ ثَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، وعن أبي عمرو الغنوي قال : قال رسول الله

(١) (٩٧١) في الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز : باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز : باب التشديد في الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .

ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (١) .

قال رحمه الله : قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ، وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال له : « لا تؤذ صاحب القبر » (٢) وخص قوم في الجلوس عليه ، وحمل النهي على القعود عليه للحدث ، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يتوسد القبور ، ويضطجع عليها (٣) .

وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور (٤) .

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في « المنتقى » ١٠٤/٢ ، وعزاه إل مسند الإمام أحمد ، وكذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٧٩، ١٧٨/٣ ، وقال : إسناده صحيح ، ولم أجده فيه بعد البحث الشديد ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٩٦/١ من حديث عمرو بن حزم ، بلفظ : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذ بك ، وفيه ابن لهيعة ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٩٠/٤ ، والهيثمي في « الجمع » ٦١/٣ من حديث عمارة بن حزم ، وهو أخو عمرو ، من رواية الطبراني في « الكبير » وأعله ابن لهيعة

(٣) هو في « معاني الآثار » ٢٩٧/١ .

(٤) علقه البخاري ١٧٨/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، ووصله الطحاوي ٢٩٧/١ من طريق بكير بن عبد بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجهُ بن زيد ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كرهَ ذلك لمن أحدث عليه ^(١) .
وقيل : المرادُ من الجلوسُ : الجلوسُ الإحداد ، وهو أن يلازمه ، فلا يرجعَ عنه .

قال رحمه الله : أما الجلوسُ على شفير القبر إلى أن يُفترخَ من دفن الميت ، فلا بأس ، لما روينا عن أنس : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالساً على القبر ^(٢) .

وروي أن رسول الله ﷺ جلسَ على قبر رجل يُدفن ، فجعل يقول : ضَعُوا الحجرَ في ذلك المكان ، وضَعُوا الجُبُوبَةَ يعني المدرَّ في ذلك المكان .

وقال إبراهيم : القيام عند القبر وهو يسوئى بدعةٌ .

(١) هلقه البخاري ١٧٧/٣ ، وقال الحافظ : وصله مسدد في مسنده الكبير ، وبين فيه سبب إخبار خارجه لحكيم بذلك ، ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عبد الله بن سرجس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنها سما أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جرة فتحرق مادون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجه بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ... الحديث ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ١٢٦/٣ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

باب

السؤال في القبر

١٥٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، نا شعبة ، أخبرني علقمة بن مرثد قال : سمعت سعد ابن عبيدة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : نزلت في عذاب القبر ، يقال

(١) البخاري ٢٨٦/٨ في تفسير سورة إبراهيم : باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، وفي الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبي محمد ، فذلك قوله ...

١٥٢١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا عنبسة بن سعيد بن كثير قال : حدثني جدي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حَسَّ النَّعَالِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ النَّاسُ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ يُجَلَسُ وَيُوضَعُ كَفَنُهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ يُسَأَلُ » (١) .

كثير جده عنبسة : هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر .

قال رحمه الله : قوله : « إن الميت يسمع حس النعال » فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور ، وبين ظهورها .

روى عن بشر بن الحصاصية مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ ائْخَلَعْ سَبْيَيْتِكَ » (٢) .

(١) فيه كثير بن عبيد لم يوثقه غير ابن حبان ، وسماع الميت قرع النعال ثابت من وجه صحيح ، عن أنس ، وسيذكره المصنف قريباً .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز : باب المشي في النعل-

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال ، وقيل :
إن أهل القبور يؤذيهم صوتُ النَعَالِ ، والعامّة على أن لا كراهية فيه ،
والأمرُ بالنزع ، قيل : إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها
غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم ، فأمر بنزعها لنجاستها ، وقال أبو عبيد :
أراه أمره بذلك لقدرِ رآه في نعليه ، فكره أن يظأ بها القبور كما
كره أن يحدثَ الرجلُ بين القبور .

وقال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكونَ إنما كُره ، لما فيه من
الحيلاء ، وذلك أن نعالَ نسبت من لباس أهل الترفه والتشعّم ،
فأحب ﷺ أن يكونَ دخوله المقابرَ على زيِّ التواضع ، ولباسِ أهل
الخشوع ، والله أعلم .

وقال أبو عمرو : النعال السبئية : هي المدبوغة بالقرظ ، وقال بعضهم :
هي مخلوقة الشعر .

١٥٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عيَّاش بن الوليد ،
نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة

بين القبور ، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز : باب كراهية المشي بين القبور في
النعال السبئية ، رابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز : باب ما جاء في خلع
النعلين في المقابر ، وإسناده قوي .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ نَهْمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ
لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ »^(١) أَنَاهُ فَمَا كَانَ ، فَيَقْعَدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ :
مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ،
فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ
إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ،
فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا .

قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ :

« وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ ، فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي
هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ،
فَيَقَالُ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ
ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ،

(١) زاد مسلم « إذا انصرفوا » .

(٢) البخاري ١٨٨/٣ ، ١٩١ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ،
وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم (٢٨٧٠) في الجنة وصفة نعيمها
وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

عن يونس بن محمد ، عن شيان ، عن قتادة ... إلى قوله : « فإرأهما جميعاً ، وقال : قال قتادة : ذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، وميلاً عليه خضيراً إلى يوم يُبعثون .

قوله : « ولا أتليت » قال أبو سليمان الخطابي : هكذا يقول المحدثون ، وهو غلط ^(١) ، وقال القتيبي : فيه قولان ، بلغني عن يونس البصري أنه قال : هو لا أتليت ساكنة التاء ، يدعو عليه بأن لا تُتلى إبله ، أي : لا يكون لها أولاد يتلوها ، يقال للناقة : قد أتلت ، فهي مُتلية ، وتلاها وولدتها : إذا تبعها ، قال : وقال غيره : هو ولا ابتليت ، تقديره : اقتعلت ، من قولك : ما ألوتُ هذا ، ولا استطعت ، كأنه يقول : لا دريت ولا استطعت أن تدري . قال الأزهري : الألو يكون جهداً ، ويكون تقصيراً ، ويكون استطاعة ، وقيل : معناه : تلوت ، أي : لا قرأت ، حولوا الواو ياء على موافقة دريت .

ومروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ ، يقال لأحدهما : المنكرُ ، وللآخر :

(١) ونص كلامه في « إصلاح خطأ المحدثين » ص ٣٣ ، هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولا اتليت ، تقديره : اقتعلت ، أي : لا استطعت من قولك : ما ألوتُ هذا الأمر : ما استطعت ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يقال : ولا اتليت ، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله ، أي : لا تكون لها أولاد تتلوها ، أي : تتبعها .

النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ، (١) .

١٥٢٣ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله ابن محمد بن هارون الطينسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترايبي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار ابن أيوب القرشي ، نا إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق ، نا هشام بن

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذي رقم (١٠٧١) في الجنائز : باب ماجاء في عذاب القبر ، وحسنه ، و صححه ابن حبان (٧٨٠) ونصه : « إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فهو قائل ما كان يقول ، فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، وبنور له فيه ، فيقال له : ثم ، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهل إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، فإن كان منافقاً قال : لا أدري ، كنت سمع الناس يقولون شيئاً فكننت أقوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثم يقال للأرض : التشمي عليه ، فتلتئم عليه ، حتى تختلف أضلعه ، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك » وفي الباب عن البراء بن عازب ، عند أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وأبي داود (٤٧٥٣) في السنة : باب في المسألة في القبر ، وسنده حسن ، و صححه الحاكم ٣٧/١ ، ٤٠ .

شرح السنة : م - ٢٧ ج : ٥

يوسف ، عن عبد الله ^(١) بن بجير .

عَنْ هَانِيٍّ وَمَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ بَكَى حَتَّى تُبَلَّ لِحِيَّتُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي ، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟! فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَّاهُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مَنظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ » (٢) .

وبإسناده عن عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن لرجل وقف عليه ، وقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبِينَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (٣) هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث

(١) أصل الرواية : عبد الرحمن ، وهو خطأ ، وسينبه على ذلك المؤلف رحمه الله .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٩) في الزهد : باب القبر أول منازل الآخرة ، وابن ماجه (٢٦٧ ؛) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز : باب الاستغفار عند القبر

هشام بن يوسف ، قال رضي الله عنه : الصواب « عبد الله بن مجير » ، وكذلك رواه أبو عيسى وأبو داود .

وقال عمرو بن العاص في سياقة الموت وهو يبكي : فإذا أنا ميتٌ فلا يصحبي نائحةٌ ولا نارٌ ، فإذا دفنتموني ، فسئوا علي التراب سناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنجرُ جزورٌ ويُقسَمُ لها حتى أستأنسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجعُ به رسلَ ربي (١) .

وعن أبي موسى الأشعري : أوصى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرِعوا بي المشي ، ولا تُتَّبِعُونِي بِجَمْرٍ ، ولا تُجْعَلُنَّ علي لحدي شيئاً يحولُ بيني وبين التراب .

وُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يُتَّبَعُ المِيتُ بصَوْتٍ ولا نارٍ » (٢) .

للبيت ، وسنده حسن كالذي قبله ، وحسنه النووي في « الأذكار » والحافظ في « أماليه » .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١) في الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج .

(٢) في « الموطأ » ٢٢٦/١ في الجنائز : باب النهي أن تتبع الجنسزة بنار ، برواية الإمام محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة نهي أن يتبع بنار بعد موته أو بمجرة في جنازته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣١٧١) في الجنائز : باب في النار يتبع بها الميت ، وأحمد ٤٢٧/٢ و ٥٢٨ و ٥٣٢ ، مرفوعاً ، بلفظ : -

« لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » وفي إسناده رجلان مجهولان ، لكن في الباب ما يقويه ، فعند أحمد (٥٦٦٨) ، وابن ماجه (١٥٨٣) في الجنائز : باب النهي عن النياحة من طريقين ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رنة ، وعند ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، وأحمد ٣٩٧/٤ عن أني برده قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجمر ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن ، وعند أني يعلى والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه عبد الرحمن بن أني ليلي .

باب

عذاب القبر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أَخْبَرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا أَعْرِقُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [الْمُؤْمِنُ : ٤٥ ، ٤٧] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ مِمَّا كَانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ ، يَعْنِي : فِي الْقَبْرِ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ) [الْأَنْعَامُ : ٩٣] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَعِيشَةً ضَنْكًا) [طه : ١٢٤] إِنَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ .

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٢٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرّة المكي ، نا بَدَل بن الحَبْر ، نا شُعْبَةَ (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموينة الأصفهاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرّة ،

(١) « الموطأ » ٢٣٩/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري ١٩٣/٣ في الجنائز : باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب مسكرات الموت ، ومسلم (٢٨٦٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه .

نه أبو جابر ، نا شعبة ، عن أشعث بن مسلم ، عن أبيه

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ،
فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَحَقٌّ » ، قَالَتْ :
فَمَا سَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) . أخرجه محمد بن عبدان ، عن

(١) البخاري ١٨٥/٣ ، ٢٨٧ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ،
ومسلم (٥٨٦) (١٢٦) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب
التعوذ من عذاب القبر . تنبيه : وقع في « صحيح مسلم » ، من طريق ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلت علي امرأة من اليهود ،
وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت : فارتاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما يفتن يهود » قالت عائشة : فلبثنا
ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى
إلي أنكم تفتنون في القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيز من عذاب القبر ، وبين هذه الرواية والرواية التي ذكرها
المصنف مخالفة ، لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ،
وفي الأولى أنه أقبحها ، قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ،
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى ،
فذكرت لها ذلك ، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي

أبيه ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ ، عن أبي الأَحْوَصِ ، كلاهما عن الأَشْعَثِ ، عن أبيه ، عن مسروقٍ ، عن عائشة .

١٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بن أبي محمد الطويل البصري أنه

صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته ، وفي صحيح البخاري ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ من طريق عمرة ، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غداة مركباً ، فخشفت الشمس ... فذكر الحديث ، وفي آخره : ثم أمرم أن يتعوذوا من عذاب القبر ، وفي هذا موافقة لرواية الزهري ، عن عروة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك ، وأصرح منه ما رواه أحمد ٨١/٦ بإسناد على شرط البخاري ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقال الله عذاب القبر ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؟ هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة » ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار ، وهو ينادي بأعلى صوته : « أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر .

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ ،
فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ » ؟ فَقَالُوا : فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَسَرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ^(١) لَدَعَوْتُ اللَّهَ
أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقُبُورِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(٢) من رواية قتادة ،
عن أنس .

(١) أي : لولا عناية عدم التدافن إذا كشف لكم .

(٢) (٢٨٦٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت
من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتموذ منه ، وأخرجه بنحوه من
حديث أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت .

ب

البكاء على الميت ومارضص فيه من ارسال المرمع

١٥٢٧ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ،
بها ، أنا أبو سعيد محمد بن مومني بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا
أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم ، نا محمد هو ابن إسحاق الصغاني ،
أنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : حَضَرَ ابْنُ^(١) لَيْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ،
وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ »
فَرَدَّتْ إِلَيْهِ الرَّسُولَ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِمَا جَاءَ ، قَالَ : فَقَامَ وَقَمْنَا
وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ أَحْسِبُهُ ، فَرَفَعَ الصَّيِّ

(١) قال الحافظ : الصواب أن الولد حبيبة ، كما ثبت في مسند أحمد
٢٠٤/٥ عن أبي معاوية بالسند المذكور (يعني مسند البخاري) ولفظه :
أبى النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني
من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد : وهي لأبي العاص بن الربيع ، ونفسها
تقعق كأنها في شن ، وفي الحديث إشكال أجاب عنه الحافظ في « الفتح »
فانظره فيه ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

إلى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَعُ ، قَالَ : فَفَاضَتْ
عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « هَذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ،
وَلِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،

(١) البخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى :
(وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : يمدب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض : باب
عبادة الصبيان ، وفي القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي
التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما
تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، وباب ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله
قريب من المحسنين) ، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت.
قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي
الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز
الشيء إلى التعزية والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وفيه استحباب إبرار
القسم ، وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع ، وهو مستشعر
بالرضى مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من
أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعبادة المريض ولو كان مفضولاً ، أو
صبياً صغيراً ، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا عن الناس فضلهم ،
ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض -

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن أبي كامل الجَحْدَرِيِّ ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قوله : « تَقَعَّقَعُ » ، أي : لا يثبت على حالة واحدة ، كلما صارت إلى حال لم تلبث أن صارت إلى أخرى ، يقال : تققعع الشيء : إذا اضطرب وتحرك .

١٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن عبد العزيز ، نا يحيى بن حسان ، نا قريش هو ابن حيان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ :

- ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديم قوله : يا رسول الله ، على الاستفهام ، وفيه الترضيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم ، والترهيب من مساواة القلب ، وجود العين ، وجواز البكاه من غير نوح .

، إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى
رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني .

١٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أصبغ ،
عن ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن
الحارث الأنصاري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى ،
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ،
فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى ؟ » فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ
بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ،

(١) البخاري ١٣٨/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إنا بك محزونون ، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمة
صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك .

ولا يَجْزِنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ،
أَوْ يَرَحِمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ
عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحْشِي التُّرَابَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسْلِمٌ عن يونس بن عبد
الأعلى ، عن عبد الله بن وهب .

قوله : فوجده في غاشية ^(٢) . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَرْمُ
الْحُضُورَ الَّذِينَ غَشَوْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَغْشَاهُ مِنْ كُوبِ الْوَجَعِ ،
ولذلك سأل : قد قضي ؟ يعني : مات .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو ترواب عبد الباقي بن يوسف المراغي وأبو الحسين
المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي بقراءتي عليها قالوا : أنا أبو القاسم
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنا أبو بكر محمد
ابن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة ، نا أبو جعفر محمد بن الحسن بن

(١) البخاري ١٤٠/٣ ، ١٤١ في الجنائز : باب البكاء عند المريض ،
ومسلم (٩٢٤) في الجنائز : باب البكاء عند الميت ، وقوله : وكان عمر ،
هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة والتي قبلها ،
وهي : « وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » من رواية مسلم .

(٢) في مسلم « في غشية » وفي بعض روايات البخاري « غاشية أهله » .
أي : الذين يششونه للخدمة .

هارون بن بدينا الدقاق ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ،
نا أبو عوانة ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى أَتَى بِهِ النَّخْلَ ، فَإِذَا هُوَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجْرِ أُمِّهِ ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ
ﷺ ، فَسَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي ،
أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ
فَاجْرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهَا وَلَعِبٍ ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ،
وَصَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ
الشَّيْطَانِ ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ، يَا إِبْرَاهِيمُ
لَوْلَا أَنَّهُ قَوْلُ حَقٍّ ، وَوَعْدُ صَادِقٍ ، وَسَبِيلُ مَأْتِيَةٍ ، وَأَنَّ
آخِرَنَا يَلْحَقُ بِأَوْلِنَا لَحَزْنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ
هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ، تَبْكِي الْعَيْنُ ، وَيُوجَلُ الْقَلْبُ ،
وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ (١) .

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله
ثقات ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧/٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، والبرار
وأعله به وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنايز : باب ما جاء في
الرخصة في البكاء على الميت ، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السكك في
الأول من حديثه (٢/٨٧) .

هذا حديث حسن .

قوله : سبيل مائة ، مفعول من الإتيان ، أي : يأتيها الخلق ،
ويروى : طريق مائة ، أي : مسلك ، وفي الحديث « مَا وَجَدتَ فِي
طَرِيقِ مِائَةٍ فَعَرَفْتَهُ » (١) يعني اللقطة .

١٥٣١ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيال ،
أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضلان ، أنا
أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا
خالد بن مخلد القطواني ، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني
مولى الأنصار ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعَفَرِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَزِينًا يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا
أَطَّلِعُ مِنْ صِرِّ الْبَابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ،

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٧١٠) في أوائل كتاب
اللقطة ، والنسائي ٤/٤٤٤ في الزكاة : باب المعدن من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن .

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ
يَنْتَهِيَنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ ،
فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ غَلَبْنَا ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ
الْتِرَابَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، وَاللَّهِ
مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه عن محمد بن المني ، عن
عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد .
وَصِيرَ الْبَابُ : شَقِي فِيهِ .

١٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله بن

(١) رواية البخاري ومسلم : لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . قال النووي :
مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع
ذلك لم يفصح بجمجه عن ذلك ليرسل غيره ، فيستريح من التعب .

(٢) البخاري ١٣٣/٣ ، ١٣٥ في الجنائز : باب من جلس
عند المصيبة ، وباب ما ينهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك ، وفي
الغازي : باب في غزوة مؤتة من أرض الشام ، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز :
باب التشديد بالنياحة .

عبد الله بن جابر بن عتيك

عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبُو أُمِّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ،
فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :
« غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْعِ » ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ
ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُنَّ ،
فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » ، فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا مَاتَ » ، قَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ
كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ
جِهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ
أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ » ؟ فَقَالُوا : الْقَتْلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ
سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ،
وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ
الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ

تَمَوْتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ» (١) .

حكى المزي عن الشافعي قال : صحف مالك في جابر بن عتيك ،
وإنما هو جبر بن عتيك ، وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير .

قوله : تموتُ بجمع : هي أن تموتَ وفي بطنها ولد ، وتكون التي
تموتُ ، ولم يمتسها رجل .

وُروى عن عمر أنه قال : دعهن يبيكين على أبي سليمان ما لم يكن
نقع أو لقلقة^(٢) . والنقع : التراب على الرأس ، واللقلة : الصوت (٣) .

(١) «الموطأ» ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ،
وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة (٣٧٠) من هذا الجزء .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢٩/٣ في الجنائز : باب ما يكره
من النياحة على الميت ، وقال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في
« التاريخ الأوسط » من طريق الأعمش عن شقيق .

(٣) ذكر ذلك البخاري عقب الأثر ، وتفسير اللقطة متفق عليه ، أما
« النقع » فقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال : النقع : الشق ، أي : شق الجيوب ، وقال الكسائي : هو صنعة
الطعام للآتم ، وأنكره أبو عبيد عليه ، وقال : الذي رأيت عليه أكثر أهل
العلم أنه رفع الصوت بالبكاء ، وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ،
والنقع : هو الغبار ، وقيل : هو شق الجيوب وهو قول ثمر ، وقيل :
هو صوت لطم الحدود ، حكاه الأزهري .

باب

النهي عن النباهة والندب

١٥٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ،
نا أبي ، نا الأعمش ، عن عبد الله بن مروة ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم ، عن عثمان بن
أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

١٥٣٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق
ابن منصور ، أنا حبان بن هلال ، نا أبان ، نا يحيى ، أن زيدا حدثه
أن أبا سلام

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) البخاري ١٣٣/٣ في الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخدود ، -

«أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ،
وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، (١) .
وَقَالَ : «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» .
هذا حديث صحيح (٢) .

١٥٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِيزِي ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دَحِيمِ الشَّيْبَانِي ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، أنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني
أبي عمران بن محمد ، عن أبيه ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ

- وباب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ، وفي الأنبياء : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم
(١٠٣) (١٦٦) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، وشق
الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية .

(١) النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب تعديد شمائل الميت بأن
يقول : واكفاه ، واجبله ، وهو حرام ، وإن لم يكن معه بكاء .
(٢) صحيح مسلم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَهَيْتُ عَنْ الْبُكَاءِ ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ
النُّوحِ » .

وقد صح عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ يرى من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ
والشَّاقَةِ (١) .

فالصَّالِقَةُ : هي الرافعةُ صوتها بالبكاء والنُّوحِ ، ويجوز بالسين ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (تَسْلُقُوكُمْ بِالسِّنَّةِ حِدَادٍ)
[الأحزاب : ١٩] أي : جهروا فيكم بالسوء من القول ، والصلتُ :
الصوت الشديد ، ويجوز أن تكون التي تَلَطِّمُ وَجْهَهَا ، يقال :
سَلَّقَهُ بالسُّوطِ ، أي : نزع جلده ، والحَالِقَةُ : التي تحلق شعرها ،
والشَّاقَةُ : التي تشق ثوبها .

وكان الحسنُ وابنُ سيرينَ يتبعانِ الجنازةَ التي فيها النوحُ ينهانِ عن
النوحِ ، فإذا أبينَ لم يدعا الجنازةَ .
وتبع مسروقٌ جنازةً فيها نساءٌ يصيخنَ ، فأمر بردهنَ ، فأبينَ ،
فقال : سلام عليكم ، وانصرف .

(١) علقه البخاري ١٣٢/٣ ، ١٣٣ عن الحكم بن موسى ، ووصله
مسلم في « صحيحه » (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ،
وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، فقال : حدثنا الحكم بن موسى ،
وكذا ابن حبان ، فقال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الحكم .

١٥٣٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور البخاري ، نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري ، نا أبو محمد حامد بن سهل بن الحارث ، نا محمد بن ربّ البصري ، نا محمد ابن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده عن أبي سعيد الخدريّ قال : لعن رسول الله ﷺ النَّائِجَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ .^(١)

(١) وأخرجه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز : باب في النوح ، ومحمد ابن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، ثلاثهم ضعفاء .

باب

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه

١٥٣٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، نا
عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج

أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة^(١) لعثمان بن
عفان بكاة ، فحينئذ نشهدُها ، وحضرها ابن عباس ، وابن
عمر ، فقال : وإني لجالسٌ بينهما جلستُ إلى أحدهما ، ثم
جاء الآخر ، فجلس إلي ، فقال ابن عمرو لعمر بن عثمان :
ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن
الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد

(١) هي أم أبان كما صرح به مسلم من طريق أيوب .

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
وَإِذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَنْ
هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ ؟ فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ ، قَالَ : ادْعُهُ ،
فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ ، وَالْحَقُّ بِأَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، سَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي ، وَيَقُولُ :
وَأَخْيَاهُ وَأَصْحَابَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ،
فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، وَلَكِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ (١) : وَاللَّهُ أَضْحَكَ

(١) أي : عند انتهاء حديثه عن عائشة : والله هو أضحك وأبكى ، -

وَأَبَى ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَأَوَّلَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
مِنْ شَيْءٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ .

قال الشافعي : ما رَوَتْ عائشة أشبه بدلالة الكتاب ، ثم بالسنة ،
وما زيدا في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره .

وفسر المُرْفِي هذا الكلام ، فقال : بلغني أنهم كانوا يُؤصون بالبكاء
عليهم وبالنياحة ، وهي معصية ، ومن أمر بها ، فحُمِلَتْ بعده ، كانت
له ذنباً ، فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً ، كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

قال رحمه الله : ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التأويل ، وقد
ذكره بعض أهل العلم ، وذلك أنهم كانوا يُؤصون أهلهم بالبكاء عليهم
والنوح ، وذلك موجود في أشعارهم ، قال قائلهم :

- أي : إن العبرة لا يملكها ابن آدم ، ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها
فضلاً عن الميت .

(١) الشافعي ٢٠٥/١ ، ٢٠٧ ، والبخاري ١٢٧/٣ ، ١٢٨ في الجنائز :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب
ما يكره من النياحة ، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء
أهله عليه .

إِذَا مُتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَمُشَقِّي عَلَى الْجَنِّبِ يَا ابْنَ مَعْبَدٍ (١)

فالميتُ تلزمه العقوبةُ لبكائه أهله بما تقدم من أمره ووصيته في حياته ، وكذلك إذا كان النوحُ من سُنتِهِ ، أو كان يفعلُهُ أهله ، فلا ينهام عنه ، فيُعَاقَبُ بعد موته بها ، إذ كانَ عليه كَقَفْهُمُ عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم : ٦] وقال النبي ﷺ : « كَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ » (٢) وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ يَزْرَعُهَا وَيَزْرَعُهَا مَنْ عَمِلَ بِهَا » (٣) فأما إذا لم يكنْ بأمره ، ولا هو من سنته ، فهو على ما قالت عائشة . قال ابنُ المبارك : أرجو إن كان ينهام في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

١٥٣٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن

(١) البيت لطرفة بن العبد ، وهو من مطلقته المشهورة .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ، ولو بشق ثمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة هي بنت عبد الرحمن أنها

سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ » ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ
يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ ، إِنَّمَا مَرَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ،
وَلِئِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

وروي بإسناد غريب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ
قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ ، فَيَقُولُ : وَأَجْبِلَاهُ

(١) الشافعي ٢٠٥/١ ، و«الموطأ» ٢٣٤/١ في الجنائز : باب النبي عن
البكاء على الميت ، والبخاري ١٢٨/٣ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ومسلم (٤٣٢) (٢٧) في
الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

وَأَسْنَدَاهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلِكًا يَلْهَزَانَهُ : أَهْكَذَا كُنْتَ (١)
وقال النعمانُ بنُ بشيرٍ : أغميَ على عبد الله بنِ رَوَاحَةَ ، فجعَلتْ أختُه
عمرَةُ تُبكي . : وَأَجْبَلَاهُ ، وَاكْذَا وَاكْذَا ، فقال حينَ أفَاقَ : ما قَلتِ
شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك !؟ (٢) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٣) وقال : هذا حديث حسن غريب
وهو كما قال ، وقوله : « يلهزانه » أي : يدفعانه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٩٧/٨ ، ٣٩٨ في المغازي :
باب غزوة مؤتة من أهل الشام .

باب

الصبر عند الصدمة الأولى وتوابع الصابرين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧]
قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْعِدْلَانِ ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ^(١) .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ)
[التغابن : ١١] قَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ : هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، فَرَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ .

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) هذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ١٣٧/٣ ، ١٣٨ ، قال الحافظ : وقد وصله الحاكم في « المستدرک » ٢٧٠/٢ من طريق جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، كما ساقه البخاري وزاد : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ، نعم العدلان ، (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة . والعدلان : المثان ، والعلامة ، بكسر العين : ما يعلق على البصير بعد تمام الحمل .

محمد بن أبي إسحاق الحجاوي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن
الدغولي ، نا أبو بكر محمد بن معاذ بن يوسف ، نا عثمان بن عبد الجبار ،
أنا شعبة ، حدثني ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
امْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ
بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، قَالَ - فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
قَالَ : فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ،
فَقَالَ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن المنثري ، عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن شعبة .

(١) البخاري ١١٨/٣ ، ١١٩ في الجنائز : باب زيارة القبور ، وباب
الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ،
وفي الأحكام : باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ،
ومسلم ٦٣٨١٦٣٧/٢ ، (٦٢٦) (١٥) في الجنائز : باب في الصبر على المصيبة عند
الصدمة الأولى .

قوله : « عند الصدمة الأولى » أي : عند فورة المصيبة وحموتها ،
والصدمة : ضرب الشيء الصلْبَ بثلثه ، يريد : أن الصبر المحمود والنأجور
عليه صاحبه : ما كان عند مفاجأة المصيبة ، لأنه إذا طالبت الأيام وقع
السُّلُو طبعاً ، فلم يؤجر .

١٥٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي
إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ
أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ
وَصَبَرَ ، فَالْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُوجَرَ فِي اللَّقْمَةِ
يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » (١) .

١٥٤١ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مَدْحِيمِ الشَّيْبَانِي ،

(١) سنده قوي ، وهو في « المسند » ١٧٣/١ و ١٧٧ و ١٨٢ ،
وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) في الزهد : باب المؤمن أمره كله خير ، عن صهيب
رضي الله عنه قوله : « فالْمُؤْمِنُ ... » .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة . نا عبيد الله بن موسى ، عن
إسرائيل ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله ، قال : « فالتؤمن يؤتجر
في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه » .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله بن موسى ،
أنا إسرائيل بهذا الإسناد مثله .

باب

نواب من مات له ولد فاهتسب

١٥٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كُتِبَ عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن سفيان ، عن الزُّهري .

قوله : « إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » ، مصدر حَلَلْتُ الْيَمِينَ تَحْلِيلًا وَتَحِلَّةً ،

(١) « الموطأ » : ٢٣٥/١ في الجنائز : باب الهسبة في المصيبة ، والبخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والتذور : باب قول الله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

أي : أورتها ، يريد : إلا قدر ما يُبِيرُ اللهُ قَسَمَهُ فيه ، وهو قوله عز وجل :
(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ...) الآية [مريم : ٧١] فإذا مرَّ بها وجارزها ، فقد
أبرَّ قَسَمَهُ . وقيل : ليس في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ
إِلَّا وَارِدُهَا) قسمٌ فتكون له تحيلةٌ ، ولكن معناه : إلا التعذيرَ الذي
لا يصيبه منه مكروه ، من قول العرب : ضربه تحليلاً ، وضربه تعذيراً :
إذا لم يُبالغ في ضربه ، والأول أصحُّ ، وموضعُ القسمِ مردودٌ (١) إلى
قوله سبحانه وتعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ) وقيل : القسمُ فيه
مُضَمَّرٌ ، معناه : وإن منكم والله إلا واردُها ، كقوله سبحانه وتعالى :
(وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) أي : والله إن لَيُبَطِّئَنَّ (٢) .

١٥٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحنبلى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن
مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمُوتُ
مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

(١) يعنى معطوفاً ، أي : وربك إن منكم .

(٢) وثمة وجه ثالث حكاه الطيبي بقوله : ويحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله : (كان على ربك) تذييل وتقرير لقوله : (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم ، بل أبلغ نجوى الاستثناء بالنفي والإثبات .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عيينة .
١٥٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجشوية ، نا غسان بن الربيع ، نا ثابت بن يزيد ، عن التّيمي

عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : تُوِّيَ ابْنَانِ لِي ، فَأَتَيْتُ أَبَاهُ رِيْرَةً ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا يُسَخِّي بَأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» - أَوْ قَالَ : أَبُوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَإِيَاهُ الْجَنَّةَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن عبيد الله بن سعيد ،

(١) البخاري ٩٨/٣ ، ٩٩ في الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢) (٢٦٣٥) ، وقوله : «دعاميص» واحده دعموص ، أي : صغار أهلها ، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه ، أي : أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقه .

عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، ورواه عن مُويد بن سعيد ، عن
المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي السليل ، عن أبي حسان .
قال رحمه الله : ولعله سقط عن هذا الإسناد أبو السليل .

١٥٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم ، نا ابنُ علقمة ، نا عبد العزيز بن مُصعب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « لم يبلغوا الحنث » ، قال ابنُ شميل : معناه : قبل أن
يبلغوا ، فيكتب عليهم الإثم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وكانوا
يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٤٦] أي : على الإثم
العظيم ، وقيل : على الشرك ، وقيل : على اليمين الفاجرة ، ويُقال :
حنث في يمينه ، أي : أثم ، وقال بعضُ أهلِ اللغة : الحنث :
العِدْلُ الثَّقِيلُ ، وبه سمي الذنب حنثاً ، ويقال : بلغ الغلامُ الحنثَ ،
أي : الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات .

(١) البخاري ١٩٤/٣ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المسلمين ،
وباب فضل من مات له ولد فاحتسب .

١٥٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شمير ، أنا شعبة ، عن عبد الرحمن
ابن الأصباني قال : سمعت ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَوْعِدًا نَأْتِيكَ
فِيهِ ، فَوَاعِدَهُنَّ مِيعَادًا ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَّظَهُنَّ ، فَقَالَ لهنَّ فِيمَا
يَقُولُ : « مَا مَسْكُنَ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا
مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ
قَدْ مَاتَ لِي اثْنَانِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاثْنَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً ، عن محمد بن بشار
عن عُقْدَرٍ ، عن شُعْبَةَ .

(١) البخاري ١/١٧٥ في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة
في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام :
باب تلميم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس
برأي ولا تمثيل ، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصلة : باب فضل من يموت له
ولد فيحتسبه .

١٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشَّيْمِي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ ، نا يعقوب بن
عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ :
مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٥٤٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِي ،
نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يحيى بن بُكَيْرٍ ،
نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبِضْتُ صَفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ
اِحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

١٥٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِي ،
نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحسن بن موسى ، نا
حماد بن سلمة

(١) هو في البحار ١١ / ٢١٧ في الرقائق : باب العمل الذي يبتغى به

عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا ، وَأَبُو طَلْحَةَ
الْحَوَّلَانِي عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي
فَأَخْرَجَنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ
عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا مَاتَ وَلَدٌ أَعْبَدِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ :
أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَقْبَضْتُمْ ثَمَرَةَ
فُؤَادِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ ؟ قَالُوا : اسْتَرْجَعَ
وَحَمْدَكَ ، قَالَ : ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ
الْحَمْدِ ، (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٥٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ، أنا الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن محمد البصري ، ونصر بن علي
قالا : نا عبد ربه بن بارق الحنفي ، قال : سمعت جدي أبا أمي حمّاك
ابن الوليد يحدث أنه

(١) وأخرجه أحد ٤/٤١٥ ، والترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز : باب
فضل المصيبة إذا احتسب ، وحسنه ، مع أن أبا سنان ، واسم عيسى بن سنان ،
القسمي لينة الحافظ في « التقریب » .

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُرُ بِمَوْفِقَةٍ ، فَقَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب^(١) لا نعرنه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وسماك بن الوليد هو أبو زميل الحنفي .

(١) في المطبوع من سنن الترمذي رقم (١٠٦٢) : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه ابن بارق ، فقد قال في « التقريب » : صدوق يخطيء ، وأخرجه أحمد في « المسند » رقم (٣٠٩٨) .

باب

التعزية

١٥٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا عبد الحكيم بن منصور ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

ورواه علي بن عاصم^(١) ، عن محمد بن سُوقَةَ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقَةَ بهذا الإسناد موقوفاً .

(١) وهو - وإن كان صدوقاً - يخطئه ويصر ، كما في « التقريب » وقال الحافظ ابن حجر : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، انظر « التلخيص » ١٣٨/٢ وهذه الرواية أخرجه الترمذي (١٠٧٣) في الجنائز : باب ما جاء في أجر من عزى مصابياً ، وابن ماجه (١٦٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابياً .

قال رحمه الله : وعبد الحكيم ^(١) بن منصور كنيته أبو سفيان الخزاعي
من أهل واسط ، فيه نظر .

وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي
رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من
كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات ، فبالله
فتقوا ، وإياه فارموا ، فإن المصاب من محرم الثواب ^(٢) .

(١) في (أ) : عبد الكرم ، وهو تحريف ، وعبد الحكيم هذا قال
الحافظ في حقه : متروك كذبه ابن معين .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢١٨/١ ، ٢١٩ أخبرنا القاسم بن
عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال ...
والقاسم بن عبد الله بن عمر متروك ، وقد كذبه أحمد ويحيى بن معين ، وأخرجه
الحاكم ٥٨/٣ عن أنس ، وفي سننه عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً ،
وأخرجه أيضاً ٥٧/٣ ، ٥٨ من رواية جابر بن عبد الله ، وفي سننه أبو الوليد
الغزومي خاله بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال
الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مهران المقرئ والنيسابوري بها ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمد بن الزبيدي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن جعفر ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اضْعَوْا لَأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » (١) .

هذا حديث حسن .

وجعفر هذا : هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ،

(١) وأخرجه الشافعي ٢٠٨/١ ، وأحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود (٣١٣٢) في الجنائز : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذي (٩٩٨) في الجنائز : باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وابن ماجه (٦٦١٠) في الجنائز : باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن السكن .

وإليه ذهب بعض أهل العلم ، استحبوا أن يُوجّهوا إلى أهل الميت الذين أوجعتهم المصيبة بطعامٍ لشغلهم بالمصيبة ، وهو قولُ الشافعي .
ويُكره الذبح عند الميت ، روي عن عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا عقرَ في الإسلام » (١) .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرونَ عند القبرِ ، يعني : في الجاهلية ،
وقيل : كانوا يعقرونَ ، ويقولون : كان صاحبُ القبرِ يعقرُها
للأضيافِ أيامَ حياتِهِ ، فيسكفونَ بثله بعد وفاته .

وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً
أن يأتِيهم ، ثم أتاهم ، فقال : « لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليومِ » ثم
قال : « ادعوا لي بني أخي ، فجاءَ بنا كأننا أفرخٌ » ، فقال :
« ادعوا لي الخلاقَ » ، فأمرَهُ ، فحلقَ رؤوسنا (٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، وأبو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢) في الترجل : باب حلق الرأس ،
واللساني ١٨٢/٨ في الزينة : باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

باب

زيارة القبور

١٥٥٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البقوي ، نا علي بن الجعد ، نا معترف بن واصل ، عن محارب هو ابن دثار ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تُذَكِّرُ » .

وَقَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاوٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

وَقَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ لَا تَأْكُلُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ ، فَكُلُوا وَانْتَفِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) (٩٧٧) في الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه و(١٩٧٧) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء .

عن محمد بن فضيل ، عن ضرار بن مروة ، عن محارب بن دينار ،
ومعروف بن واصل كنيته أبو بدّل .

١٥٥٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ،
عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى
وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ
لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ .

هذا حديث صحيح (١) .

ويقال : كان قبر أمه بالأبواء ، فرأى به عام الحديبية ، ويروى أنه
زار قبر أمه في ألف ممتنع ، أي : في ألف فارسٍ مغطى بالسلاح .

قال رحمه الله : زيارة القبور مأذون فيها للرجال ، وعليه عامة
أهل العلم ، أما النساء ، فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) هو في صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز : باب استئذان النبي صلى

الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

« لعنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » (١) .

وعن ابن عباس قال : « لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ زَاوَاتِ الْقُبُورِ ،
وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ » (٢) .

فوأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارة القبور ،
فلما رُخِّصَ عَمَّتِ الرِّخْصَةُ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ ، ومنهم من كرهها
للنساء ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وكثرة جَزَعِهِنَّ .

أما اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ، فلا رُخْصَةَ لَهِنَّ فِيهِ ، قالت أم عطية : مُنِهِنَا
عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والترمذي رقم (١٠٥٦) وابن ماجه
(١٥٧٦) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٨٩)
ويشهد له حديث ابن عباس الذي سيذكره المؤلف ، وحديث حسان عند أحمد ٤٤٢/٣ ،
٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ٣٧٤/١ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود
(٣٢٣٦) في الجنائز : باب في زيارة النساء القبور ، والترمذي رقم (٣٢٠)
في الصلاة : باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي ٩٥ ، ٩٤/٤ ،
في الجنائز : باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجه (١٥٧٥)
وصححه ابن حبان (٧٨٨) وفيه أبو صالح مولى أم هانئ ، وهو ضعيف
لكن الفقرتين الأوليين لها شواهد يتقويان بها .

(٣) أخرجه البخاري ١١٥/٣ في الجنائز : باب اتباع النساء الجنائز ،
وفي الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، وفي الطلاق : باب
تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز : باب نهي النساء —

وُروى عن علي أن النبي ﷺ خرج في جنازة ، فرأى نسوة ،
قال : « ارجعنَ مَوزُوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ » (١) .

وُروي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : نوّيَ عبدُ الرحمن بن
أبي بكرٍ بالحبشي (٢) ، فحُمِلَ إلى مكة ، فدُفِنَ ، فلهذا قدِمَتُ عائشةُ
أنتِ قبرَ عبدِ الرحمن ، فقالت :

وَكُنَّا كُنْدًا مَانِيًا جَذِيمَةً حَقْبَةً
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يُتَّصَدَّعَا

— عن اتباع الجنائز ، ومسلم (٩٢٨) وقولها : « ولم يعزم علينا » أي :
ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا
اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن
النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو
قول أهل المدينة ، قال الحافظ : وبدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة ،
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر الحديث ...
وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد
ابن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات .

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) في الجنائز : باب ما جاء في اتباع النساء
الجنائز ، وسنده ضعيف لضعف إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق
التيمي .

(٢) هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها .

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا (١)
ثم قالت : لو حضرْتُكَ ما دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، ولو شَهِدْتُكَ
ما زُرْتُكَ (٢) .

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر ، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد
ما دُفِنَ لغير حاجة ، قال جابرٌ : لما كان يومُ أُحُدٍ مُحِمِلَ القَتْلَى
ليُدفنوا بالبقيع ، فنادى مُنادٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُكم أن تدفنوا
القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم (٣) .

(١) البيهقي لم يتم بن نورية يرثي أخاه مالكا من قصيدة مطلعها :

لَعَمْرِي وَمَا ذَهْرِي بَتَّابِينَ مَالِكِ

وَلَا جِرْزَعٍ بِمَا أَصَابَ فَأَوْجَعَا

أوردها بتمامها صاحب « المفضليات » .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٥) في الجنائز : باب زيارة النساء للقبور :
ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنمنة ابن جريج ، وهو مدلس ، وذكره الهيثمي
في « الجمع » ٦٠/٣ عن الطبراني في « الكبير » وقال : رجاله رجال
الصحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال :
سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني
أخاها - ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبيشي ، ودفن بأعلى مكة ،
وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بساعه من ابن أبي مليكة ، فانتفت
تهمة تدليسه ، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، والترمذي (١٧١٧) وأبو داود (٣١٦٥)
والنسائي ٧٩/٤ ، وابن ماجه (١٥١٦) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٧٧٤) و (٧٧٥) .

وقال جابر : لما حضرَ أُمِّدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدَفِنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ آخَرَ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَانَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَعِيدَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ مَاتَا بِالْعَقِيْقِ ، فَجُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَدُفِنَا بِهَا ، وَمَحَلَّ اسْمَاةُ ابْنِ زَيْدٍ مِنَ الْجُرُفِ (٢) ، وَالِاخْتِيَارُ هُوَ الْأَوَّلُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ١٧٢/٣ ، ١٧٣ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَقَوْلُهُ : « هُنَيْئَةٌ غَيْرُ أُذُنِهِ » قَالَ عِيَّاضُ : فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ وَالنَّسْفِيِّ : « غَيْرُ هُنَيْئَةٍ فِي أُذُنِهِ » وَهُوَ الصَّوَابُ بِتَقْدِيمِ « غَيْرِ » وَزِيَادَةِ « فِي » وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « هُنَيْئَةٌ » أَي : شَيْئًا يَسِيرًا ، وَهُوَ تَصْغِيرُ هُنَيْئَةٍ ، وَصَفْرُهُ لِكَوْنِهِ أَثْرًا يَسِيرًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٧٥ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ ... وَمِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ...

باب

ما يقول اذا دخل المقابر

١٥٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكثر كافي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن تخميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن مريدة

عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن مريدة ، وقال : « نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . قال أبو سليمان الخطابي : فيه من الفقه أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ، وكذلك في كل دعاء بخير ، كقوله سبحانه وتعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)

(١) (٩٧٥) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء

[هود : ٧٣] وقال الله عز وجل : (. سلامٌ على آلِ ياسينَ)^(١)
[الصافات : ١٣٠] وفي خلافة قُدِّمَ الاسمُ على الدعاء ، وقال الله
تبارك وتعالى : (وإنَّ عَلَيْنِكَ لَعُنْتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) [ص : ٧٨]
وَرَوَى عن أبي جُرَيِّبِ جَابِرِ بنِ مُسَلِّمِ الهَجَمِيِّ أَنَّهُ سَلَّمَ على النبي ﷺ ،
فقال : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فقال النبي ﷺ : (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ نَحْمَةُ المَوْتَى ،
قل : سلامٌ عَلَيْكَ)^(٢) ، وليس المرادُ من هذا أن السنَّةَ في نَحْمَةِ
الميت أن يقول : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادتهم
في نَحْمَةِ الأموات بتقديم الاسم على الدعاء ، كما قال الشَّيْخُ^(٣) :

(١) بفتح الهمزة والمد وقطع اللام من الباء ، وهي قرآنة نافع وابن عامر
ويعقوب ، وقرأ الباقر بكسر الهمزة وإسكان اللام بعدها ، ووصلها بالياء كلمة
واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال
الإزار ، و (٥٢٠٩) في الأدب : باب كراهية أن يقول : عليك السلام ،
والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان : باب ما يقول في كراهية أن
يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث
حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم ١٨٦/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو معقل بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش بن نجالة
ابن مازن بن نعلبة بن سعد بن ذبيان ، والشَّيْخُ لقب له ، وهو مخضرم من
أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو أحد من هجا عشيرته وأضيافه ، ومن عليه
بالقرى . انظر ترجمته في «الأغاني» ٩٧/٨ ، و«المؤتلف» : ١٣٨ ، و«الآل» : ٥٥ ،
و«الحزائفة» : ٥٢٦/١ ، و«الشعر والشعراء» : ٢٧٤ ، و«الاشتقاق» : ١٧٤ ،
و«الإصابة» : (٣٩١٨) .

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ

يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمَمْرُوقِ (١)

ونحو ذلك من الأشعار .

وقوله : (وإنا إن شاء الله بكمُمُ للاحقونَ) ليس هذا باستثناء شكٍ ، ولكنه على عادة المتكلم يُحسِّنُ به كلامه ، كقول الرجل لصاحبه : إنك إن أحسنتَ إليَّ شُكرتُكَ إن شاء الله ، وإن ائتمنتني لم أخُتُكَ إن شاء الله .

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُستحبٌ في الأحوالِ كُلِّهَا ، وإن لم يكن في الأمرِ شكٌ ، تبرؤاً عن الحولِ والقوَّةِ إلا بالله ، كما أخبر الله عن إسماعيل عليه السلام حيث قال : (ستجدني إن شاء الله من الصابرينَ) [الصافات : ١٠٢] وعن موسى حيث قال : (ستجدني إن شاء الله صابراً) [الكهف : ٧٠] وعن يوسف حيث قال : (ادخلوا مصرَ إن شاء الله آمنينَ) [يوسف : ٩٩] وعن شعيب حيث قال : (ستجدني إن شاء الله من صالحينَ) [القصص : ٢٧] وعلمت نبيه ﷺ فقال : (لتدخلنَّ المسجِدَ الحرامَ إن شاء الله آمنينَ) [الفتح : ٢٧] ،

(١) هذا البيت من كلمة في رثاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نسبها أبو تمام في «الحماسة» ١٠٧/٣ للشياخ ، وابن سلام في «الطبقات» ص ١١١ وأبو محمد الأعرابي كما نقله التبريزي عنه لجزءه بن ضرار أخيه الشياخ ، والجاحظ في «البيان والتبيين» ٣٦٤/٣ وأبو ريش لمزرد أخيه ضرار ، ورواية الشطر الأول في «الطبقات» و«الحماسة» : جرى الله خيراً من أمير وباركت ، وفي «البيان والتبيين» : عليك السلام من إمام وباركت .

وقال : (ولا تقولن شيئا إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله)
[الكهف : ٢٤] .

وقيل : الاستثناء يرجع إلى استصحاب الإيمان إلى الموت ، أي :
نلحق بكم مؤمنين إن شاء الله ، ولا يرجع إلى نفس الموت .

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحارثي ، أنا أبو
الحسن الطيئسفي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، أنا شريك
ابن عبد الله بن أبي تميم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ
لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ،
فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ
مُتَوَاعِدُونَ غَدًا وَمُؤَجَّلُونَ ^(١) ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن يحيى بن يحيى ، عن إسماعيل
ابن جعفر .

(١) رواية مسلم : « وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون » وانظر « شرح
المشكاة » ٤٠٧/٤ للعلامة علي القاري .

(٢) (٩٧٤) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها ، وأخرجه عنها من طريق آخر بنحوه .

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ الْعَطَّارِيِّ أَدَامَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبُوبِيِّ ، نَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ ، نَا وَكَيْعٌ ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، نَا بَيْحِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ

أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ،
وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
وأخرجه محمد عن حبان وغيره ، عن عبد الله ، عن زكريا .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن بتلف المال تسقط الصدقة إذا
لم يكن فرطاً في الأداء وقت الإمكان ، لأنه قال : « صدقة
أموالهم » (٢) ، ودليل على أن الطفل الغني يلزمه الزكاة (٣) لقوله :
« من أغنيائهم » .

(١) الترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية أخذ
خيار المال في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين
وشرائع الإسلام ، والبخاري ٥١/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ
إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ
كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في
الفقراء ، وفي المطالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي التوحيد :
باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .
(٢) نقله الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/٣ ، وقال : وفيه نظر ، ولم يبينه .

(٣) رجح غير واحد من العلماء بأن الزكاة في مال الصبي لا تجب ، لأن -

وفي قوله : « تُردُّ إلى فقرائهم » دليل على المدفوع إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه نجب الإعادة .

وفيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه ، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية ، واختلف فيه أهل العلم ، فكره أكثرهم نقلها ، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه ردَّ صدقة محملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان (١) .

- المرفوع في هذه المسألة لم يثبت ، والموقوف لا حجة فيه ، وقد عورض بثله وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دين شيء .

(١) قال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لموم قوله : « فترد في فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث ، ورجحه ابن دقيق العيد بقوله : إنه وإن لم يكن الأظهر ، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص مخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة ، كما لا تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة ، وقد أجاز النقل : الليث وأبو حنيفة ، وأصحابها ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، واختاره ، قال الحافظ : والأصح عند الشافعية ، والمالكية ، والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزى عند الشافعية على الأصح ، إلا إذا فقد المستحقون لها .

قوله : « وإياك وكرائم أموالهم » فيه دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله ، إلا أن يقبره ربه المال ، وليس لرب المال أن يعطي الأردأ ، ولا للساعي أن يرضى به ، فيبخس بحق المساكين ، بل حقه في الوسط^(١) .

قال عمر بن الخطاب : لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين^(٢) .

قال أبو عبيد : الحزرة : خيار المال ، قال بعضهم : سميت « حزرة » ، لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه .

١٥٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن سعيد الكندي ، نا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عون بن أبي جحيفة

(١) وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام ، وغيرها ، وفيه بعث الساعة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٦٧/١ في الزكاة : باب النبي عن التضييق على الناس في الصدقة ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠٣ ، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ
الْصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا ، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا
يَتِيمًا ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا ^(١) .

هذا حديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٩) في الزكاة : باب ما جاء في الصدقة
تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وحسنه مع أن فيه أشعث بن سوار
الكندي ، وهو ضعيف .

باب

وعهد مانع الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)
[التوبة : ٣٥] .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا ^(١) .

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْبِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عُمَرَ
ابْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ ، نَا أَبِي ، نَا الْأَعْمَشَ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ :
مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » ٢٢٤/١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ -

إِلَّا أَتَىٰ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ
بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَا زَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا ، حَتَّى يُفْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش .

١٥٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للنعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ،
عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا
أَقْرَعَ ، لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ
يَعْنِي : شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ
تَلَا : (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...) الْآيَةَ [آل عمران : ١٨٠] .

- مالك في « الموطأ » ٢٥٦/١ في الزكاة : باب ما جاء في الكنز ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري ٢٥٦/٣ في الزكاة : باب ليس درن خمس ذود صدقة

ومسلم (٩٩٠) في الزكاة : باب تفضيل عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

هذا حديث صحيح^(١) .

والشُّجاعُ : الحَبَّةُ الذَّكَرُ ، والأقرعُ : الذي انحسَرَ الشعرُ عن رأسه من كثرةِ سَمِّهِ ، والزبيبتانِ : هما النُّكَّتَانِ السوداوانِ فوقَ عينيه ، وهو أوحشُ ما يكون من الحَيَّاتِ وأخبثُه ، ويُقال : الزبيبتانِ : الزَّبدَتَانِ تَكُونانِ في الشَّدَقينِ إذا غَضِبَ الإنسانُ أو كَثُرَ كَلَامُهُ .

واللَّهزِمةُ : اللَّجِيءُ وما يتصلُّ به من الحَنَكِ ، وفسرَها في الحديثِ بالشَّدَقِ ، وهو قريب منه .

١٥٦١ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبدي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ما ربُّ النَّعمِ لم يُعطِ حَقَّها تُسلطُ عليه يومَ القِيامةِ ، تخبطُ

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢١٤ ، ٢١٥ في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم) وفي تفسير سورة براءة : باب (والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرم بعذاب أليم) وفي الحليل : باب في الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَقَالَ : يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَجَاعًا أَفْرَعًا يَفِرُّ مِنْهُ وَيَطْلُبُهُ ، وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ قَالَ :
وَاللَّهِ إِنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ ، فَيَلْقَمَهَا فَاؤُ .

هذا حديث صحيح .

١٥٦٢ - أخبرنا ابنُ عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفراسي ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، حدثني سويد بن سعيد ، نا حفص ، يعني : ابن
ميسرة ، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ،
فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبٍ
إِلَّا لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرَ مَا كَانَتْ

لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا
كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا^(١) فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَلُ لَهُ بِقَاعٍ قَرَأَ قَرِ
لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ ، وَلَا جَلْحَاءٌ ، وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا ، كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، رُدَّ
عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) قال القاضي عياض : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية
التي بعده من طريق سهيل ، عن أبيه : « كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا »
وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً ، وأقره
النووي على هذا ، وحكاه القرطبي ، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول
الذي قد مر قبل ، وأما الآخر ، فلم ير بعد ، فلا يقال فيه : رد .

(٢) مسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

قوله : « بقاعٍ قَرَقَرٍ ، القاعُ : المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرَقَرُ : المستوي الأملس من الأرض .

قوله : « أَوْفَرًا مَا كَانَتْ » يريد كمال حالها في القُوَّة والسَّمَن ، فتكون أثقل لوطنها ، والعقضاء : الملتوية القرن ، والجُلْحَاءُ : التي لا قرن لها ، والعَضْبَاءُ : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المطروح .

قوله : « وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز الخلال ، أنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِزْرِي ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشَّافِعِي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجَمْعِي^ه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » (١) .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله ، فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بمالهم .

(١) مسند الشافعي ٢٤٢/١ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف .

باب

إرضاء المصروف وأجر العامل على الصرف

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصبه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنِ رِضَى » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن داود .

والمُصَدَّقُ : بتخفيف الصادِ : الذي يأخذ الصدقات ، وبتشديد الصادِ : المُصَدَّقُ .

وروي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَاتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ، فَارْتَحِبُوا بِهِمْ ، وَتَخَلَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا

(١) مسند الشافعي ١/٢٣١ ، وصحيح مسلم ٢/٧٥٧ (٩٨٩) في الزكاة : باب . إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .

فَلأنفُسِهِمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، فَأَرْضُواهُمْ ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ
رِضَاهُمْ وَيَلِدَعُوا لَكُمْ ، (١) .

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْجُبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ (ح) (٢) قَالَ
أَبُو عَيْسَى : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » ، (٣) .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إسحاق أصح ، ويزيد بن عياض
ضعيف عند أهل الحديث (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في الزكاة : باب رضى المصدق ، وفي
سنده صخر بن إسحاق ، وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن جابر مجهول .
(٢) في (أ) نا ، وهو خطأ .

(٣) سنن الترمذي (٦٤٥) في الزكاة : باب ما جاء في العامل على
الصدقة بالحق ، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج والإمارة واليه ،
وابن ماجه (١٨٠٩) في الزكاة : باب ما جاء في عمال الصدقة ، وفيه
عنونة ابن إسحاق ، وباقى رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي .

(٤) بل كذبه مالك وغيره .

باب

دعاء المصرف لرب المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة : ١٠٥] أَي : ادْعُ لَهُمْ إِنَّ دُعَاكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ .

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعْتَمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ ، نَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ أَبِي أَوْفَى » .

(١) وهي التي يابعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية ، وكانوا ألفاً وأربعمئة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع ، عن شعبة .

قال رحمه الله : صلاة النبي ﷺ على المتصدق على تأويل قوله سبحانه وتعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وإنما يستحق المزكّي الدعاء إذا أداها طوعاً دون من استخرجت منه كرهاً وقهراً ، وأصل الصلاة : الدعاء ، فالصلاة في هذا الحديث معناها : الدعاء له بالمغفرة ، وقبول ما تقرب به إلى الله والتبريك .

وأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناء عليه بزيادة القرينة والزلفة ، فهي خاصة لرسول الله ﷺ لا يشركه فيها غيره إلا آله تبعاً له .

وكره قوم أن يُقال : اللهم صل على فلان إلا على الأنبياء ، والنبي ﷺ كان مخصوصاً به ، لأن الصلاة حقه ، وله أن يضعها حيث أراد ،

(١) البخاري ٣٤٥/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الزكاة :

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

أو يصليَ رجلٌ على آل النبي ﷺ معه عليه السلام^(١).

(١) وقال ابن القيم : المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته ، وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك هم ، وهم من أدى زكاته إلا نادراً ، كما في قصة جابر أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : صل علي وعلى زوجي ، ففعل ، أخرجه أحمد ٣/٣٠٣ و ٣٩٨ مطولاً وعتصراً ، وصححه (ابن حبان ، وقصة آل سعد بن عبادة فيما أخرجه أحمد ٣/٢١٤ ، وأبو داود (٥١٨٥) والنسائي بسند جيد ، عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلوائك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة » .

باب

القتال مع مانعي الزكاة

١٥٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان الحكم ابن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، نا عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، ؟! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا فَأَكُنُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،

عن الزهري بإسناده ، وقال : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ،
عن عُقَيْل ، عن الزهري .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث أصل كبير في الدين ، وفيه
أنواع من العلم ، وأبواب من الفقه ، وما يجب تقديمه أن يعلم أن أهل
الردّة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ،
وعادوا إلى الكفر ، وهذه الفرقة طائفتان : طائفة منهم أصحاب مسيئمة
من بني حنيفة وغيرهم ، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم
الذين صدقهما على دعوى النبوة ، وطائفة ارتدوا عن الدين ، وأنكروا
الشرائع ، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية ، حتى لم يكن يسجد
لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاث مساجد : مسجد مكة ، ومسجد
المدينة ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها : جواتا (٢) ،

(١) البخاري ٢١١/٣ في أول كتاب الزكاة ، وفي استنابة المرتدين :
باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٠) في الإيمان : باب الأمر
بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأخرجه أبو داود
(١٥٥٦) في أول كتاب الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان : باب
ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، واللساني ١٤/٥ ،
١٥ في الزكاة : باب مانع الزكاة .

(٢) وفي ذلك يقول الأهور الشفي يفتخر بذلك :

وعنى أبو هريرة بقوله : « وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، هَؤُلَاءِ
الفرق ، ولم يشكَّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء ، ولم يعترض على
أبي بكر في أمرهم ، بل اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم ، ورأى
أبو بكر سيِّ ذراريم ونسائهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ،
واستولد علي بن أبي طالب جارية من سي بني حنيفة ، فولدت له محمد
ابن علي الذي يدعى : ابن الحنفية . ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر في الناس تعرّفه إلا بطيبة والمججوج ذي الحجب

وقال أبو محمد ابن حزم في كتاب «الفصل» ص ٦٦ : انقسمت العرب بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم
الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ،
وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر
والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه
كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت ، فلم تطع أحداً من
الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ،
وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلة باليامة ،
وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى
الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد ،
وكلام ابن حزم هذا في غاية التحقيق ، وهو رد على كلام الخطابي الذي نقله
المؤلف عنه ، وأنظر « فيض الباري » ٢/٣ ، ٤ .

أجمعوا على أن المرتد لا يسبي .

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقرهوا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ، وزعموا أن الخطاب في قوله سبحانه وتعالى : (اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) [التوبة : ١٠٥] خاص للنبي ﷺ ، وعرضت الشبهة لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسُّكِهِمْ بكلمة التوحيد ، وهؤلاء في الحقيقة أهلٌ بغي ، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، لدخولهم في عُمارِ أهل الرِّدَّة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الرِّدَّة ، إذ كانت أعظمَ الأمرين ، وأهمَّهما .

والرِّدَّةُ : اسم لغوي ينطلق على كل من كان مقبلاً على أمر ، فارتد عنه ، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة ، ومنعُ الحق ، وكان الاعتراضُ من عمر تعلقاً بظاهر الكلام ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حقُّ المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمةَ الدم والمال بإيفاء شرائطها ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتالَ الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، فردَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ثم تابعه عمرُ عليه ، فدل ذلك على أن العمومَ يُنخصُّ بالقياس .

وقول عمر : « ما هو إلا أن قد شرّح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق » ، إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً ،

بل اشرح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر ، والبرهان الذي أقامه
نصاً ودلالة .

وفي هذه القضية دليل على تصويب رأي علي في قتال أهل
البيغي في زمانه ، وأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، أما اليوم
في زماننا إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة ، وامتنعوا من
أدائها ، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك
القوم حيث لم يُقطع بكفرهم ، وكان قتال المسلمين إياهم على استخراج
الحق منهم دون القصد إلى دماهم أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي
كان يقع فيه تبديل الأحكام ، ووقعت الفترة بموت النبي ﷺ وهم جهال
بأمور الدين ، لحدوث عهدهم بالإسلام ، فداخلتهم الشبهة ، فعذرُوا ،
وأما اليوم ، فقد استفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام ،
فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من
أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأً ،
كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والاعتسال من الجنابة ،
وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام ، إلا أن
يكون رجل حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإذا أنكر
شيئاً منها جهالة لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم .

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحرим نكاح المرأة
على عمها وخالتها ، وأن قاتل العم لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، وما أشبه

ذلك من الأحكام ، فإن من أنكروها لا يكفروا ، بل يعدّز فيها لعدم استفاضة علمها في العامة .

وقوله : « والله لو منعوني عناقاً ، فيه دليل على وجوب الزكاة في السخّال والفضلان والعجاجيل ، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولاد في خلال حول الأمهات ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول ^(١) ، وبقيت الصغار نصاباً يؤخذ منها صغيرة ، ولا يكلف صاحبها كبيرة ، وهذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وإسحاق ، وقال مالك : يجب فيها كبيرة ، ويروى هذا عن الثوري . وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيء فيها ، ويروى ذلك عن الثوري ، وبه قال أحمد .

وأما رواية من روى : « والله لو منعوني عقالاً ، فقال أبو عبيد : العِقال ، صدقة عام ^(٢) ، وقال غيره : العِقال : الحبل الذي يُعقل »

(١) وقال أبو القاسم الأنطاقي : لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب .

(٢) قال العيني : وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول الكسائي ، والنضر بن سميل ، وأبي عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب ، فاعتدى عليهم ، فقال عمرو بن العداء -

به البعير ، وعلى رب المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمه إلا معه (١)

وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرآن - وهو الجبل - فيقرن به بين بعيرين يشده في أعناقها ، لئلا تشترد الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، فكل قرآن منها عقال .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النخعي : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل ، قيل : أخذ عقالاً ، وإذا أخذ أمانها ، قيل : أخذ نقداً ، وأنشد بعضهم .

أنا أبو الخطاب يضرب طبله فروداً ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً
وتأول بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من عروض التجاره .

وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ، ثم لم ينقض

- الكلي :

سعى عقالاً فلم يتروك لنا سبداً فكيف لو قد سعى تمر وعقالين
لأصبح الحي أوباداً ولم يمجدوا عند التفريق في الهنجا جمالين

قال ابن الأثير : نصب عقالاً على الظرف ، أراد : مدة عقال .

(١) وهو عكبي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، وقيل : المراد

به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، فضرب العقال مثلاً له .

العصر حتى زال الخلاف كان إجماعاً ، وما مضى من الخلاف كان لم يكن
هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب « معالِم السنن » ، (١) نقلته
على طريق الاختصار ، وبالله التوفيق .
قال الإمام رحمه الله : وفي الحديث دليل على أن الردّة لا تسقط
الزكاة ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام .

(١) انظر الجزء الثاني صفحة ٢ ، ٦ بتحقيق محمد راغب الطباخ رحمه الله .

باب

هدية العامل

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحمه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العاريف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، نا أبو العباس الأحمه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرو بن الزبير .

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَسَدِ ^(١) يُقَالُ لَهُ : ابْنُ التُّبَيْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ،

(١) في البخاري : من بني أسد ، وفي رواية الأصيلي : « من بني الأسد » والبخاري في « الهبة » : رجلاً من الأزدي ، وكذا قال أحمد والحبيدي في « مسنديها » عن سفيان ، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة ، عن سفيان .

أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى إِلَيْهِ أُمٌ لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى
رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةً
تَبْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .
قوله : « بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ » الرغاءُ : صوتُ البعير ، يقال : رغا البعيرُ .
يرغو ، والخُورُ : صوتُ البقر ، خار البقرة تُخور ، والبَعَارُ : صوتُ
الشاة ، يقال : بَعَرَتِ الشاةُ تَبْعَرُ . وفي رواية : « شاةٌ لها
نُؤَاجٌ » والنُؤَاجُ : صوتُ النعجة ، يقال : نَأَجَتِ النعجةُ تَنُؤِجُ
نُؤَاجًا وَنَأَاجًا .

(١) الشافعي ٢٤١/١ ، والبخاري ١٦٢/٥ في الهبة : باب من
لم يقبل الهدية لعله ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما
بعد ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الأيمان
والندور : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحيل :
باب احتيال العامل ليهدي له ، وفي الأحكام : باب هدايا العمال ، ومحاسبة
الإمام عماله .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن هدايا العمال والولادة والقضائِ سُحَّتْ ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغْمِصَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويُنخَسُ بحقِّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤْمَنُ من أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا » دليلٌ على أن كلَّ أمرٍ يُتَدَرَّعُ به إلى محذور فهو محذورٌ ، ويدخلُ في ذلك القرضُ بجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتينُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيلٍ في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران (١) .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاعتزاز به ، وفيه جواز توبيخ الخطيء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

فدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصَنَّب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
ذُودٍ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ٢٤٤/١ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النَّاقِد ، عن سفيان بن عُيينة ،
عن عمرو بن يحيى بن مُحمّارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل ، يقال : الذودُ إلى
الذودِ إبلٌ ، يريد : أن القليل يُضَم إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد
له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء :
المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دون الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن مُحمّارة ، عن أبي سعيد
أن النبي ﷺ قال : « ليس في حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ
خمسَةَ أَوْسُقٍ » (١) .

قال رحمه الله : الوسقُ ستونَ صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال
وثلاثُ (٢) ، فكل وِسْقٍ مائةٌ وستونَ مَنّاً ، وجملةُ الأوسقِ الخمسةُ ثمانئةُ
مَنٍ .

- زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٠ ،
في الزكاة : باب زكاة الخنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا تمر » بالثاء المثناة .
(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا
أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماء على أنه لا تجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أواق ،
والأواقي : جمع أوقية وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجب في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .
واختلفوا فيما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فذهب أكثر أهل
العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قربنتها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر
في كل قليل وكثير منها ^(١) .

واتفقوا على أن كل تمر وحب يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد
على الحصة الأوسق بحسابه قلّت الزيادة أو كثرت ، واختلفوا فيما زاد
من الورق على مائتي درهم ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب فيما زاد بحسابه
رابع العشر ، قلّت الزيادة أم كثرت ، يروى ذلك عن علي ، وابن عمر ،
وهو قول النخعي ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وروى عن الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ،
والشعبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو
قول الزهري ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه أصحابه .

واتفقوا على أنه لا يضم الإبل إلى البقر والغنم ، ولا التمر إلى الزبيب
في تكميل النصاب .

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي
وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٢٨٩/٤ و ٤٢٤ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قول ابن أبي لبي ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدل الحديث ، لأنه شرط من الورق خمس أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامةهم إلى أن الحنطة لا تُضم إلى الشعير ، وقال مالك : يُضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقا على أنه لا تُضم القطنية إلى الحنطة والشعير ، والقطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلها صنف واحد .
وفي الحديث دليل على أنه لا زكاة في البقول والحضراوات ، لأنها لا تُوسق .

والاعتبار بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما روي عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » (١) ، وأراد به أن الدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البغلي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٧٥/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كله درهم منها ثمانية دوانيق ، ومنها الطبري كل درهم منها أربعة دوانيق ، ووزن الإسلام كل درهم ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة ، وكذلك المكابيل مختلفة ، فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج الذي سَعَرَ به على أهل الأسواق ، وصاع أهل البيت تسعة أرتال وثلاث فيما يذكره زعماء الشيعة وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرتال والأمناء للناس فيها عادت مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » ، أراد به فيما يتعلق به أحكام الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة ، كل عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبر في الكفارات وصدقة الفطر ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاع أهل المدينة ، كل صاع خمسة أرتال وثلاث ، فأما في المعاملات فيعتبر صاع البلد الذي يُعامل فيه الناس ووزنهم ، حتى لو أسلم في عشرة مكابيل قمح ، أو تمر ، أو شعير ، وفي البلد مكيلة واحدة معروفة يُحمل عليها ، وإن كان هناك مكابيل مختلفة فلم يُقيد بواحد منها ، فالسليم فاسد ، ولو باع بعشرة دراهم في بلد ثم يتعاملون بالطبرية أو بالبغلية ، فيجب من تقدير البلد دون وزن الإسلام .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بِكَيْلَةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أُرطالِ تمرٍ ، فيُحْمَلُ
على مُعرفِ البَلَدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمٍ يلزمه بوزنِ البَلَدِ ، كانَ أوزنَ منْ
دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرارِ وزنُ الإسلامِ
لا يُنظَرُ إلى عادةِ البَلَدِ ، بخلاف الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى
أن لا يُفترَقَ ، وقيل : إنَّ وزنَ الدرامِ بمكة كان في الجاهلية على
هذا العيار ، كلُّ درهمٍ ستةُ دوانيقَ ، وإنما غيروا السكَّكَ منها ،
ونقشوا فيها اسمَ الله ، فأما الدنانيرُ فكانت تُحْمَلُ إليهم من بلادِ
الرومِ ، وكانت العربُ تسميها المهرَ قَلِيَّةً ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ
في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

* شرح السنة *

وبليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل الساعة والغنم والورق

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الدعوات .	٥
باب دعاء النبي ﷺ لأمة .	٥
باب دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمة أن يجعلها له قربة .	٨
باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر .	١٠
باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر .	١٩
باب من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه .	٢٧
باب أسماء الله سبحانه وتعالى .	٢٩
باب ما قيل في الاسم الأعظم .	٣٦
باب ثواب التسيح .	٤٠
باب عقد التسيح باليد .	٤٧
باب ثواب التحميد .	٤٩
باب ثواب التهليل .	٥٣
باب ثواب سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر	٥٩
باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله .	٦٦
باب الاستغفار .	٦٩
باب التوبة .	٨١

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب أفضل الاستغفار .	٩٣
باب ما يقول إذا أخذ مضجعه .	٩٧
باب ما يقول حين يصبح .	١١٠
باب ما يقول المتزوج .	١١٧
باب ما يقول عند موقعة الأهل .	١١٩
باب ما يقول عند الكرب .	١٢٠
باب ما يقول عند الغضب .	١٢٤
باب ما يقول عند صياح الديك .	١٢٦
باب ما يقول عند رؤية الهلال .	١٢٨
باب ما يقول إذا رأى مبتلى .	١٣٠
باب ما يقول إذا دخل السوق .	١٣٢
باب كفارة المجلس .	١٣٤
باب ما يقول إذا خرج إلى السفر .	١٣٦
باب ما يقول إذا ركب الدابة .	١٣٨
باب التوديع .	١٤٢
باب ما يقول إذا نزل منزلاً .	١٤٥
باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل .	١٤٨
باب ما يقول إذا قفل من السفر .	١٤٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الدعاء للكفار بالهداية .	١٥٠
باب الدعاء على الكفار .	١٥٢
باب ترك الدعاء على الظالم .	١٥٤
باب الاستعاذة .	١٥٥
باب جامع الدعاء .	١٧٢
باب الترغيب في الدعاء .	١٨٤
باب ترك الاستعجال في الدعاء .	١٩٠
باب من دعا فليعزم .	١٩٢
باب من تستجاب دعوته .	١٩٥
باب أدب الدعاء ورفع اليدين فيه .	٢٠٠
باب .	٢٠٨
كتاب الجنائز .	٢٠٩
باب عيادة المريض وثوابه .	٢٠٩
باب المريض إذا قال : إني وجع أو وارأساه .	٢١٩
باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية .	٢٢٢
باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى .	٢٣٢
باب ثواب ذهاب البصر .	٢٣٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب المريض يكتب له مثل عمله .	٢٣٩
باب شدة المرض .	٢٤٢
باب الطاعون .	٢٥٢
باب كراهية تقني الموت .	٢٥٧
باب ذكر الموت .	٢٦٠
باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .	٢٦٢
باب الميت مستريح أو مستراح منه .	٢٧٠
باب حسن الظن بالله	٢٧٢
باب الحث على الوصية .	٢٧٦
باب الوصية بالثلث .	٢٨١
باب الوصية للوارث .	٢٨٨
باب ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير ..	٢٩٢
باب شدة الموت .	٢٩٧
باب إنغاض الميت .	٢٩٩
باب يسجي الميت بثوب .	٣٠١
باب تقبيل الميت .	٣٠٢
باب غسل الميت .	٣٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب المرأة تغسل زوجها الميت .	٣٠٨
باب التكفين .	٣١٢
باب إذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه .	٣١٩
باب المحرم يموت .	٣٢١
باب الإسراع بالجنائز .	٣٢٤
باب القيام للجنائز .	٣٢٧
باب المشي مع الجنائز .	٣٣٢
باب الصلاة على الجنائز .	٣٣٩
باب الصلاة على الجنائز في المسجد .	٣٥٠
باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، والدعاء للميت .	٣٥٣
باب أين يقوم الإمام من المرأة .	٣٥٩
باب الصلاة على القبر .	٣٦١
باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يطفى عليه .	٣٦٥
باب فضل الصلاة على الجنائز وانتظار دفنه .	٣٧٦
باب من صلى عليه أمة من الناس .	٣٨٠
باب التناء على الميت .	٣٨٣
باب اللحد .	٣٨٨
باب نزول الرجل قبر المرأة .	٣٩٤

الموضوع

الصفحة

- ٣٩٧ باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر .
٤٠١ باب .
٤٠٥ باب كراهية تجصيص القبر والبناء عليه .
٤٠٨ باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر .
٤٠٩ باب الجلوس على القبر .
٤١٢ باب السؤال في القبر .
٤٢١ باب عذاب القبر .
٤٢٦ باب البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع .
٤٣٦ باب النهي عن النياحة والندب .
٤٤٠ باب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .
٤٤٦ باب الصبر عند الصدمة الأولى وثواب الصابرين .
٤٥٠ باب ثواب من مات له ولد فاحتسب .
٤٥٨ باب التعزية .
٤٦٠ باب الطعام لأهل الميت .
٤٦٢ باب زيارة القبور .
٤٦٨ باب ما يقول إذا دخل المقابر .

الصفحة الموضوع

- ٤٧٢ كتاب الزكاة .
٤٧٢ باب وجوب الزكاة .
٤٧٧ باب وعيد مانع الزكاة .
٤٨٣ باب إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة .
٤٨٥ باب دعاء المصدق لرب المال .
٤٨٨ باب القتال مع مانعي الزكاة .
٤٩٦ باب هدية العامل .
٤٩٩ باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال .
٥٠٥ فهرس الكتب والأبواب .